دورية دولية محكمة
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

العدد السابع-يوليو 2021

رقم التسجيل: VR.3373.6329.B
ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of International Law for Research Studies

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X
Registration number: VR. 3373-6329. B
The Seventh Issue- July 2021

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

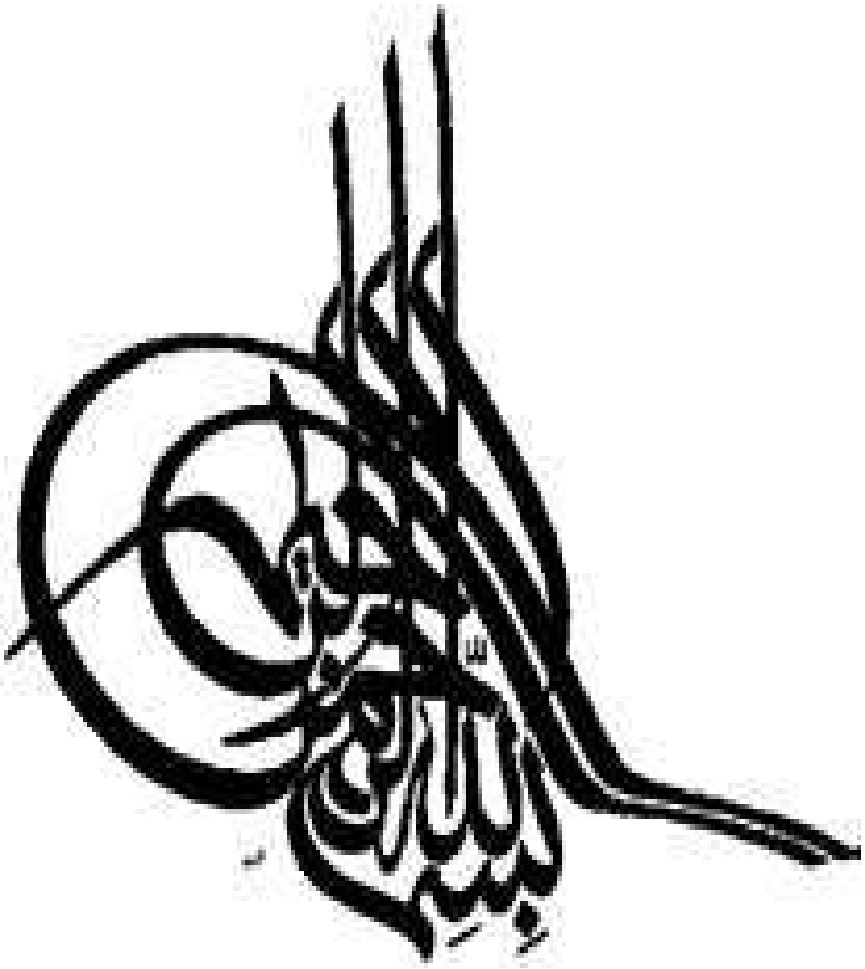

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B

Deutschland – Berlin
Tel :0049- Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
Mobil telefon : 00491742783717

للمراسلة:
Email : international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي:
أ.عمار الشرعان

رئيس هيئة التحرير:
د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
د. لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير:
د. سميرة ابن خليفة

نائب رئيس التحرير:
عيساني علي

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة رابحي	جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيمة	جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر
أ. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. أحمد أسامة حسنية	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. بن قربة عبد الحفيظ	جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر
أ. ربيعة دريسي	جامعة طاهري مُحَّد - بشار - الجزائر
أ. توهامي عثماني	جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
د. نايف أحمد ضاحي	جامعة تكريت العراق
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
د. صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - دهكوك- العراق
د. ماجد مُحَّد على لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
أ. عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم	أكاديمية الشرطة فلسطين

اللجنة العلمية والاستشارية

أ.د. معوان مصطفى	جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - الجزائر
أ.د. سعداني نورة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
أ. د. دغيش أحمد	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
أ.د بورويس العيرج	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. لخضر معاشو	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. بوربابة صورية	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. سميرة إبن خليفة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر
د. مهداوي عبد القادر	جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
د. علوي علي أحمد الشارفي	كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة – اليمن
د. علاء الدين عبد الله الخصاونة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
د. سويلم فضيلة	جامعة مولاي طاهر - سعيدة- الجزائر
د. ساسي مُحَمَّد فيصل	جامعة مولاي طاهر - سعيدة- الجزائر
د. يمينة مختار	جامعة الجزائر 2 – الجزائر
د. نايف أحمد ضاحي	جامعة تكريت العراق
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
د. صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - دهكوك- العراق
د. ماجد مُحَمَّد على لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
د. موساوي عبد الحليم	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. شعنبي فؤاد	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. حمودي مُحَمَّد	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. أحمد مُحَمَّد أحمد الزين	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. أحمد أسامة حسنية	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. مؤدن مامون	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. قسول مريم	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. دريسي يمينة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. مباركي ميلود	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. جامع مليكة	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. مجدوب نوال	المركز الجامعي - مغنية- الجزائر
د. توفيق عطا الله	جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر
د. تاج غمري	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. زياد لطوف	جامعة وهران 2 – الجزائر
د. سامية صديقي	جامعة برج بوعريريج– الجزائر
د. عبدلي سفيان	جامعة بسكرة– الجزائر
د.وافي حاجة	جامعة مستغانم– الجزائر
د. خالدي فتيحة	جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة- الجزائر
د. ايمان رحماني	الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
د. أبو بكر الذيب	جامعة المنوفية – مصر
د. ميثم منفي كاظم العميدي	كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة أقسام بابل- العراق

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلا معدا للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغويّة.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الالكتروني المحدد سلفا.
- لا يتجاوز البحث المقدّم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.
- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقلّ كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.

- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، وTimes New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجها إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجها إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

فهرس المحتويات

01	جدلية حقوق الإنسان في إفريقيا د. عبد الجليل حمد عبد الجليل، جامعة سرت، ليبيا	09
02	الحماية الدولية للآجئين د.حمزه عبدالحفيظ مرسى بركات، الكلية التكنولوجية بوسط الوادى، مصر	27
03	إصلاح مجلس الأمن الدولي بين طموح التفعيل وواقع التأجيل نور الدين مورو، جامعة القاضي عياض – مراكش – المغرب	59
04	اتفاقيات ترسيم الحدود البحرية شرق المتوسط وأمن مصر القومي د.فتحي فتحي جاد الله الحوشي، جامعة المنصورة، مصر	84
05	دور قاعدة التمييز كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة د. حسين علي الدريدي، جامعة الإسراء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية	112
06	*The Worst Forms of Child Labor* **Fadel Abdul Ghany**	144
07	أثر جائحة كوفيد-19 على حق الطفل في نيل التعليم ودور الاتفاقيات الدولية في حمايته آسية الخليل الحدري ، جامعة ابن زهر، اكادير، المغرب	169
08	النظام الدولي بين النظري والتطبيقي دراسة تحليلية واقعية عبدالله المخلوق ، بجامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، المغرب	189

جدلية حقوق الإنسان في إفريقيا

The dialectic of human rights in Africa

Dr. Abdul Jalil Hamad Abdul Jalil / د. عبد الجليل حمد عبد الجليل
أستاذ القانون الدولي العام وحقوق الإنسان المشارك،
بقسم القانون الدولي العام، كلية القانون – جامعة سرت، ليبيا
Associate Professor of International Public Law and Human Rights,
Department of International Public Law, College of Law - University of Sirte, Libya
abdljalilahmed0@gmail.com

ملخص

تتلخص الدراسة عن جدلية حقوق الإنسان في أفريقيا متضمنة مفهوم حقوق الإنسان وإشكالية المفهوم والتداخل مع المضمون، والمعلن في حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي، والتناقض ما بين القول والفعل، وما اتسم به سلوك الدول الغربية تجاه القارة الأفريقية تحت شعار ومظلة حقوق الإنسان، وتراجع حقوق الإنسان في أفريقيا لصالح الإنسان الغربي في صور متعددة التي جعلت من حقوق الإنسان جدلية في القارة الأفريقية أدت إلى الكثير من الصراعات واستمرار التدخل الخارجي لكثير من دول القارة .

الكلمات المفتاحية: جدلية- حقوق الإنسان- أفريقيا، الصراعات- التدخل الخارجي .

Abstract:

The study is summarized in the debate on human rights in Africa, including the concept of human rights, the problem of the concept and the overlap with the content, declared in human rights in the Western concept, and the contradiction between words and deeds, and what characterized the behavior of Western countries towards the African continent under the slogan and umbrella of human rights, and the retreat of human rights in Africa is in favor of the Western human being in multiple forms that have made human rights controversial in the African continent, which has led to many conflicts and the continued external interference of many countries of the continent.

key words: *controversy - human rights - Africa - conflicts - external intervention.*

مقدمة

ترسخ مفهوم حقوق الإنسان على اعتبار إنه من ابتكارات الفلسفات الغربية الليبرالية، وكان على ارتباط وثيق بالثورة الفرنسية، واستقلال ووحدة الولايات المتحدة الأمريكية، وكان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م عبارة عن احتجاج ضمير البشرية على الحروب المدمرة، والمطالبة بحق تقرير المصير، والمساواة بين البشر.

ولكن القول بأن حقوق الإنسان هو حكر على الثقافة الغربية، أو نتاج حضارة محددة يعد مغالطة منهجية، ويستند إلى معايير غير حقيقية، أو جهل فاضح بالتاريخ الإنساني.

فمفهوم حقوق الإنسان يمتد في التأصيل إلى فطرة الله، وإلى قواعد القانون الطبيعي، وإلى فلسفة خلق وحياة الإنسان ذاته.

وبسبب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأفريقي بشكل خاص، وللقارة بشكل عام، وأثره السلبي على الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والحضاري، ولعل ذلك كان الدافع إلى اختيار الموضوع حول جدلية حقوق الإنسان في أفريقيا، وإشعال الحروب، والتدخل بذريعة حقوق الإنسان، وقسمت القارة إلى 53 قطرًا عانى ما يزيد على ثلثها من تجارب قاسية، وأشد حالات العنف السياسي، ناهيك عن الانقلابات العسكرية، والخلافات العرقية، أو العنصرية، أو الدينية، أو الأيديولوجية، وعلى تحديد الحدود الوطنية بين الأقطار المتجاورة، فبعض الدول، أو الأقطار في أفريقيا تكون حدودها مع خمس دول[1]، وكانت سبب في حروب أهلية، وصراعات أدت إلى قضايا جدلية، وتناقضات في الهوية، والغرق في الصراع الدافع إلى التدخل الأجنبي تارة لفض النزاع، وتارة أخرى لدعم حقوق الإنسان.

فبذور الحروب ما بعد مرحلة الاستعمار تكمن في الفوضى الاجتماعية التي خلقها الاستعمار من خلال تدمير الهوية، والأساليب القديمة لحل النزاعات دون خلق بدائل تكون أكثر فاعلية، فالصراعات الداخلية، والقبلية بين السود والسود، أدت إلى ضحايا أكثر من الصراعات مابين السود والبيض بالإضافة إلى الصراعات الدينية، والعرقية التي أدت في كثير من الأحيان إلى حالات إبادة جماعية كالحرب في راوند وبروندي في تسعينات القرن الماضي[2].

هذا وما تقدم حول القارة إلى فئة منبوذة في عالم تقوده العالمية، أو بالأحرى ظلم العالمية، والتقدم ودعاية حقوق الإنسان.

فأفريقيا تملك ثروات يتم استغلالها لمصلحة الغير، وثقافات غنية تستهدف تدميرها، وطاقات عقلية يتم استنزافها، وتهجيرها إلى أجزاء أخرى من العالم.

وتكمن أهمية الدراسة:من خلال موضوعها في جدلية حقوق الإنسان في أفريقيا المُعلنة من الناحية الشكلية،ورفع الدول الغربية راية حقوق الإنسان، واعتبار الدفاع عنها جزء من منظومتها الفكرية، والحقوقية، والسياسية، وما تمارسه هذه الدول من ممارسات تمثل في طبيعتها تناقضًا صارخًا مع حقوق الإنسان، وفرض هذه الدول سيطرتها الاستعمارية التقليدية على شعوب، وثروات العالم الثالث، ومنها أفريقيا، فيما يتبنى بعض هذه الدول لمواقف الدعم، والتأييد لأنظمة الميز العنصري، والأنظمة غير الديمقراطية في أفريقيا، بل والعمل على إشعال الحروب الأهلية بما يمثله ذلك من اعتداء على حقوق الإنسان.

وفي سياق الصراع الإنساني، فإن ثقافة حقوق الإنسان كان يتم الإعلان عنها، والترويج لها في مراحل أتسم فيها سلوك الدول الاستعمارية بظاهرة التفوق المادي، والتمركز الحضاري.

فالتوسع الاستعماري والاحتلال، ونهب واستنزاف الثروات، وإهدار وانتهاك حقوق الإنسان في أفريقيا يستند في حقيقته على التمايز العرقي، والثقافي، والحضاري، وبدعوى فكرة التحديث والتمدين، في وقت يتراجع فيه موقع الإنسان الأفريقي لصالح الإنسان الغربي.

ومن الطبيعي أن تتجه هذه النزعة الفوقية، والتوسعية إلى إخضاع الإنسان، وثقافته للاستغلال، وتسخيره لأهداف غير إنسانية، وهذا ما يعني ازدواجية المعايير، وتقاطع الحقوق وأبرزها الحقوق المدنية، والسياسية للمواطنين حاملي جنسية البلدان المستعمرة، أو الاستعمارية.

بالإضافة إلى التفوق المادي الذي انعدمت من خلاله عوامل التوازن في العلاقة مابين الغرب المُستعمر، وأفريقيا المُستعمرة، وترجمة فعلية لظاهرة السيطرة والقبول.

وعندما استقلت الشعوب الإفريقية على الأقل سياسيًا، وربما كان ذلك في كثير من الأحيان من الناحية الشكلية، وجدت نفسها أمام تحديات حقيقية فيما هو مطلوب منها من خلال إعادة تقييم الكثير من المفاهيم المُصاغة، وفق معطيات بناء الدولة الحديثة في مجتمعات قبلية، ولسانية، وعرقية، لم تعرف بعد المجتمع المدني، خاصَة، وأن كانت المعيارية في التقييم بالمفهوم الغربي.

وكان الاستعمار الغربي لأفريقيا ليس في صورته العسكرية فقط بل كان في صور أخرى أكثر خطورة وهي الصورة العنصرية، والاستيطانية التي تقوم على أساس التفوق العرقي، ووهم التمدين، والتحضر بدعوى حقوق الإنسان، والدفاع عنها، وسيطرة الإنسان في أرضه، وثروته وسلطته.

فلابد من الوعي لظاهرة الاستعمار الجديد الذي يسعى للسيطرة من خلال سياسة الدعم المعنوي، والعسكري، والسياسي، والتقني للأنظمة الدكتاتورية الوطنية التي تقوم على عوامل تاريخية عمقت في ذهنية

الرجل الأبيض، بأن علاقته بالشعوب الأخرى يحكمها التفوق المادي، والتقني، وأن الإعلان العالمي هو الإطار الحقوقي الدولي العام.

فالإعلان ليس هو نهاية المطاف في مجال حقوق الإنسان، وليس بعيد عن دائرة النقص والنقد، وأول الانتقادات وأهمها إنه لم يشر من بعيد، أو قريب إلى حق الشعوب، في تقرير مصيرها، ولم يتضمن النص على حقوق الأقليات، وحق الإنسان في السلام العالمي، ناهيك عن تسامي المضامين والفلسفات الغربية ذات الجذور المسيحية...

ولمنهجية الدراسة نرى أن نتناولها من خلال ثلاث فقرات أساسية، أو في ثلاث مباحث وخاتمة، متضمنة نتائج، وتوصيات اعتمادًا على دراسة النص، وتحليل التباين مابين القانون الفعلي، والواقع العملي في إطار حقوق الإنسان.

-المبحث الأول :- مفهوم حقوق الإنسان.

-المبحث الثاني :- حقوق الإنسان ومنظمة الوحدة الإفريقية.

-المبحث الثالث :- حقوق الإنسان في أفريقيا "تأصيل حقوقي".

-الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

للإنسان في الاجتماع الإنساني منذ كان، حقوق أعطاها له خالقه سبحانه وتعالى،الذي كرم بني أدم، وأوصى الإنسان التزام الحق، ودعا المؤمنين إلى التواصي به، فمفهوم حقوق الإنسان يعتبر من المواضيع الأكثر حساسية وأهمية، في الوقت الحالي، وفي العلم بأسره، وهي لم تعد شأنًا داخليًا وطنياً، بل شأنًا دوليًاوأمميًا، الأمر الذي دفع الفرنسي جان كلود ريانو بربالون **J.ClaudeRuanoBorbalan** أن يقول بأننا دخلنا الآن عصر "إمبراطورية الحق"[(3)].

واحتل مفهوم حقوق الإنسان مكانه هامة ومتميزة إلى الحد الذي جعله في علم السياسة بأن يصفه موريس ديفرجيه **Maurice Duverger** إنه " إنجيل العصر" ولهذا لابد من البحث فيه وسبر أغواره والكشف عن كنوزه....

وهو من المواضيع أو المفاهيم ذات الإشكاليات التي تصدت لها الفلسفات والديانات، والأنظمة القانونية، والمدارس السياسية، قبل القرن الحادي والعشرين، بل وقبل تبلور منظومة شبه متكاملة للقواعد القانونية، تحت فرع من القانون الدولي العام، يسمى اليوم بتشريعات حقوق الإنسان.

وفرض المفهوم نفسه على اختلاف مدارسه في الفكر القانوني، والفلسفي، والديني، والأخلاقي، والسياسي، والتنظيم الدولي، واقتحمت ثقافة حقوق الإنسان النظام التعليمي والتربوي من خلال انتشار أدبياتها، وتدريسها في شكل برامج علمية تم الاهتمام بها من خلال المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية، وتصفها أدبيات الأمم المتحدة بأنها – حقوق الإنسان – عموماً "بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر"[4].

وطالبت الأمم المتحدة بأن إنكار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس مجرد مأساة فردية أو شخصية، بل أنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف والصراع داخل المجتمعات، والدول وفيما بينها، ويتجلى ذلك في أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – على الأقل من الناحية النظرية – بأن احترام حقوق الإنسان، والكرامة الإنسانية يشكل الأساس الحقيقي للحرية، والعدالة، والسلام في العالم.

وأصبح مفهوم حقوق الإنسان اليوم مفهومًا عالميًا تجاوز حدود الدول، والقارات، ونطاق تشريعاتها، وأنظمتها وبالرغم من اختلاف الرؤى، والسياسات، والمرجعيات العقائدية، والتطور الحضاري، إلا إنها في مجملها تشير إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان حتى مع التداخل بين النصوص الوطنية، والنصوص الدولية، فالاتفاق دائمًا حول المفهوم، والاختلاف حول المضمون، فحقوق الإنسان لا تعني قولبة البشر في قالب فلسفي، أو عقائدي، أو مدرسة قانونية واحدة، ولابد من الإقرار بحق الإنسان في الاختلاف، والتنوع ضمن الإطار الإنساني الواحد، فالنص الإلهي يشير إلى أن ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[5] ، **وكذلك قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾**[6].

فهي –حقوق الإنسان –وكما يصفها رينيه كاسان **Rene Cassin** بأنها: فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادًا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق، والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني[7].

ويرى آخرون بأنها: مجموعة من الاحتياجات، أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.

وبهذا المعنى فإن حقوق الإنسان تمثل مساحة وسطًا أو موضوعًا مُشتركًا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصَّة العلوم القانونية، والعلوم السياسية، ناهيك عن العلوم التي اصطلح البعض على تسميتها، أو وصفها بالعلوم الشرعية.

كما ارتبط مفهوم حقوق الإنسان ارتباط وثيق بجملة من القوانين، مثل قانون العقوبات، والقانون الدستوري، وقانون العمل، والتشريعات الاجتماعية المُتعلقة بحق الإنسان في الحصول على فرصة العمل المناسب والتنظيمات النقابية .... إلخ.

وبالتمعن في مفهوم حقوق الإنسان وسواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي وما يترتب على ذلك من تشريعات وقواعد قانونية ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان، وللحريات الأساسية نجد أن هذه الحقوق تتصف، أو ترتبط بمجموعة من المبادئ الحاكمة، والتي من أهمها:

- أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة داخلية، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من الهيئات، والمنظمات الدولية، والتي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحرياته إلا أن ذلك لا يخلع الثوب الوطني والداخلي لحقوق الإنسان المتجسد على سبيل المثال في القانون الدستوري، والإداري الذي يقرر حقوق الإفراد، وحرياتهم سواء في مواجهة السلطة العامة، أو في مواجهة بعضهم البعض.

كما يؤكد مسألة المنشأ الداخلي لحقوق الإنسان حقيقة المصادر الدينية والفلسفية، وقواعد الأخلاق، والقانون الطبيعي، وإسهامات الفلاسفة، والمفكرين، وأفكار الثورات الوطنية الكبرى، في كثير من مناطق العالم[(8)].

وتعزيز هذا المبدأ يتطلب أن يكون المنطلق في حقوق الإنسان هو المجتمع الوطني، ولا يوجد ما يبرر الأخذ، أو استدعاء الآخر الأجنبي على العنصر الوطني، تحت أي مبرر كان، حتى ولو كان نتيجَة لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

فالحرص على سلامة الوطن وأمنه في مواجهة التدخلات الخارجية بأشكالها المختلفة، يتعين أن تكون هناك له الأولوية المطلقة.

وأما القول بأن حقوق الإنسان ذات طابع عالمي لا يعني بالضرورة نفي الخصوصيات الحضارية والثقافية لبعض الشعوب، والقواسم المُشتركة في المفاهيم لا تنفي الاختلاف في المضامين، ولا يكون على حساب القيم السائدة في المجتمع وخاصة القيم الدينية " القصاص- المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة...." أو النظام العام والآداب " الحرية الجنسية، أو حقوق الشواذ..."

فالخصوصية لا تناقض العالمية التي يفترض أن تنصرف إلى القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة إنسانية للجميع في الارتقاء بالحقوق، والحريات العامة[9].

ـــ ومن المبادئ المهمة ذات العلاقة بمفهوم حقوق الإنسان هو أنها عامة، أو مطلقة، بمعنى لا يجوز التقييد إلا على سبيل الاستثناء، الذي لا يتم التوسع فيه، وفي إطار حالة الضرورة التي تقتضيه و ألا يكون على حساب إهدار حق من الحقوق.

ـــ مبدأ آخر ومضمونه إن ثمة حقوق وحريات أساسية لا يجوز التنازل عنها، وتحت أي ظرف كان، كالحق في الحياة، والسلامة البدنية، فالحقوق لا يتم التمتع بها، والتصرف فيها وفقًا للأهواء الشخصية، أو السلطة التقديرية، فهي تصل في كثير من الأحيان إلى مرتبة الواجبات التي يتعين الالتزام بها مثل: تحريم الانتحار، والعبث بالنفس البشرية ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[10].

وغيرها من المبادئ الأخرى التي لا يتسع المجال لذكرها مثل مبدأ التكامل في حقوق الإنسان، أي أن حقوق الإنسان تتكامل فيما بينها، وعدم جواز الاحتجاج بقاعدة التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان مثل: الاعتداء على الحرية الشخصية على المستوى الوطني، وجريمة الإبادة الجماعية على المستوى الدولي وجريمة العدوان .....

وفي العموم ـــ ومما تقدم ـــ فإن حقوق الإنسان ليست حكرًا على دولة، أو سمة حضارة، أو أنها خصيصة ثقافة، أو أنها صناعة شعب، فالمنظومة الحقوقية تتصل بالإنسان مجردًا فردًا، أو جمعًا، وتظل الإشكالية تلك المتعلقة بالرؤى، والمرجعيات، والنظام السياسي، والتوظيف العقائدي، والتداخل مابين الوطني والدولي، وبالقرارات، والفرد، والمجموع....

فحقوق الإنسان وبغض النظر عن فلسفة الحق ذاته، هي حقوق طبيعية مرتبطة بالطبيعة البشرية للإنسان، ومترتبة على كينونته،وآدميته، ومرتبطة بوجوده الإنساني،وهذا ما تجمع عليه كافة المنظومات القيمية، والحضارية وأن اختلفت فيما بينها، فالإنسان بدن مادي، وروح معنوي، ومتى ما توفر العنصران، أو أحدهما فإن منظومة حقوق الإنسان ترتبط به، وبهذا تكون حقوق الإنسان هي الحقوق المترتبة على كينونة الإنسان مُجردًا، وهي مرتبطة بطبيعته الإنسانية، ونتيجة تفاعلاته مع الآخر، وليست هبة من أحد، وعدم الإقرار بها لا يُجرد الإنسان من حق التمتع بها[11].

أما تشريعات حقوق الإنسان بالمفهوم الوضعي هي الأحكام القانونية التي تحمي حقًا من الحقوق، وتعتبر جزءًا من منظومة حقوق الإنسان دون النظر إلى مصدرها الوطني، أو الدولي.

وهذه التشريعات لا تحميها الجزاءات الوضعية في المصدر الوطني، أو الدولي فحسب، بل تحميها ردود الأفعال المُتمثلة في الثورات، والتمردات، والانتفاضات التي تجعل لها حرمة لا يقرُّها إلا غافل أو جاهل[12].

فالمطلوب هو الإقرار بإنسانية المخلوق البشري، والاعتراف بكرامته من جميع أعضاء الأسرة البشرية، وصولاً إلى المساواة،واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان كما تقول ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وأن يحترم الغرب ما يسوق له من مفاهيم لحقوق الإنسان التي يقوم بانتهاكها على كافة المستويات، وللشعوب المقهورة، والمغلوبة على أمرها، في مختلف أرجاء المعمورة.

فحقوق الإنسان مازالت تصطدم بالاستعمار،والسيطرة،والانتهاكات المستمرة[13]، فالذي استعمر أفريقيا هو الذي يسيطر، ويستغل، ويستنزف ثرواتها، وهي حقيقة، وواقع تاريخي يخالف ما صاغه الغرب في مواثيقه، وإعلاناته، التي علَّقت عليها الكثير من الشعوب آمالها في التحرر والتخلص من الهيمنة، والتبعية، وأن تكون طريق الخلاص، والوصول إلى حقوق الإنسان التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية، وأن المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب، والأمم، حتى يسعى كل فرد، وهيئة في المجتمع للوصل إليها، وأن يكون الإعلان نصب أعينهم، وتوطيد احترام الحقوق، والحريات عن طريق التعليم، والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية، عالمية، لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[14].

المبحث الثاني: حقوق الإنسان ومنظمة الوحدة الإفريقية

تعود فكرة إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية إلى الأفارقة الذين يعيشون لدى الغرب الأمريكي والأوروبي، إضافة إلى العوامل البيئية الداخلية، والخارجية، ومن الصعب تحديد تاريخ محدد لبداية فكرة ولكن لا شك في أن البداية كانت مع بداية القرن العشرين، وعندما توفر الوعي لدى أفارقة المهجر بعد حقبة الاسترقاق، والضيم، والقهر في الولايات المتحدة الأمريكية، والمستعمرات الغربية الأخرى في الكاريبي وغيرها.

فالقارة السمراء قبل الاستعمار الأوروبي عاشت مرحلة من الوئام، والاستقرار تغلب عليها المسحة الحضارية التي ساهم الإسلام، والتجار العرب، وكان لهم دورًا مهمًا في تشكيلها.

ودون الخوض أو الإشارة إلى الجهود التي سبقت إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية من مؤتمرات، واتحادات، ومجالس، ومحاولات شعبية تدعوه للوحدة الأفريقية[15]، كان أهمها مؤتمر قمة أديس آبابا في مايو 1963م، الذي عقدت بعده مباشرة القمة الأفريقية التي صادقت على ميثاق الوحدة الأفريقية، والتي شاركت فيه ما يقارب من 30 دولة أفريقية[16].

وما يهمنا هنا هو ما سعت إليه منظمة الوحدة الإفريقية، من لفت انتباه الدول الأعضاء بالتصديق على بعض الاتفاقيات الدولية التي تساعد على تصعيد كفاح المنظمة، والدول الأعضاء فيها ضد بعض الويلات، وبصفة خاصة أنظمة الميز العنصري، والتفرقة العنصرية واختلال التوازن التجاري، وكان من أهم ثمار هذه الجهود قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم34/695/1 الذي صدر بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، والمتعلق بحق الشعوب بتقرير مصيرها، والإسراع بمنح الاستقلال للبلدان، والشعوب المستعمرة، وماله من أهمية في ضمان حقوق الإنسان، ومراعاتها بشكل فعال[17].

كما صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514، في 14 ديسمبر 1960م والمتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان، والشعوب المستعمرة، وكان ينص صراحة في مقدمة هذا القرار على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعلن " أن الخضوع للاستعباد الأجنبي، أو سيطرته أو استغلاله، يعتبر إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلام، والتعاون في العالم".

- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها - بمقتضى هذا الحق – أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.
- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المُسلحة، أو أعمال القمع المُوجهة ضد الشعوب غير المستقلة، حتى تتمكن من أن تمارس في سلام، وحرية حقها في الاستقلال التام، وتضمن سلامة إقليمها الوطني[18].

فحقوق الإنسان في أفريقيا أهم إشكالياتها ارتباطها بالحروب الأهلية في القارة، التي كادت أن تنزع الإنسان الأفريقي من محيطه البشري في محاولة للتفرد، والتمايز العرقي، مما أثر على الدراسة الموضوعية للإشكالية المطروحة، وذلك لأن فارق التفوق المادي، والتقني للغرب في مواجهة الشعوب الأفريقية، واجهته موجة من الصراعات السياسية، والحروب الأهلية ذات المنطلقات العرقية، والقبلية والطائفية، والسياسية، واختلال التوازن فكان من أهم القضايا في جدلية حقوق الإنسان الإفريقي، أن حقوق الإنسان الأفريقي لا تنفصل عن قضية الحرية، وهي المدخل الطبيعي لتأكيد هذه الحقوق، والمرتبطة بالإرث الاستعماري في صوره المتعددة، إضافةً إلى الاختلاف التاريخي، والثقافي للقارة.

كما أن حقوق الإنسان في أفريقيا لا تختزل في الحقوق السياسية فقط، بل لابد من أن تشمل التحرر السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، وحقوق الأقليات، وما يترتب على ذلك من تقاسم للسلطة، والمشاركة السياسية، والمشاركة في الثروة،والتحرر من كافة أشكال التخلف، والسيطرة، والوصاية، وللأسف هذا ما فشلت فيه الدولة الوطنية الأفريقية، وفي أغلب الأحيان كان من أهم أسباب الفشل،

التدخل الأجنبي تحت مظلة حقوق الإنسان، وغيرها من الأسباب لبعض السياسات الداخلية للدول، والتي تساهم بشكل، أو بآخر في انتهاك حقوق الإنسان.

فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على أن " يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

كما تنص المادة الثانية على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء[19].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نتاج جهد فكري بشري، استهدف تحرير الإنسان من أشكال العبودية، والظلم، كما أكد على حق المساواة بين بني البشر، فحق الحرية بالمعنى الواسع يأتي مكملاً لحق المساواة، الذي أشارت إليه كافة النصوص الإلهية، والقانون الطبيعي بدون تمييز، وهي دعوة مساواة وتحرر، وإذ كان حق الحرية أثير في مواجهة المستعمر، فإن الإنسان الأفريقي يرفض الخضوع للدولة الوطنية، وفق مفهوم الحرية الأمر الذي أدى إلى أن مسألة حقوق الإنسان قضية حرية، وتحرر من كافة أوجه القهر سواء في المصدر الديني، أو الفكري، والفلسفي، والحقوقي، وما حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي اعترفت به الأمم المتحدة إلا تأكيدًا لمبدأ المساواة، والحرية.

فالشعوب الأفريقية تعاني العديد من انتهاكات حقوق الإنسان؛ بسبب الموروث الاستعماري، والتميز العنصري، وممارسات النظام السياسي الوطني، بالإضافة إلى التركيبة المُعقدة للمكون الاجتماعي، والثقافي، ناهيك عن التناقض في التطلعات، وقوى السيطرة، وأغلب الدول الأفريقية اليوم تتمتع باستقلال شكلي خاصَّة بعد انهيار أنظمة كانت فاعلة، وتسعى إلى الوحدة الأفريقية، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية.

إن حق تقرير المصير باعتباره شكلاً من أشكال التحرر للإنسان، اصطدم بالاستعمار كواقعة، وظاهرة سياسية، واقتصادية، وثقافية، استندت إلى التفوق المادي، والحضاري لفرض وجودها.

وهذا أدى إلى انتهاكات مبرمجة لحقوق الإنسان في أفريقيا، فالذي استعمر أفريقيا هو الذي يسيطر، ويستنزف ثرواتها، وهذه حقيقة تاريخية تجاه واقع تاريخي، وحركة نضال الشعوب الأفريقية في نضالها من أجل التحرير ولا تزال هذه الحقيقة تطبع وتحدد نوعية العلاقة التي نربط العديد من البلدان الأفريقية، فالقوى الاستعمارية لم تكن مجرد وجود عابر، ولكنها أثرت سلبيًا وإيجابيًا في الشعور بالحرية، والمساواة، وبالعدالة، وبالكرامة الإنسانية.فالجمعية العامة للأمم المتحدة تُدين البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والنووية، والإستراتيجية،

والثقافية، والرياضية، مع النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي، وفي أماكن أخرى على استمرار هذه النظم في قمع تطلعات هذه الشعوب، إلى تقرير المصير والاستقلال[20].

وفي المقابل نجد أن هناك سياسات تساعد على الحروب الأهلية، وعدم الاستقرار في القارة الإفريقية، وارتكاب الكثير من الجرائم ضد الأبرياء، واتباع سياسات من قبل الإنسان الأبيض معادية لحرية الشعوب، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وما ورد في المادة الثانية من التزام الدول الأعضاء بالمحافظة على السيادة، والاستقلال، والسلامة الإقليمية للدول الأفريقية، ومكافحة الاستعمار الجديد في كافة أشكاله، واعتبار ذلك من الأهداف الأساسية لقيام المنظمة، والتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والاستنكار لمطلق للاغتيالات السياسية، وإدانة كافة الأنشطة الهدامة من جانب الدول المجاورة، أو الدول الأخرى[21]، وأكدت ذلك في قمتها الثانية في أكرا عام 1965م في القرار رقم 27 للقمة ذاتها، واعتبار التدخل في القارة من التصرفات غير المشروعة، وتمثل تدخلاً في شئون الدول الأخرى[22].فالمنظمة جعلت مبدأ عدم التدخل، أحد أهم الأسس الحاكمة لعملها في إطار علاقتها بالتنظيمات الأخرى الدولية، والإقليمية، وهذا ما أكدته القمة العربية الإفريقية الأولى في مارس 1977م، واعتبار ذلك من أهم المبادئ الأساسية للتعاون العربي الأفريقي.

وفي مزيد من الخطـــوات التي حققت تقدمًا كبيرًا هو تحولها إلى الاتحـــاد الإفريقي في 9-9-1999م حيث تضمن القانون التأسيسي للاتحاد نصوصًا تسمح بإمكانية تدخل الاتحاد في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، وفي صراعاتها الداخلية، للحد من التدخل الأجنبي، الذي يسعى بكافة الصور للسيطرة على القارة، ونهب مقدراتها، وإضعافها بكافة الوسائل والطرق، وما قرارات مجلس الأمن التي تحظر الأسلحة إلا صيغة من النفاق الدبلوماسي، الذي يتبعه الغرب تجاه القارة الإفريقية، ولعل ما حدث تجاه ليبيا في العام 2011م، وتدمير مؤسساتها وجهودها المبذولة تجاه القارة الإفريقية من إعلان الاتحاد الإفريقي والعمل على استكمال مؤسساته إلا اكبر دليل على نفاق الغرب تجاه دول العالم الثالث بشكلٍ عام، والقارة الإفريقية بشكلٍ خاص، وهو ما تكشف عنه النتائج الحالية في المنطقة،وإعادة وتيرة الحروب الأهلية،والداخلية في ليبيا، والسودان، وأثيوبيا، ومصر، وتدويل الكثير من الظواهر التي تساهم بشكل أو بآخر في تراجع سيادة الدول، لدرجة صارت معها القارة مستباحة، ومنتهكة لحساب شعارات الغرب، ومظلة حقوق الإنسان، وعودة الدول الغربية للتدخل في الشأن الإفريقي بشكل مباشر، والعدول عن فكرة الدعم لإفريقيا وتعزيز قدراتها الذاتية لحفظ السلام، ومواجهة الصراعات الداخلية، وهذا ما تبنته فرنسا فيما يسمى ببرنامج ريكامب**"RECAMP"** ، ولكن للأسف تعود فرنسا إلى سيرتها الأولى في التدخل المباشر وكان أهم هذه التدخلات في السنوات

الأخيرة وعلى سبيل المثال لا الحصر في تشاد ، إفريقيا الوسطى ، مالي ، نيجريا، والتي ارتبطت بحسب المصالح والأحداث .

وهذا يذكرنا بالمثل الكونغولي الذي يقول **" لا تكون فرنسا كبيرة بهذا القدر إلا عندما تجلس على أكتاف إفريقيا "**[23] .

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في أفريقيا " تأصيل حقوقي".

"- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها استنادًا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

-ولجميع الشعوب تحقيقًا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها، ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة".

-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[24].

هذا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ويترتب على ذلك بطبيعة الحال أن تختار الشعوب نظامها السياسي، وأن تعمل على النحو الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وهذا التوسع في حقوق الإنسان، والنمو المتزايد في العالم الثالث كقوة بشرية واقتصادية، إلا أن الشعوب لا تزال تعيش صراعًا مع العالم الصناعي، وتعاني من عقدة عدم التخلص من النفوذ الاستعماري، وعقدة التبعية للغرب، والأجنبي، وعدم الاعتماد على الذات، والتحرر من احتكار الدول الاستعمارية[25].

وهنا يُطرح السؤال نفسه،عن علاقة حقوق الإنسان بمسألة التحرر من الاستعمار؟

وهذا يتطلب الخوض في مرحلة الخضوع للأكثر قوة، وتقنية، والأكثر تقدمًا، والارتباط بالقوة الأجنبية المُسيطرة، التي تؤثر ماديًا، وتمثل ضغطًا ينال من الإنسان، والأرض، والثقافة، ويدفعه من خلال الظروف السياسية، والاقتصادية إلى أن يقبل بكل ما يقدمه الأجنبي المُسيطر، مما يؤدي إلى ظاهرة الاغتراب،أو الاستلاب الثقافي، وهذا يترتب عليه تدمير الشخصية القومية، ومقوماتها الاجتماعية،والثقافية للشعوب

التي عاشت تجربة مع الاستعمار وطمس للحضارة وتحطيم للجانب المعنوي الذي يسهل السيطرة المادية فيما بعد.

وهذا ما يجعل من الثورة الثقافية آلية لاكتشاف الإنسان الأفريقي لذاته، وتأكيد وجوده ومكملة لمعركة التحرير، فالتحرر لا يعني خروج الاستعمار فقط، بل لابدَّ من التحرر الاقتصادي، والثقافي، والروحي، فحقوق الإنسان الأفريقي لا تنفصل بأي حال من الأحوال عن معركة تحرره السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وخلق تنمية جماعية من خلال المحيط العربي، والاستفادة من التنظيمات التي أقيمت لغرض التعاون الاقتصادي، وإعادة النظر في العلاقات العربية الإفريقية، مع الحفاظ على ثوابت التعاون المشترك في مواجهة النظام العالمي الجديد، وخلق فضاء عربي أفريقي يحافظ على هوية القارة[26].

فمضمون الحقوق وخاصة الاقتصادية، تقوم على معطيات التقدم الصناعي والتفوق، الأمر الذي أدى إلى عدم التوازن في علاقة الشعوب الأفريقية مع الدول الغربية الرأسمالية،وأدى إلى تقسيم القارة، والاستثمار من خلال الاستعمار التقليدي الذي يؤكد استمرار الارتباط العضوي لاقتصاد أفريقيا مع العالم الغربي.

وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى التصادم ما بين الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية للإنسان الأفريقي بمشكلة، أو إشكاليات الاستعمار بأنواعه المختلفة، والمتعددة، فكلما أنجزت شعوب أفريقيا مرحلة من مراحل تحريرها، حاول الاستعمار تنويع، وتجديد أشكال، ومظاهر سيطرته بأدوات مباشرة، وغير مباشرة في المجال الاقتصادي، والمالي.

فخضوع غالبية الدول الأفريقية لمناطق المال الفرنسي، والإنجليزي على سبيل المثال، تكون الثقافة عاملاً نشطًا لسياسة السيطرة الاقتصادية، والسياسية، للاستعمار الجديد، وعودة دعوات التبشير للتوسع الاستعماري في القرن الحادي عشر، وعودة الكومنويلث البريطاني في الثوب الفرنسي، والتحول إلى اقتصاد خادم من موقع الخضوع، واقتصاد مخدوم من موقع السيطرة، وهي الفكرة القديمة ذاتها؛ المتمثلة في دول مُصدرَة للمواد الخام، وسوقًا واسعًا للاستهلاك، وهذا ما هو إلا امتدادًا لظاهرة التبعية، حتى وإن كانت تحت شعار التعاون، والتكامل، والتحالف، وتتم السيطرة من خلال الاحتكار، والشركات المتعددة الجنسية، الأمر الذي يؤدي إلى فشل وتحول خطط التنمية،إلى وهم يقوم على أحلام، وأماني حتى في القروض التي تقبل بها خطط التنمية، وتقوم بدور الاقتصاد الخادم.

وهذه الطرق من التنمية في التخطيط تخدم مصالح طبقات معينة من المجتمعات الأفريقية، وهي في الغالب أقلية ترتبط مصالحها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية بالاستعمار الجديد كقوة أمن، وحماية لوجودها[27].

وهذا النوع من التنمية ما هو إلا فتح باب جديد للاستعمار بأدوات متعددة، سياسية وعسكرية، وفنية تؤدي إلى عملية استنزاف دائم، يكون فيها عنصر الإنسان، والأرض، والثقافة مجال للتفكيك، والهدم، والتخريب؛ فالتنمية في جوهرها تعني مجموعة عمليات تسخر الإمكانات المعنوية، والمادية، من أجل خطة شاملة تهدف إلى التخلص من مجمل علاقات السيطرة، وشل القدرات، والتوظيف الأمثل للمقدرات، والزمن، والعمل على إقامة مناخ متوازن، وعلى كفاءة عالية وقادرة على الاستمرار والتطور، والسعي إلى تجاوز عقبات التخلف، من أجل الوصول إلى مستوى أكثر تقدمًا، شرط ألا تجر الدولة إلى الاعتماد على علاقات التبعية، والمعونات، والاقتراض، وتراكم الديون مما يترتب عليه الخضوع، وفقد الإرادة والقرار، وتضطر الدولة لاتخاذ إجراءات داخلية مثل رفع الأسعار، والخدمات؛ لتغطية العجز، والخضوع لسياسات البنك الدولي مما يؤدي إلى التأثير على حق الإنسان في العمل، أو السكن، أو الصحة، وفي المقابل تظهر حالة من الرفض والثورة، أو أعمال النهب والعنف، والفوضى داخل المجتمع على كافة المستويات، وخلق ذرائع تدخل للأجنبي، وإعادة السيطرة، والهيمنة من جديد.

فالتنمية عملية تكاملية على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والسياسي، وتهدف إلى مستوى من الرفاهية لترسيخ حقوق الإنسان[28].

فالدول الغربية والغير أفريقية هي التي تدعم الأزمات، والحروب الأهلية في أفريقيا، متبعة سياسات يسودها الموقف المعادي، والمخالف لقرارات الأمم المتحدة، والمُعادي لحرية الشعوب الأفريقية، والمتسترة بالنفاق السياسي، والعداء الصريح لحركة التحرر في القارة[29].

فالحديث عن حقوق الإنسان في أفريقيا، وخاصَّة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية يظل ربما ترفًا كلاميًا، وجدلاً فقهيًا في آراء المدارس الفكرية، والسياسية، ويظل هذا الترف بعيد عن حقيقة وواقع الإنسان في أفريقيا، وهو يناضل من أجل تحقيق تحرره الكامل من كل أشكال السيطرة التي تتطلب إرادة قوية قادرة على تطوير الأوضاع الاقتصادية، والتحرر من الاحتكار المفروض من العديد من الشركات المتعددة الجنسية، والعابرة للحدود.

إضافَة إلى أن يكون هدف التنمية هو تحرير الحاجات للإنسان، من كل أشكال السيطرة الداخلية، والتخلص من قواعد الظلم الاجتماعي، وتوسيع قاعدة الملكية[30]، ووضع آلية لمنع وضبط الصراعات، والدفع في اتجاه التحرر، والتحول الهيكلي، واتجاه تنمية إنسانية متواصلة،

ومد جسور التنمية الثقافية، وأن تأخذ لغات وحضارة الشعوب العربية، والأفريقية مكانها الطبيعي ودورها في تأكيد شخصية الإنسان الإفريقي، وعلى كافة المستويات[31].

فتوسيع قواعد حقوق الإنسان ضرورية لتشمل الجوانب الاقتصادية، والثقافية، مع إظهار العلاقة الجدلية التي تربط المشكل في أفريقيا بظاهرة الاستعمار بكافة أشكاله، وأنواعه المتعددة وأن التعاون على أساس التكافؤ، وتحمل الأعباء،واقتسام الفوائد في الجهد الاقتصادي، وتتكاثف الجهود للحد من الظواهر الخطيرة، لعل أبرزها اليوم الهجرة غير المنظمة، والتي يحاول فيها أبناء القارة ملاحقة ثرواتهم المنهوبة بطريقةٍ، أو بأخرى من الإنسان الغربي، ووضع آليات يتم من خلالها رفع الظلم، والقهر، والبؤس، وتفعيل حقيقي لما صدر من إعلانات، وقرارات دولية، وإقليمية، كان أهمها القرارات الصادرة عن القمة الأوروبية الأفريقية في طرابلس ليبيا في 11/29/ 2010م،والتي كانت حول تعريف الإرهاب، والقرصنة، والقضايا الاقتصادية، وتسريع النمو، وتوفير فرص العمل، وتشجيع الاستثمار، والتنمية المستدامة، رغم الواقع المغاير اليوم من حروب، وويلات التي يبدو أنها ستظل أداة التفاعل الأساسية في العلاقات الدولية، كما بينتها الشواهد التاريخية من مآسي، وانتهاكات لحقوق الإنسان.

الخاتمة

بعد عرض الدراسة وسرد فقراتها من خلال ثلاث مباحث رئيسية كان أولها عن مفهوم حقوق الإنسان، والتي أشرنا فيه إلى أنها كل ما هو مترتب على كينونة الإنسان مجردًا، ولها علاقة بطبيعته الإنسانية، وليست هبة من أحد،وعدم الإقرار بها لا يعني عدم التمتع بها.

وللحديث عن جدلية حقوق الإنسان في أفريقيا كان لابد من التعرض إلى ضرورة التوسع في مجال حقوق الإنسان؛ ليشمل الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وربط المشكل في أفريقيا بظاهرة الاستعمار بأشكاله المتعددة، وسبل مكافحته من خلال تكوين منظمة الوحدة الأفريقية التي تطورت،وتوجت جهودها فيما بعد بالاتحاد الأفريقي، وما سعت إليه بالتصديق على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تساعد على تصعيد كفاح المنظمة، والعمل على تفعيل حق الشعوب في تقرير مصيرها، والإسراع بمنح الاستقلال للبلدان المُستعمرة؛ لأهمية ضمان حقوق الإنسان، ومراعاتها بشكل فعال في المبحث الثاني، وكان المبحث الثالث في توضيح وتأصيل حقوقي لحق الشعوب في تقرير مصيرها،و بحرية كاملة لكيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وإعلان الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وما يترتب عليه من اختيار النظام السياسي،حتى يتم الوصول بحرية للنمو الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي؛ ليتأكد حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية، الأمر الذي كان لابد للإشارة،وربط علاقة حقوق الإنسان بمسألة التحرر من الاستعمار، ومضمون الحقوق في أفريقيا.

ونخلص ختامًا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:-

-إن قضية حقوق الإنسان في أفريقيا لا تنفصل عن قضية الحرية، وهي المدخل الطبيعي لتأكيد الحقوق.

-ضعف الإدانة للانتهاكات من المجتمع الدولي، واستمرار القمع، وتغذية الصراعات، وعدم الاستقرار، واستخدام النفاق السياسي تجاه القارة، والتناقض مابين القول والفعل.

-ضعف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو لم يشير من بعيد، أو قريب لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ويؤكد ذلك النص على الحق في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، كما أن الإعلان لم يتناول حقوق الأقليات، وحق الإنسان في السلام العالمي إضافةً إلى تسامي المضامين، والفلسفات الغربية ذات الجذور، والأبعاد المسيحية.

ولذلك يتحتم على القارة، والساسة القائمين على أمرها:

-تدبير أمور القارة بصورة جماعية، وتفعيل واستكمال مؤسسات الاتحاد الأفريقي، وتفعيل القرارات الصادرة عنه، ولا مناص من التعبئة الكاملة لموارد القارة المحلية، وتقليص الفاقد، والإنفاق غير المنتج، وإعادة توجيه الإمكانيات للتنمية البشرية، والمتواصلة، والوعي الحقيقي، بمنظومة حقوق الإنسان.

-التحرر الثقافي، والتخلص من الإرث الاستعماري، والعمل على اكتشاف الإنسان الأفريقي لنفسه والخروج من الاغتراب، والاستلاب المُسيطر؛ لاستكمال معركة التحرر على كافة المستويات.

-على القارة أن تضطلع ودون تأخير إلى التحول الهيكلي، وإنجاز تنمية متواصلة إنسانية مع البيئة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبذل الجهد من خلال المؤسسات الفاعلة، والمنظمات الدولية على ألا تظل الإعلانات، والمواثيق الدولية حبيسة وثائق إنشائها.

الهوامش

(1) ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحرب الأهلية في أثيوبيا، الصومال، السودان، أوغندة، وتنزانيا ... آخرها اليوم الحرب مابين إقليم تيقراي والحكومة الأثيوبية، وتغذية الأزمة السودانية الأثيوبية، والمصرية الأثيوبية حول سد النهضة، والصراعات القبلية التي تغذيها أطراف خارجية في الشمال والجنوب الليبي.

(2) إضافة إلى ذلك الصراع بين الهويات والموارد – البيض والسود في جنوب إفريقيا – ونظام الميز العنصري " الأبار تايد" والصراع الثقافي ما بين الهوتووالتوسي والتصادم ما بين الهويات.

(3) عبد السلام السّعيدي، السلسلة البيداغوجية "قيم حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001م، ص10.

(4) حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990م، ص3.

(5) الآية : 118 من سورة هود.

(6) الآية : 213 من سورة البقرة.

(7) مُشار إليه لدى عدنان السيد، حقوق الإنسان، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى،2002م، ص21.

(8) مُحَمَّد المفتي، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، 1990م،ص26.

(9) للمزيد راجع خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م، ص116.

(10) من الآية: 29 من سورة النساء.

(11) حول هذا راجع للمزيد، ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2006م،ص52. كما نود الإشارة إلى أن هناك من يخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة فهي – الحريات العامة- تلك الحريات والحقوق المعترف والحقوق المعترف بها من طرف السلطات العامة والتي مررتها دولة ما من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي بتصرف، فحقوق الإنسان لفظ مطاط وواسع يمتد في الزمان والمكان بخلاف الحريات العامة المقيدة دائماً بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة.

(12) الشافعي مُحَمَّد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004م.

(13) جابر عبد العزيز، حقوق الإنسان بين العهود والمواثيق الدولية والطرح الغربي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص99.

(14) من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان." نص الإعلان"

(15) من أهم المؤتمرات وأولها مؤتمر لندن 1900م،ومؤتمر للجامعة الإفريقية بباريس 1919م، ومؤتمر بروكسل 1921م، ومؤتمر لندن 1923م، ، ومؤتمر لشبونة 1923م، ومؤتمر مانسشتر 1995م، إضافة إلى اتحاد وسط إفريقيا، واتحاد مالي، ومؤتمر الدار البيضاء 1961م، والمؤتمر الأول للشعوب الإفريقية 1958م، والمؤتمر الثاني 1960م، والمؤتمر الثالث في 1961م ...وللمزيد راجع أمين أسبر، مسيرة الوحدة الإفريقية، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ص17.

(16) أهم هذه الدول الجزائر، والسنغال، والصومال، والكمرون، والكونغو، وأوغندة، وتشاد، والمغرب، والتوجو، وساحل العاج، وأفريقيا الوسطى، والتي اعتبرت من الدول المؤسسة. وللمزيد راجع: بطرس غالي، منظمة الوحدة الأفريقية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون طبعة، وسنة نشر، ص55.

(17) محمود شريف، مجموعة الوثائق الدولية، والعالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق الدولية، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008م، ص380.

(18) محمود شريف ، المرجع السابق، ص330.

(19) نص المادة الأولى، والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة الوثائق الدولية لمحمود شريف، الجزء الأول، سبق الإشارة إليه، ص40.

(20) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/695.

(21) م3/ ف1-م3/ف2-م3/ف5 من ميثاق الوحدة الإفريقية والديباجة www.moqatei.com.

(22) أيمن السيد شبانه، التدخل الإقليمي في الصراعات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص61.

(23) أيمن شبانه ، العالم المعاصر ، ع الأول ، يوليو 2015 م ، ص 108 .

(24) المادة الأولى، ف1، ف2، ف3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجموعة الوثائق الدولية، سابق الإشارة إليه، ص159 ،160.

(25) بشير الكوت، الوحدة الأفريقية في القرن العشرين، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، الطبعة الثانية، 2007م، ص25. وكذلك مجدي النعيم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، نحو منظور عربي لنشر ثقافة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2000م، ص98.

(26) سالم حسين، إستراتيجية التعاون العربي الأفريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 2007م، ص270.

(27) فرج عبدالفتاح، التعجيل بتنفيذ الجماعة الاقتصادية في إفريقيا، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص280.

(28) مُحَمَّد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 22، السنة 2000م، ص101.

(29) أهم القرارات الصادرة عن مجلس الآمن والتي تمت مخالفتها مخالفة صريحة القرارات رقم 77/418 الذي يحظر تصدير الأسلحة إلى جنوب إفريقيا.

(30) صادق رشيد، إفريقيا والتنمية المستعصية إلى مستقبل، مركز البحوث العربية، الطبعة العربية، 2000م، ص41.

(31) تقرير التنمية الإنسانية للعام 2004، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الحماية الدولية للآجئين

International protection for refugees

Dr.Hamza Abdul Hafeez Morsi Barakat/ د.حمزه عبدالحفيظ مرسى بركات
عضو هيئة تدريس بقسم القانون
بالكلية التكنولوجية بوسط الوادى بمصر
Faculty member in the law department
Faculty of Technology, Central Valley, Egypt
drhamzabarakat@gmail.com

ملخص

بدأت بالحديث عن إرهاصات الحماية الدولية للاجئين، و تاريخ الحماية الدولية للاجئين.يشمل البحث بيان الحماية الدولية للاجئين والمعايير الدولية للحماية الدولية للاجئين ومعوقات هذه الحماية للاجئين كضعف الموارد الاقتصادية للدول التي يلجا اليها طالب اللجوء، وحساسية هذه الدول حول أمنها الداخلي وحساسية علاقتها ببعض الدول.كما قُمت بالإشارة الي القانون الدولي للاجئين، وبينت الفرق بين اللاجئ والطوائف الأخرى، كـ النازحين داخلياً وطالبي اللجوء، والمهاجرين، والمطرودين، والأقليات، واللاجئين بسبب البيئة، مع توضيح مصادر ومبادئ القانون الدولي للاجئين.كما بحثت مدى أحقية دولة الاقليم في طرد أو اللاجئ أو إبعاده لإعتبارات الأمن القومي أو النظام العام خصوصاً إذا كان لاجئاً سياسياً إلى دولته.فتحدثت عن العلاقة بين القانون الدولي للاجئين وفروع القانون الدولي الأخرى. ليتم التوصل في الأخير لبعض النتائج والتوصيات او الاقتراحات .....

الكلمات المفتاحية: حماية، دولية، لاجئين.

Abstract:

I started by talking about the indications of international protection for refugees, and the history of international protection for refugees. The research includes a statement on the international protection of refugees and the international standards of international protection for refugees and the obstacles to this protection for refugees, such as the weak economic resources of the countries to which the asylum seeker has resorted, and the sensitivity of these countries about their internal security and the sensitivity of their relationship with some countries. I also referred to international refugee law, and explained the difference between refugees and other sects, such as internally displaced persons, asylum seekers, migrants, expelled, minorities, and refugees due to the environment, while clarifying the sources and principles of international refugee law. I also discussed the extent to which

the region's state is entitled to expel or a refugee Or deport him for considerations of national security or public order, especially if he is a political refugee to his country. She spoke about the relationship between international refugee law and other branches of international law. To reach some conclusions, recommendations or suggestions at the end.

***Keywords**: protection, international, refugees.*

مقدمة

أصبحت مشكلة اللجوءمن القضايا الملحة التي يواجهها المجتمع الدولي طوال تاريخه[1] إلى الحد الذي أصبحت معه هذه المشكلة من اكثر التحديات في السياسة الدولية المعاصرة ، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، الحروب والإضطهاد والكوارث الطبيعية وانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، ومهما كان السبب فمن حق اللاجئين أن يَنعموا بالحماية الدولية.

وبما ان السعي للحصول على وضع اللاجئ أصبح اليوم واحداً من أكثر المشاكل إلحاحاً في عالمنا المعاصر فاننا بحاجة إلى مراجعة الآليات المعمول بها حالياً، والخاصة بالحماية الدولية لحقوق اللاجئين، فعلىامتداد السنوات الأخيرة تحولت المحن التي يعيشها اللاجئون والنازحون داخليا الى مشكلة رهيبة ذات أهميةوتاثير عالمي، كما أن تزايد أعداد اللاجئين على مر الأزمان فرض تحديات كبيرة على المجتمع الدولي ، ولعل هذا الذي أشاع التوتر في مناطق باقاليم كانت هادئة من قبل، ويتسم الإهتمامالدولي في قضية اللاجئين بتعدد الأبعاد حيث أن قضية اللاجئين تكسب أهميتها من الأبعاد الإنسانية التي تشملها، هذا بالإضافة الى ما تُمثله هذه القضية من خساره فادحة للدول التي تُعاني من الحروب الأهلية، والناجم عن هروب المتعلمين والمثقفين الى الخارج طمعاً في نجاتهم من الصراع و بحثاً عن مصادر أفضل للعيش، بالاضافة الى ان اللاجئين باتوا يشكلون تهديداً للأوضاع السياسيةوالإقتصاديةوالإجتماعية في الدول المُضيفة للاجئين .

وهذه كلها من المسائل التي تعد ذات أثر واضح على المجتمع الدولي حيث لم تعد مقصورة علىالحياة الداخلية لدول الملجأ أو علاقاتها بدول الموطن الأصلى للاجئين فقط ، وذلك لأن حصول اللاجئين على الملجأ مسألة لا تنفصم عن حمايه حقوق الانسان .

سبب هذه الدراسة

للأسف فإن غالبية اللاجئين في العالم الآن هم من المسلمين ، رغم أن الإسلام يحث على مساعده وحمايه المستضعفين و توفير عدد من الآليات التى تحقق ذلك ، وتشكل هذهالقضيهمكانة خاصة في الشريعة الإسلامية.

وتستخدم الشريعة الإسلامية مصطلح الأمان في الإشارة إلى ما يوفره المسلمون هنا لغير المسلمون،حتى ولو كان الشخص الذي تقدم له الحماية في حاله صراع مع المسلمين،وتوضح أن الهجره من الممكن أن تصبح ضرورة لآي شخص في أوقات الشدائد، وحينما تكون حياه الشخص ومعتقداته في خطر، بل وتطالب المؤمنين باللجوء الى خيار الهجرة في مثل هذه الحالات إن كان له لديهم القدرة على ذلك، وقد سبق وأن تعرض المسلمون للإضطهاد في سنوات الإسلام الأولى فهاجروا إلى الحبشة بأمر من سيدنا مُحَمَّد ﷺ، حيث تمتعوا هناك بحماية ملك مسيحي، بل ان سيدنا مُحَمَّد ﷺ نفسه هاجر من مكه عام(622م) وتلقى القبول والرعاية في مجتمع المدينة المنورة، كذلك هاجر من قبل سيدنا ابراهيم وسيدنا موسى عليهما السلام.

ويطالب المولى عز وجل المسلمين بالوفاء بالالتزامات والاتفاقات والمعاهدات الخاصة بحقوق اللاجئين، حيث ورد في القران الكريم في أكثر من موضع، كما يُحذر من عدم إحترام الوعود والعهود الواجب اتباعها عند التعامل مع اللاجئين والمهاجرين ويُثني على الذين يمدون يد العون للناس في الكوارث والنازحين داخليا، ويمنحهم حقوقاً معينة، بما في ذلك حق المعاملة الانسانية، كما أنه يدين الاشخاص الذين تتسبب أعمالهم في حدوث هجره جماعية، ومع التطور الانساني وظهور الديكتاتوريات وأنظمه الحزب الواحد ومصادرة آراء الآخرين خلال النصف الاول من القرن العشرين، ونتيجة للصراعات السياسية والعرقية والدينية أصبح اللجوء ظاهرة عالميه تستدعى المعالجة.

أهمية الدراسة

تتعرض هذه الدراسةلمراجعة بعض الآليات المعمول بها والخاصة بالحمايةالدوليه للاجئين، وتحاول أن تلفت الإنتباه إلى اشكالاً جديدةبالاضافة الى إعادة التوطين وتوفير المساعدات المادية، والأغذية والمأوى وتقديم الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، وتطوير البرامج الخاصة بمساعدة بعض الفئات مثل النساء والأطفال وكبار السن وذوى الإحتياجات الخاصة .

مشكلة الدراسة

تزايد مشكلة اللآجئين وتنامى أسبابها يرجع بالأساس إلى التضييق على حريات الإنسان وحقوقه لذلك فإن الإشكالية التى تواجهها هذه الدراسة محاولة تلمس الإطار القانوني الشامل الذى يضمن على نحو دقيقحقوق ومسؤوليات اللاجئين والآليات والهيئات المنوط بها تحقيق ذلك، وأسباب تحركات الآجئين ، وما هو الحد من الذى يبرر تمسك الدولة المضيفة بعدم تسليم الشخص الذى فر إليها وتقييم الأسباب التى دعته إلى العبور إليها، والتفرقة بينه وبين ما يشابه وضعه من طوائف أخرى، وكيفية التطبيق الأمثل لمبدأ التضامن

الدولى تجاه مُشكلة اللجوء لمواجهة الزيادة المستمرة في أعداد طالبى اللجوء،والقضاء على معوقات الحماية وإزاله اسباب اللجوء من الجذور.

منهج الدراسة

بما أن هذه الدراسة تبحث في ايجاد الحلول القانونية لمشكلات اللاجئين من حيث العمل على ضمان حصولهم على حقوقهم مع ضرورة مراعاتهم لإلتزاماتهم، جعل لزاماً علي إتباع المنج التحليلى للنصوص القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع التطرق قدر الحاجة إلى السوابق القضائية والآراء الفقهية لمقاربة مدى تمتعاللآجئين بهذه الحقوق.

خطة الدراسة

نتناول دراسة موضوعالحماية للاجئين من خلال مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: إرهاصات الحماية الدولية للاجئين

المبحث الثاني: القانون الدولي للاجئين

على النحو التالي:

المبحث الأول: إرهاصات الحماية الدولية للاجئين

تبدو متابعة الإرهاصات الأولية لحماية حقوق اللاجئين ذو أهمية للوصول إلى فهم أفضل لهذه الحقوق والممارسات الواقعية بشأنها، فمع نشوء وانهيار الديكتاتوريات القمعية تم تشريد أعداد كبيرة من اللاجئين بسبب انهيار الدول في اعقاب الحرب العالمية الأولى، وخلال الحرب الباردة في وقت مبكر فرت أعداد كبيرة من اللآجئين من البلدان الشيوعية الى أوروبا وأمريكا الشمالية[(2)].

ومنذ مطلع القرن العشرين بدأ المجتمع الدولي لأسباب انسانية يحاول أن يتحمل المسؤولية عن حمايه اللاجئين ويدير المساعدة الإنسانية اليهم، ووجدنا أن التعريفاتفي الوثائق تربط كل فئات اللاجئين من قبل بلدهم السابق، بالاضافة الى أن الاشخاص الذين يستوفون تعريف الوثائق الدولية الصادرة قبل تاريخ اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين يشار اليهم بعبارة (لاجئون بمقتضى القانون) ويواجه اللاجئون في الوقت الحاضر تحديات ضخمة في الحصول على الحماية الدولية والتمتع بها ، كما تعتبر اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 م الصكوك القانونية الدولية الرئيسية الخاصة بمساعدة اللاجئين ، وتبدا الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم الى بلد اللجوء وتنتهي الحماية الدولية فقط عند ايجاد حل دائم تتضمن الحماية الدولية للاجئين[(3)].

وفى وقت مبكر كانت ترتيبات الحكومات الدوليه لصالح اللاجئين ترتكز اساساً على تحديد الوضع القانوني للاجئين وتنظيمالعودة أو إعادة التوطين وتقديم المساعدات القنصلية بموجب اتفاق 1928 وشملت المنظمة الدوليةللاجئين" "IRO السلف للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين "unhcr" العودة الى الوطنو تحديد وتسجيل وتصنيف اللاجئين والحماية القانونية والسياسية والتنقل وإعادة التوطين[4] وعلى ذلك نتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تاريخ الحماية الدولية للاجئين

بدأ تاريخ الحمايةالدولية للاجئين في عهد عصبه الأمم.وإن كنا نتحدث عن الحمايةالدوليةللاجئين بداية من عهد عصبة الامم المتحدة ، إلا أن هذا المبدأ قديم حيث يقول ثيسيوس ملك اثينا :" أتذكر جيداً أنني نشأت في بيت الآخرين وفي بلد أجنبي واجه أخطار مبيته لذلك فان من يسالني كرم الضيافة مثلما تفعل الان فلا أستطيع أن أرده"[5]. وبإنشاء اللجنة العليا للآجئينعام 1921 لدراسة شؤن اللآجئين الروس وكفالة الحد الأدنى من حقوقهم في الدول المضيفة[6].وانطلقتفي البداية أصلاً لحل مشاكل اللاجئين الأوروبيين لكنها اكتسبت فيما بعد صفة العالمية وذلك لإنتقال مركز الثقل في مشكلة اللاجئين إلى القارة الأفريقية ودول العالم الثالث.

وقد بدأت الدول تُنمي ضمير دولياًيتعلق بالامر منذ بداية القرن العشرين وطبقت جهود مساعدة اللاجئين ، وقد عينت عصبة الأمم وهى سلف للأمم المتحدة في عام 1921 مستكشف المنطقة القطبية النرويجي الشهيرك"fridtijof Nansen " كأول مفوض سامي للاجئين في العالم، وكانت مهمته أن يُقدم المُساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على اثر الثوره الروسية وقد ركز نانسن جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق سفر،إضافة الى ذلك سعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم واتخاذ تدابير لهدف اعادتهم إلى بلدانهم لاحقاً ، وتم إيلاء نانسن مسئولية منح المساعدات إلى الاشخاص الذين نزحوا بعد إنهيارالإمبراطورية العثمانية ومسئوليةإتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلاً[7].

في عام 1922 كان نانسن على مواجهه أزمه أخرى ما يقرب من مليوني لاجئ من الحرب اليونانية التركية وسافرعلى الفور إلى المنطقة للمساعدة في تنسيق جهود الإغاثة الدولية أثناء وجوده في اليونان، وأكد نانسن على ضرورة أن يظل المفوض محايداً في النزاعات الدوليةبالرغم من أنه كان شخصياً يلقي باللوم على تركيا لاثارة الأزمة[8].

إلا أنه قام بتوفير المعونة لكل من اللاجئين اليونانيون والأتراك على السواء والتقى بالمسؤولين من كِلا الجانبين ، ثم توفي نانسن في 13 مايو عام 1930 في منزله بالقرب من أوسلو واستمر عمله من جانب مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين تحت رعاية عصبة الأمم ، وقام المكتب بمساعدة 10000 من اللاجئين الأرمن و 40000 في سوريا ولبنان، وكانت تركة نانسن في حماية اللاجئين ضخمة ولا تقدر بثمن فقد كان الأب المؤسس لتوفير الحماية الدولية للاجئين ومهد الطريق للعمل في المستقبل لصالح الأشخاص المشردين [(9)].

ومن الجدير بالذكر أن مُصطلح الحماية الدولية للاجئين قد دخل قاموس القانون الدولي عام 1930معندما طلبت الجمعية العامةلعصبة الأمم المتحدة من أجهزه العصبة المختصة تقديم الحماية السياسية والقانونية اللازمة للاجئين [(10)].فى الوقت نفسه بدأ يتشكل الهيكل الأساسى الخاص بالقانون الدولي للآجئين مع إبرام اتفاقيه عصبة الأمم عام 1933 المتعلقة بالوضع الدولي للاجئين ثم تبعتها اتفاقية عام 1938 الخاصة بوضع اللاجئين[(11)].

وكانت الحماية في البداية مقيدة بفئة معينةوبأوضاع وأوقات معينة وظللت تتسع شيئاً فشيئاً حتى قامت الحرب العالمية الثانية وفيها ارتفاع عدد اللاجئين لدرجه تفوق الحصرعلى أقاليم الدول المتحاربةولدرجة أن أخذت التشريعات الداخلية لهذه الدول هذه الحالة في الإعتبار، وتضمنت نصوصاً تعفى هؤلاء اللاجئين من الإجراءات المتخذة ضد الأجانب الأعداء، وكان ذلك بصفة خاصة في تشريعات بعض الدول الانجلوسكسونية التى ارتفع فيها عدد اللاجئين بل عهدت هذه الدول للمحاكم المنتشرة على إقليمها بدراسة هذه الحالات ومن أجل التمييزالصحيح بين الأجانب الأعداء ولاجئين الذين هم اصلاً من بلد العدو وكانت هذه الفئة الأخيرة التي تحظر برعاية كبيرة تفوق بكثير الفئة الأولى[(12)].

وكان للمعاناة الإنسانية القاسية ومقتل حوالي 50 مليون من البشر في أثناء الحرب العالمية الثانية أبلغ الأثر في تكريس الأمم المتحدة لعزمها على تجنب ويلات الحرب واقدام حقوق الإنسان ومن بينها حق الإنسان في اللجوء إلى وطن غير الوطن، وفي عام 1946 قامت الامم المتحدةبانشاء وكالةللاغاثة واعادةالتاهيل " UNRRA"إلا أنها لم تبقْ طويلاً وظهر النهج الدولي المعاصر لمشاكل اللاجئين فقط بعدما الغيت هذه الوكالة[(13)].

ولقد انحلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي الحرب العالمية الثانية ، وفي عام 1947 وبعد مضي سنتين على إنشائها أسست الأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين(IRO) كجهاز متخصص غير دائم للأمم المتحدة ، وعندما أقيمت كان التوقع هو أن ينتهي برنامجها المحدد بثلاث سنوات فى 30 يونيو عام 1950 ،

ورغم أن عمل المنظمة الدولية للاجئين كان مقصوراً على مساعدة اللاجئين الأوروبيين فانها كانت أول جهاز يتصدى بصوره شامله لكل جوانب قضيه اللاجئين وتحددت وظائفها بأنها تشمل الإعادة للوطن، وتحديد الهوية والتسجيل والتصنيف والرعاية والمساعدة الحماية القانونية والسياسية والنقل وإعادة التوطين وقعدت الاستقرار غير أن هذه الوظائف المتعددة كانت تخفى وراءها تحول الواضح الاولويات من سياسه الإعاده للوطن و على النحو الذي كانت تقوم به الادارة الى سياسة إعاده التوطين في بدان اللجوء الى بلدان ثالثه[14].

وقد أثار هذا التحول في التأكيد من الإعادة للوطن الى إعادة التوطين الإنتقاد من جانب الكتلة الشرقية نظراً إلى الحالة السياسية السيئة التي كانت سائدة في أوروبا في حينه، ووجدت المنظمة نفسها عالقة في وسط التوترات المتنامية بين الشرق والغرب وادي في نهاية الامر الى توقف المنظمة عن العمل في عام 1951[15]. بعدما فشلت المنظمة الدولية للطيران في الإستمرار بقيت الحاجة واضحة إلى وكاله للاجئين وبعد مداولات ساخنة ومتعددة في الأمم المتحدة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الوكالة تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز فرع في الجمعية العمومية بموجب القرار رقم (319- د 4) في جلساتها التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 1949 م.

والواقع أن عصبة الأمم المتحدة قدعنيت بقضايا اللجوء والجنسية واسباغ الحماية على اللاجئين، ولكن الدفعة التي توفرت لشئون اللاجئين خلال الحرب وبين الحربين اسفرت عن إبرام أول اتفاقيه لحمايه اللاجئين على مستوى العالم وهي اتفاقية جنيف لعام 1951 [16]. والتي استكملت ببروتوكول عام 1967 الذي وسع مفهوم اللاجئين بحيث لم يعد لها اثر على منطقه و ظروف تاريخيه جامده سابق حسبما ذكرت الاتفاقية[17].

وخلال الستينيات أدت الاضطرابات التي اثارتها نهاية الاستعمار إلى نزوحات كثيرة للاجئين في افريقيا خلال عام 1960 نزح كثير من الناس في العالم النامي من خلال حروب التحرير الاستعمارية في افريقيا مما خلق تحدي هائل للمنظمة أى فنهايه الأمر الي احداث تغييرات فيها بشكل متباين مع حالاللاجئين الاوروبيين ولم يكن يوجد في اغلب الاحيان حلول دائمة واضحة للاجئين في افريقيا[18].

وقد قابلت الأسرة الدولية هذه المتغيرات في الواقع بإقرار بروتوكول عام 1967 لإتفاقية عام 1951 ، وقد أزال البروتوكول الحدود التي تضمنها تعريف اللاجئ الورد في الاتفاقية والتي كانت قد أدت إلى حصر تطبيقه على اللاجئين الذين نجوا بفعل أحداث سابقة لعام 1951 م، كما أزال التحديد الجغرافي لنطاق تطبيقه، والذي كانت الاتفاقية تحصره بالأحداث التي وقعت في أوروبا قد عجلت حالات نزوح السكان بصياغة وإقرار بروتوكول عام 1967 الخاص باللاجئين ، واتفاقية الوحدة الافريقية لعام 1969، التي تنظم

جوانب محددة من مشكلات اللاجئين في افريقيا. وتعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية والتي أكدت ان اتفاقية اللاجئين لعام 1951 هي الوثيقة الأساسية والعالمية الخاصة بوضع اللاجئين ، وحتى الوقت الحاضر تعتبر هي معاهدة اللاجئين الإقليميةالوحيدة الملزمة قانوناً[19].

وخلال السبعينيات انفجرت أزمات اللاجئين، وبحلول عام 1975 قدر أن يكون هناك نحو2.4 مليون لاجئ في العالم مع وجود صراعات الحرب الباردة التي أخذت مكاناً في افريقيا وامريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا [20].ومن أشهر هذه الازمات في تلك الفترة النزوح الجماعي لملايين الباكستانيين الشرقيين في الهند قبل ولادة دولة بنجلادش ، حيث خلال هذه السنوات برزت بصوره خاصة صعوبة ايجاد حلول دائماً لحالات اللاجئين هذه وبرزت اهميه التضامن او تقاسم المسؤوليات[21].

وفي نهايه الثمانينيات كانت عدة بلدان قد أصبحت بشكل متزايد غير راغبة في توفير اللجوء بالشروط السخية السابقة، ويرجع ذلك بشكل كبير الى الإرتفاع المثير لأعداد اللاجئين حول العالم فقد ارتفع عدد اللاجئين حول العالم إلى 10.5 مليون لاجئ عام 1985 ، لكون هؤلاء لم يعودوا يهربون من بلدان كانت تحارب لنيل استقلالها ، وانما كان مرد هذا السيل من اللاجئين وبشكل متزايد الى النزاعات العرقية في دول كانت قد اصبحت مستقلة سواء كان ذلك في اسيا أوامريكا الوسطى او افريقيا غالبا ما كانت المزاحمة بين الدول العظمى تغذى هذه النزاعات ن وقد زادت من سوئها المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في داخل الدول المعنية ، مما زاد من صعوبة ايجاد الحلول الدائمة للاجئين المأويين في مخيمات غالباً ما كانت تقع في محيط غير آمن [22].

وبعد انتهاء الحرب الباردة ساهمت الحروب الجديدة في زيادة عدد اللاجئين فقد وصلت الى 14.9 مليون لاجئ ولاسيما في يوغسلافيا وأجزاء من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، وإضافة الى ذلك أصبح تدخل القوات العسكرية متعددة الجنسيات اكثر شيوعاً في فترةالتسعينيات ، كما لعب الإعلام دوراً كبيراً في العقود السابقة في تحفيز العمل الدولي، وكانت مصالح الدول القويه تؤثر بشكل كبيرعلى طبيعةالإستجابة، ولذلك اصبحت مشكله اللاجئين في افريقيا وخصوصاً على الصعيد العالمي عموماً واحدة منأبرز قضايا العلاقات الدولية في هذه الفترة ولم يحدث أن استقطبت مشكلة اللاجئين مثل هذا الاهتمام على الساحة الدولية على نحو ما حدث في عقد التسعينيات[23].

وقد احدثت الهجمات الارهابية في 11 سبتمبر عام 2001 في نيويورك وواشنطن تحولاً كالزلزال في النشاط السياسي والعسكري العالمي حيث ترتب عليها حرباً أمريكية خاضتها أمريكا على سمتها الحرب على الإرهاب الارهاب و تم خروج ملايين اللاجئين نتيجة لهذا وتمكن اكثر من مليونين من المدنيين أن يعودوا

إلى ديارهم الأصلية في أفغانستان على اثر تشكيل حكومة جديدة هناك ولكن اصبح كثيرون آخرون وقد أحاط بهم قيود أشد صرامة في مجال الأمن واللجوء فرضتها دولاً عدة. ويرى " drjamesSimon " انه منذ ذلك الوقت والقضاة يواجهون قضايا اكثر حساسية وتعقيداً في قانون اللاجئين سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي، حيث يواجهون الان مجموعة واسعة من المسائل القانونية الصعبة والمشاكل في قانون اللاجئين ، فقد وصلت الى مستويات غير مسبوقة في الاعتبارات الامنية منذ احداث سبتمبر 2001 وكان لها اثر عميق على عدد من طلبات اللجوء الجديدة التي خلفتها البلدان ، وقد لوحظ ان نظم اللجوء في البلدان الصناعيةكان لها تاثير كبيرعلى تطبيق وتفسير اتفاقيه عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقان بمركز اللاجئين [24].

وكان هناك العديد من حالات اللاجئين التي طال امدها والتى يُنظر اليها من قبل العديد من الدول المضيفة للاجئين بوصفها مصدر لإنعدام الأمن، وفى الاجتماع الذى وصفه لوبيرز المفوض الساميللأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه أهم إجتماع خاص باللاجئين خلال نصف قرن والتقى فيه الموقعون على الاتفاقية - وانضمت إليهم دول اخرى و منظمات غير حكومية وخبراء - في ديسمبر 2001 بجنيف واعادوا تعهدهم بتنفيذ التزاماتهم بمقتضى اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاص بالاتفاقية وذلك بشكل كامل و فعال ووعدوا بأن يعالجوا أسباب تحركات اللاجئين وكذلك منعها[25] .

وكان المؤتمر جزءً من عملية تقوم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اطلق عليها المشاورات العالمية بشان الحماية الدولية ، والتي تمخض عنها وضع برنامج عمل للحماية وهوسلسلة من المبادئ التوجيهية التي تستخدمها الحكومات والمنظمات الانسانية بصورة فعالة فى تدعيم الحماية الدولية للاجئين[26].

وللأسف فإن رد الفعل ضد اللاجئين في الواقع العملي بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001 تجاهل كل الحقائق والقوانين الموجودة من قَبْل.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الدولية للاجئين

لم يرد تعريف متفق عليه للحماية الدولية للاجئين في اي وثيقة دولية ، وهنا يثور التساؤل حول مفهوم الحماية الدولية هل هو مصطلح فني أو مصطلح غامض؟ و للإجابة على هذا التساؤل نوضح آراء الفقهاء حول المقصود بالحماية الدولية للاجئين، وفي هذا الموضوع يرى **الدكتور أيمن أديب سلامه:** أن الاسباب والظروف المؤدية ظهور الحاجة للحماية هي الاسباب نفسها المؤدية الى اللجوء ، وعليه فإن تعريف الحماية الدولية للاجئين مرتبط الى درجه كبيرة بتعريف اللاجئ باعتبار انه يحتاج الى الحماية الدولية واضاف انه من الثابت ان الحماية الدولية تبدأ عندما تنعدم الحماية الوطنية او عند تعذرها [27].

بينما يرى " dr. Alice Edwards" أن نطاق أو معنى الحماية الدولية ليس مستقر بشكل جيد في الواقع ، ويعلل ذلك بأن شروط " الحماية" و" حمايه اللاجئين" و " حماية دولية " بشكل مستمر ومتبادل مستخدمه في الأدب و نادراً ما يتم تعريفهم بوضوح ويضيفبأن مصطلح الحماية يستخدم أيضاًفي سياق قانوني حقوق الإنسان الدولي، والقانون الدولي الإنساني الدولى وأصول شروطها تكمن في المادة الأولى من النظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتى تنص على: أن المفوضية توفر حماية دولية وتسعى لتطبيق حلول لمشكلة اللاجئين [28] .

ويرى **د. شهاب سليمان عبد الله** : أن يشمل ذلك الحماية يقوم بها أشخاص القانون الدولي العام ومن نافلة القول أن يشمل ذلك الدولة المضيفة التي يكون لها الدور الرئيس في توفير الحماية على اعتبار أنها المؤهلة لذلك وتمتد هذه الالتزامات لتشمل الدولة التي تعيد توطين اللاجئين[29].ويجد احترام الدول والمنظمات الدولية لحقوق اللاجئين في الإلتزامات الدولية الناشئة أساسه في المعاهدات و الأعراف الدولية و المبادئ القانونية التي أقرتها الدول المتمدينة.

ونري أن عبارة الحماية الدولية للاجئين هي التي تغطي كل أنواع الأنشطة التي تكفل من خلالها حقوق اللاجئين سواق في آليات الحماية القانونية الموجودة في الإتفاقياتوالبروتوكولات الخاصة باللاجئين أو الحماية التكميلية في فروع القانون الدولى الأخرى أو أنشطةالممارسة العملية.

المطلب الثالث: المعايير الدولية للحماية الدولية للاجئين

معايير المعاملة التي يمكن للآجئ أن يتوقعها من بلد اللجوء مستمد من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان معاً ، بما أن الكثير من الحقوق المهنيه تنبع من وثائق دولية خاصة بحقوق الانسان وبالتاكيد من القانون العرفى، ويفترض أن تقوم البلدان التي ليستأطراف في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967بالحفاظ على معايير مشابهة والاستثناء الرئيس هو موجب توفير وثائق السفر. فقد نصت اتفاقية عام 1951 منفردة على ذلك وبموجب اتفاقية عام 1951 على الحكومة أن تطبق على اللاجئين المتواجدين على ترابها من غير تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد الأصل وذلك حتى في أوقات الطوارئ ، و توفير الأمن، إلا إذا تمكن اللاجئ من تأمين الحاجات الأساسية الجسدية والمادية، وفى سبيل توفير الغذاء والمأوى والكساء و العناية الطبية كثيراً ما تضطر الحكومة إلى الإعتماد على مساعدة الأسرة الدولية، وفي هذه الحالات تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتسليم السلع والخدمات الاساسية إلى اللاجئين مثل الخيام الزرقاء التي تحمل علامة المفوضية[30].وبما أن النساء والأطفال عادة ما يشكلون معاً الأغلبية في مجموعات اللاجئين فإن أحد أهداف المفوضيةهوتحسين الحماية لهم، وإحدى الطرق للقيام بذلك هي : أن يتم

ضمان مشاركة النساء والأطفال على قدم المساواة مع الرجال في صُنع القرارات التي ستؤثر على حياتهم اليومية. كما أن حُرية التحرك التى يتمتع بها اللاجئين هى عامل مؤثر في تحقيق الإعتماد على الذات ، ولهذا العامل المؤثر وقع على نوعية الحماية بشكل عام ،ما لم يكن اللاجئ يُشكل اللاجئ تهديداًمعيناً للنظام العام أو الصحة العامة ، وينبغي إعطاؤه حق التحرك بحرية في أرجاء البلد بالمقدار ذاته الذي يُعطي فيه هذا الحق للمواطنين،وقد يكون في البلد المضيف للاجئين مناطق يُحظر الدخول إليها أياً كانتالإعتباراتالأمنية ،وفي هذه الحالة سيكون اللاجئون مشمولين بهذه القيود.

ومن الجدير بالذكر أن قُدرة اللاجئين على التمتع بالعديد من الحقوق ، وخصوصاً حُريه التحرك والحماية من الإبعاد تصبح كبيرة إذا كانوا يملكون وثائق هوية،ويجبعلى بلد اللجوء إصدار مثل هذه الأوراق لكل لاجئ ما لم يكن هذا اللاجئ يحمل وثيقه سفر ،و عندما لا تنفذ الحكومات هذه الوجبات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كثير من الأوقات بالعمل من أجل تحسين عمليات التسجيل وتقوم بإصدار مستندات الهويةبالإشتراك مع الحكومة المعنية[31].كما أن حالات التدفق الجماعي للاجئين تؤدي إلى تحديات كبيره في توفير معايير مقبولة لمعاملة اللاجئين المعنيين. والبلد المعني يواجه فجاه طلبا هائلاً لموارده ودول الاقل قد تجاهد من اجل تسليم موارد الدعم الملائمة خصوصاً عندما يكون الوضع طويل المدة، كما أن توصيات اللجنة التفيذية للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين تؤكد على وجوب الحفاظ على الحد الادنى من معايير المعاملة،وأن التعاون الدولي خلال التدفق الضخم أمر حاسم .

وأرى أنه في الواقع العملي يعانى اللاجئون كثيراً من الحصول على هذه المميزات و خصوصاً في حالات اللاجئين التي طال أمدها حيث يعانى اللاجئون فيها من نقص متزايد في الحاجات الأساسية ، كما تقل الإغاثة الانسانية على مر الزمن مثال ذلك اللاجئين السوريينوكذلك اللاجئين بنغلاديش حيث احتلت في حينها المرتبة الأسوأ بين مخيمات اللاجئين في العالم، وقد كانت هناك تقارير عن الاغتصاب والعقاب البدني من قبل السلطات المحلية، وقد كان يحصل اللاجئين من قبائلالروهينجا ذو الاغلبية المسلمة من ماينمارفي جنوب بنجلاديش على مساعدات غذائية بسيطة لمره واحدة في اليوم ، ونادراً ما تتوفر لهم الرعاية الطبية البدائية بها، كما لا يسمح للاجئين السفر الى خارج المخيم او البحث عن عمل خارج حدود المخيم على الرغم من أن المخيم يتكون من أغلبية من الشباب والتعليم متاح فقط حتى الصف الخامس[32]. كما أن المعايير الدولية لحماية اللاجئين يجب أنت تنطوى على تعاون وثيق من كل الحكومات المضيفة للاجئين والحكومة في بلد المنشأ والحكومات المانحة و المنظمات الحكومية الدولية ومراقبه حدوثها في الواقع العملي حتى تنقذ فعلاً على حماية اللاجئ.

المطلب الرابع: معوقات الحماية الدولية للاجئين

ابرز المشاكل التي تعترض الحماية الدولية للاجئين هي ضعف الموارد الاقتصادية للدول التي يلجا اليها طالب اللجوء ، وحساسية هذه الدول حول أمنها الداخلي وحساسية علاقتها ببعض الدول، واستخدام اللجوء أداة فى الصراعات السياسية، وتمسك الدول المفرط بسيادتها، مما يعوق انسياب القواعد الدولية داخلها، كما يساور بعض بلدان اللجوء في مختلف ارجاء العالم قلق متزايد اذء التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للجوء ، وتتجه هذه البلدان الى تنسيق نظمها الخاصة بتحديد وضع اللاجئ من بعض النواحي من أجل معالجة اوجه الاجحاف اللي قد تنشأ من مستويات الاستحقاق المختلفة، كما ترى البلدان النامية أنه لا يتم اقتسام أعباء اللجو بصورة متساوية .

ففي حين أنها تستضيف الآلاف و في بعض الاحيان الملايين من اللاجئين فإن أكثر البلدان ثراء تقيد وصولهم الى اراضيها وتخفض مساعدتها لبلدان اللجوء كما أن قُرب مستوطنات اللاجئين من بلد الاصل مسالة حرجة متصلة بالحماية ، فقد تسللت في العقود القليلة الماضية عناصر مسلحة الى مخيمات اللاجئين ما شكل تهديداً للطابع المدنى والانسانى للجوء،فوجود مثل هذه المجموعات المسلحة لا يُشكلخطر هجمات عسكرية وقيام الشرطة بأعمال في حق اللاجئين فقط بل يؤدي أيضاً إلى استرهاب قاس في مخيمات اللاجئين[33].

ومن الصعب تجاهل ظاهرة تجنيد الأطفال اللاجئين في النزاعات الإفريقية واستكشاف العنف بين مخيمات اللاجئين علاوة على ذلك لك اختيار العديد من الشبان في مخيمات اللاجئين في القارة الإفريقية الإنضمام إلى الجماعات المسلحة، وقد حاولت المفوضية السامية للأمم المتحدة مكافحة مثل هذا التهديد من خلال مبادرات مثل ازالة المخيمات القريبة من المناطق الحدودية التي غالبا ما تكون مكاناً للنزاع [34].

المبحث الثاني: القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي اللي هو ذلك الفرع من القانون الدولي المعني بحمايه طوائف معينة من البشر في وضع إنساني استثنائي ، ويُعد جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان مخصص لحماية الفرد أو مجموعة من الأفراد في حالات الضرورة ، وتعتبر هذه الحالات الاساس الذي يمكن اعتماده لبناء قانون متماسك لتكريس مفهوم حقوق الانسان [35].حيث يحتل القانون الدولي للاجئين قيمة خاصه بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان وفي ذلك يقول"Drmark GIbney " أنه يجب النظر في قانون اللاجئين على انه فرع من قانون حقوق الانسان، وأنه مسألة حماية للاجئين استفادت كثير بشكل كبير من دعم وترميم المطالبات بموجب صكوك محددة للاجئين مع التزامات نابعة من القانون العام لحقوق الانسان[36].

ومن الجدير بالذكر ان القانون الدولي للاجئين يعتمد قبل كل شيء على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967، وكذلك على النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهو نظام ذو درجة تطور ضعيف نسبياً من المبادئ والقواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين، ويهدف إستعادة حقوق الإنسان للاشخاص المعنيين الى حد ما من خلال توفير الملاذ الآمن والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية والإشارة إلى الحقوق والحريات الأساسية في ديباجة اتفاقية عام 1951 كوسيلة لإعطاء اللاجئين ممارسة هذه الحقوق على أوسع نطاق ممكن[37].

ويوفر القانون الدولي للاجئين مجموعة من المعايير التي يمكن قياسها والإجراءات التي تتخذها الدول ويضع بعض الضغوط و بخاصة على الدول التي انضمت الى هذه الصكوك الدولية للوفاء بالالتزامات التي تفرضها [38] وقُد اسُتهمت هذه الصكوك بصورة خاصة من خبرة البلدان الاوروبية التي واجهت أعداداً كبيرة من اللاجئين أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية[39].لكن ديناميكية ظاهرة اللاجئين التي ينتقل مركز ثقلها من اوروبا الى افريقيا وآسيا و امريكا اللاتينية قد أوضحت الحاجة العاجلة إلى تطوير القانون الدولي للاجئين بهدف توسيع الحماية لتشمل فئات جديدة من اللاجئين

ونتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الفرق بين اللاجئ والطوائف الأخرى

لما كان اللجوء يعني انتقال الفرد من دولة إلى دولة أخرى لأسباب متباينة فقد اختلط بطائفة واسعة مما جاوزه المفاهيم كالمهاجرين والنازحين وغيرهم ، وقد شهد الربع الاخير من القرن العشرين زياده كبيرة في أعدادهم ، لذلك نرى انه من الضروري التمييز بين اللاجئين و هذه الطوائف جميعاًوهذا ما نتناوله على النحو التالى:

أولًا: الفرق بين اللاجئين والنازحين داخلياً

كثير من اللاجئين في العالم فروا من ديارهم بسبب النزاع المسلح أو الإضطهاد ، يضاف إلى ذلك العديد من النازحين داخلين في مناطق النزاع والعديد من الاثار المترتبة هى نفسها .. كفقدان الأسرةوممتلكاتهم ومنازلهم وفى حين أن الاثار متشابهة بين الاثنين إلا أن الموقف القانوني مختلف جداً بين اللاجئين والنازحين داخلياً([40])ونتناول فيما يلي بعض هذه الاختلافات:

1. تعتبر متطلبات الحصول على وضع ناجي طبقاً لاتفاقيه اللاجئين لعام 1951 دقيقةومحدودة إذ لابد أن يكون هناك خوف له ما يبُرره من الإضطهاد وأن يرتبط هذا الخوف بأحد الأسباب العديدة المذكورة، ويعد

تعريف الاشخاص النازحون داخلياً أكثر اتساعاً ويشمل على سبيل المثال الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الانسان[41].

2. يغادر اللاجئون بلد منشئهم الأصلى لالتماس الحماية الخارجية في حين لا يزال الاشخاص النازحون داخلياً يعيشون في كنف بلدهم الاصلي.

3. تُعد أسباب النزوح أكبر في حالات النزوح الداخلي وطبقاً لاتفاقيه 1951عام للاجئين فان الاضطهاد هو الأساس الوحيد للحصول على وضع لاجئ.

4. يفقد اللاجئون حمايه وطنهموبالتالي يحتاجون الى حمايه المجتمع الدولي ، وتقدم لهم تلك الحمايه الخاصة من خلال الوضع الخاص الذي تمنحه اتفاقيه 1951 للاجئين والتي تنص على نظام خاص للاجئ.

5. بينما يوفر وضع اللاجئ حقوقاً معينة للفرد فإن وضع النزوح لا يوفر لأي فرد حقوقاً إضافيةغير تلك التي يتمتع بها باعتباره مواطناً داخل بلده. وباعتبارهم مواطنين في بلدي فإن الاشخاص النازحين داخلياً لا يزالون يتمتعون بحماية حكوماتهم ولا ينشأ لهم أى وضع خاص بمقتضى القانون الدولي وهم يتمتعون بنفس الحقوق كبقية السكان[42].ونخلص مما سبق إلى أنه يصبح الشخص لاجئاً فقط عندما يعبر حدوداً دولية، والشخص النازح داخلياً هو ذلك الفرد الذي يظل داخل حدود بلاده ، والفرق بين اللاجئ والنازح داخلياً تكنيكى وقانوني. والأشخاص النازحين داخلياً ليس لهم دوافع قوية للهروب خارج بلدهم عكس اللاجئين.

ثانياً: التمييز بين اللاجئين وطالبي اللجوء

اللاجئ بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو: أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو بلد اقامته الاعتيادية ويعجز عن العوده أو لا يرغب فيها بسبب:

1. خوف لهما يبرره من الإضطهاد لأحد الاسباب المبينة في اتفاقية عام 1951م.

2. تهديدات جدية وبدون تفريق أو تميز للحياةأوالسلامة الجسدية أو الحرية و تكون ناتجة عن عنف معممأواحداث تهدداً جدياً الأمن العام [43].

أما طالب اللجوء هو: فرد يلتمس الحماية الدولية سواء على أساس فردي أو على أساس جماعى. وفي البلدان التي تتبع اجراءات مخصصة بالأفرادفإن طالب اللجوء هو من لم يتم اتخاذ القرار النهائي النهائي فى ادعائه من جانب البلد الذي قدم ادعائه فيه، وفي نهاية الأمر لن يتم الإعتراف بكل طالب لجوء على أنه لاجئ ولكن كل لاجئ كان في البداية طالب لجوء[44].

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح ملتمس اللجوء أو طالب اللجوء قد استخدم لأول مره في دورية العلوم السياسية "American political science Review " في عام 1959 كنتاجلمرحلة الحرب الباردة عندما كان معظم ملتمسى اللجوء منشقين سياسيين من الإتحاد السوفيتي([45]) وإلى أن يتم فحص طلب ملتمس اللجوء على نحو عادل فان من حقه التمتع بحق عدم الإعادة إلى بلد المنشأ وأن يستفيد منالمعايير الإنسانية للمعاملة، وطبقاً للقانون الدولي يعتبر الشخص لاجئاًبمجرد اختفاء هذه المعايير الخاصة بالتعريف[46].

ونرى انه في الواقع العملي كثيراً ما يتعرض طالبوا اللجوء إلى معاملة لا إنسانية ومهينة في أحيان كثيرة، وعلى سبيل المثال: ما حدث في عام 1990 ، عندما أجبرت أزمة غذائية حادة الآلاف من الكوريين الشماليين على مغادرة بلادهم بحثاً عن الطعام والهرب من نظام القمعي وعبر معظمهم حدود دولتهم إلى الصين التي ردت بإعادتهم قسراً ، وبالتالي تعرض كثير منهم لمعاملة لا إنسانية ومهينة وعلى مرات حتى الموت [47]. كما يتم رفض طلبات طالبى اللجوء بصورة كبيرة لأسباب بسيطة و يمكن حلها وعلى سبيل المثال: ما قامت به وزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 16 ابريل عام 1998 حتى 8 يوليو عام 2009 حيث رفضت 54141 من الطلبات المقدمة للحصول على وضع اللاجئ لأنهم طلباتهم في الوقت المناسب، وهو عام منذ دخولهم البلاد ولم يثبتوا وجود ظرف استثنائي يبرر تقديم الطلبات في وقت متأخر[48]. ويتجلى ذلك واضحاً أيضاً في القوانين والسياسات الخاصة في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ، فقد تقاربت على نحو مزيد من التقييد فيما يتعلق بالتزام الإتحاد الاوروبي لحماية الحق الأساسى وراء حدودها[49].

وخلال العقد الماضي عدلت كل من أسبانيا والبرتغال تشريعاتهما الخاصة باللجوء لإضافة إجراءات تشمل مجموعة واسعة من أسباب رفض طلبات اللجوء وتعتبر طالبى اللجوء غير مقبولين بموجب هذه الإجراءات دون تلى جلسات استماع حول مضمون طلباتهم للحصول على الحماية [50]. وهذا النهج يحبط الغرض الإنسانى من سياسه اللجوء ويزيد من احتمال الإعادة القسرية للاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة و، وقد قامت المملكة المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 بادخال تعديلات على بعض تشريعاتها بشأن أولئك الذين يسعون إلى وضع اللاجئ ، وأبرمت مذكرات تفاهم مع بعض الدول للسماح بعودة الأشخاص الذين ربما يخشى عليهم من تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [51]

وفي تقرير إحصائى صادرعن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نُشر في جنيف يوم الاثنين 28 مارس 2011 ، أشارت المفوضية إلى أن طلبات اللجوء للبلدان الصناعية الغنية سجلت انخفاضاً كبيراً خلال السنوات العشر الماضية المفوضية عن تراجع عدد طالبي اللجوء المتوافدين على البلدان

الغنيةخلال العقد الأخير بأكثر من 40 % ، ولم يتضح بعد حسب تصريحات المفوضية الساميةللامم المتحدة لشؤون اللاجئين " انطونيو جوتيرس" ما إذا مرد هذا التراجع هو الشديد الذي طرأ على قوانين اللجوء في البلدان المعنية أم أسباب أخرى ، وفي عام 2010 تم تقديم نحو 358800 طلب لجوء في الدول الصناعية التى اهتم بها التقرير وكان نصيب أوروبا 270 ألف طلب ، أى بتراجع يناهز 6% عن عام 2009 ، وحوالى 42 % عن عام 2001 الذى سجل رقماً قياسياً فاق 620000 طلب لجوء [52] مع ملاحظة أنتقريرالمفوضية السامية للأمم المتحدة سالف الذكر لا يعكس طلبات اللجوء الجديدة فقط ولا يتضمن عدد الأشخاص الفارين من العنف ومن سوء المعاملة والذين مُنحوا وضع لاجئ بشكل فعلي بموجب معاهده دولية.

ونلاحظ أن أوروبا قد طورت سياسة مشتركة حِيال طالب اللجوء حتى أصبحت توصف بأوروبا "الحصن" بسبب شهرتها في إقصاء طالبى اللجوء ورفض طلباتهم ، و ناحية أخرى لأنها تجسد مِثالا على الخوف من الهجرة لأسباب اقتصادية ممكن أن تُعيق الإهتمام بوضع بواقع طالبى اللجوء وحاجاتهم.

ثالثاً: التمييز بين اللاجئين والمهاجرين

رغماشتراك الملجأ والهجرة في عنصر الترحال إلا أن هناك اختلاف أساسياً بين الاثنين يتمثل فى الآتى:

1. للمهاجر الحرية في أن يختار موقعه وينصب اختياره في العادة على البلد الذي يوجد فيه طلب على عملهوحيث يجد اناقاً اقتصاديا مناسياً الاقتصادية مناسبا، وحيث يجد أن الأحوال الإقتصاديةوالإجتماعية أكثر ملائمة مع مصلحته ، كما يستطيع العودة إلى بلده الأصلى من شاء ،أما غير ذلك أياً كانت البواعث على ترحاله فليس له الخيار في أن يذهب حيث يشاء أو حيث يستطيع.

2. تظل علاقة المهاجر بدولته علاقة طبيعية بعكس اللاجئ ، كما أن المهاجر يظل متمتعاً بالحماية الدبلوماسية لدولته بعكس اللاجئ الذي غالباً ما تنقصه الحماية الدبلوماسية من دولته.

وهناك من يرى عدم التمييز بين اللاجئ وبين المهاجر في ضوء الإتجاه المعاصر، وأن هذا التمييز لا يقوم على أساس، ويقودنا إلى نتائج غير طبيعيةلان العوامل التي تثير موجات الهجرة أو اللجوء تعود إلى نفس العوامل السياسية أو الإقتصادية ، وأن دوافع الأفراد لا تكون سياسيةأواقتصادية بحتة في الطبيعة ، فبينما يتعرض البعض لإضطها مباشر ، يتعرض آخرون لعوامل سياسية أو ظروف إقتصادية تجعل الحياة غير آمنة والهجرةمطلباً حيوياً ، وأن الإضطهاد لأسباب إقتصادية مُعترف به منذ فترة طويلة ويدخل في نطاق التعريف للاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ، وهناك من يرى أن تعريف اللاجئ بالمعنى القانوني في الماده 1 من اتفاقيه اللاجئين لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين بأنه : شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية او الإنتماءإلى مجموعة إجتماعية معينة أو أرائه السياسية

يوجد خارج بلد جنسيته، أو بسبب من هذا القبيل غير قادر على أو غير راغب في الإستفادة من حماية تلك البلد"وأن هؤلاء اللاجئين يتمتعون بالحق في عدم الإعادةالقسرية ولا يمكن إرجاعهم الى بلدهم الأصلي أما الأسباب الجزريةلطلب اللجوء للمهاجرين فهى في أغلب الأحيان لأسباب إقتصادية، وبذلك فهو أهم الأسباب المذكورة لتعريف اللاجئ في الإتفاقية ليست موجهه لهم[53].

ونتفق مع الراي الذي يرى أن المهاجر هو ذلك الشخص الذي يغادر موطنه طواعية للبحث عن حياة أفضل. أما اللاجئ فالظروف الاقتصادية للوطن الذى يطلب فيه اللجوء هي أقل اهمية عنده و تاتي سلامته في المرحلة الأولى ، وإن كان عملياً في بعض الأحيان يَصعب التمييز بينهما .ولكن الشيء الأساسي أن المُهاجر ما زال يتمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها ،أما اللاجئ فهو لا يتمتع بحماية دولته.

رابعاً: الفرق بين اللاجئ والمطرود

بينما تتشابه خالة اللاجئ مع المطرود في النتيجة وهي : خروج الشخص من الإقليم في حالة (الملجأ الإقليمي) إلا أنه من الناحية القانونية هناك إختلاف عميق بينهم ، فبينما الطرد إجراء أمني أو إجراء بوليسي ذو طبيعة داخلية تُقدره الدولة بغرض حماية نفسها ، فإن الملجأ هو : هروب الشخص من مطاردة الدولة له أو اضطهادة أو محاولة القبض عليه فالطرد عمل تقوم به الدولة لحماية نفسها من الفرد بينما الملجأ عمل يقوم به الفرد لحماية نفسه من الدولة[54].

خامسا: الفرق بين اللاجئين والأقليات

يتمتع اللاجئ بمركز قانوني يفوق ذلك الذي يتمتع به الأجنبى ، ولكن يقترب فى الوقت ذاته من المركز القانوني للمواطن، ولاشك أن من شأن ذلك إثارة الكثير من اللبس والخلط بين الأقليات وجماعات اللاجئين، فقد تقوم إحدي الدول بمعاملة الأفراد المنتمين لأقلياتها بطريقة أدنى من تلك التي تعامل بها بقية السكان، كأن تقوم بحرمان هؤلاء الأفراد من بعض حقوقهم او تحملهم بالتزامات تفوق مثيلاتها بالنسبة للأشخاص المنتمين للأغلبية، وفي هذه الحالة تجد الأقلية نفسها في وضعالأغلبية ولكن يقترب في ذات الوقت من وضع جماعات اللاجئين المتواجدة على إقليم الدولةوالذي تضمنه لهم إتفاقية جنيف 1951 بشأن اللاجئين[55].ويؤدي هذا الوضع إلى إثارة الخلط بينهما، حيث تجد كل طائفة منهما نفسها تُعامل بطريقةتُحاكى كثيراً تلك التي الطريقة التى تُعامل بها الطائفة الأُخرى ، و بالرغم من مظاهر الخلط بين اللاجئين والأقليات فإن الفارق بينهما يظل متمثلاً في:

1. يتمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة التي ينتمون ، في حين يفتقراللاجئون إلى مثل هذه الرابطة وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة على رابطة الاقامة أو الوطن.

2. أفراد الأقلية كثيراً ما يرتبطون من الناحية التاريخيةباقليم معين لا يكون لديهم الإستعداد للرحيل عنه إلا إذا أجبروا على ذلك من قبل النظام القائم في الدولة التي ينتمون اليها.وعلى خلاف ذلك فإن وجود اللاجئين على أراضي دولة الإستقبال يتسم بطابع التأقيت فعلاقتهم بهذه الدولة لابد لها من انتهاء إما بالعودة إلى دولته الأصلية أو بالعثور على ملجأ آمن لدى دولة أخرى أو بالإندماج في دولة الإستقبال عن طريق اكتساب جنسيتها.

3. التعامل مع جماعات اللاجئين لا يتم بصورة جماعية ولكن بشكل فردي ، فكل فرد من افرادها تتم معاملته والبت في مصيره بصورة فردية و بالإستقلال عن مصيرأ قرانه من اللاجئين. وعلى العكس من ذلك فإن التعامل مع الأقليات يتم بصورة جماعية ، اي باعتبارها جماعة لها من الصفات والخصائص الخاصة ما يميز بينها وبين بقية سكان الدولة وأن الفصل في مصيرها وتحديد مركزها القانونى يتم بصورة جماعية وليس من خلال البدء في مصير كل فرد من أفرادها علي حدة

سادساً: الفرق بين اللاجئين العاديين واللاجئين بسبب البيئة

هناك ملايين من الأشخاص الذين فروا من أوطانهم بسبب الفيضانات والمجاعات والكوارث البيئية الأخرى ، وهناك أوجه تشابه بين الفئتين أولها : هو أن الطبيعة القسرية لهذا النزوح ثم حاجتهم إلى مساعدة مادية والسماح لهم بالعيش في أماكن أخرى وهكذا يُثارالتساؤل عن تصنيف هؤلاء المهاجرين البيئيين كلاجئين مؤهلين لتلقي ذات المستوى من الحماية الدولية [56] فتغير المناخ وغيره من المشاكل البيئية يؤدى على نحو متزايد إلى تشريد السكان من ديارهم ، سواء من خلال خلال الجفاف والفيضانات والمجاعة أو لأسباب أخرى ، ولا يوجد حالياً أي حماية في القانون الدولي من أجل جعل هذه الفئة ضمن اللاجئين[57].

انها مناقشة تدور حول عالم المهاجرين الذي يتزايد تعقيداً و الذي ينتقل فيه بصورة مستمرة ملايين الأشخاص يومياً بسبب مجموعة متنوعة من العوامل العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وقد أُوجدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أكثر من نصف قرن مضى للعمل لصالح فئة محدودة من الأشخاص المرحلين – اللاجئين - وتم تعريفهم قانونياً بأنهم أشخاص أجبروا على الفرار عبر الحدود الدولية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأى السياسي أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة . ويرى المنتقدون أن الوضع قد تغيرحالياً عن الوضع في العقود القليلة الماضية وأن ملايين من المهاجرين البيئيين ونازحين داخلياًممن يطلق عليهم "النازحون داخلياً" وآخرون يكمن الحل في تصنيفهمكلاجئين و أن يحصلوا على نفس نوع المساعدة القانونية من خلال نظام موجه إقليميا يعمل تحت رعاية الأمم المتحدة و خصوصاً في ظل الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ

المعروفة جداً ، وذلك لتدارك الفجوة في الهياكل القانونية الراهنة للحماية مثل إتفاقية اللاجئين والإطار المحدد للمشردين داخلياً والتي يمكن أن يحرموا منها ما لم يصنفوا كلاجئين[58].

ولا أتفق مع من يرى أن هناك فروقاً أساسية بين الفئتين، ذلك أن اللاجئين لا يمكن أن يتجهوإلى حكوماتهم للحصول على الحماية، لأن الدول في أغلب الاحيان هي مصدر الاضطهاد وهم لذلك يحتاجون إلى مساعدةدولية ، بينما يواصل المهاجرون البيئيون تمتعهم بالحماية الوطنية مهما كانت حالة الظروف الطبيعية ، وأن الحل يكمن في ضرورة الإعتراف بنوع جديد من اللجوء اسمه " اللاجئ البيئي".

المطلب الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي للاجئين

تُبشر الاتجاهات الجديدة للنظام الدولي الجديد بالأمل في تطوير القانون الدولي للاجئين في مصادره المتعددة ويورد القانون الدولي للاجئين المبادئ الرئيسية التي تستند إليها الحماية الدولية للاجئين [59]ونتناول فيما يلي:

أولاً: مصادر القانون الدولي للاجئين للاجئين

يجد القانون الدولي للاجئين أساسه في عدد من المصادر:

أولها: المصدر التاريخى الذي أكدته المؤمن المضماراتالقديمة، حيث بدا اللجوء في المعابد وامتنع المطاردون عن تعقب الفارين ثم استمرت المسحة الدينية في العصور الوسطى ، حيث ظلت دور العبادة ملاذاً آمناً للاجئين كما كان الحي الدبلوماسي بأكمله ملاذاً للاجئين وهو الذي تطور فيما يعرف الآن باللجوء الدبلوماسي.

أما المصدر الثاني:فهو المصدرالإتفاقالتعاهدى وأهم عناصره :اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 في شأن اللاجئين فضلاً على إقرار النظام الأساسي للمندوب السامي للاجئين عام 1950 وميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدان الدوليان حول حقوق الانسان بشقيها السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واتفاقات حقوق الانسان الاخرى ذات الصلة باللاجئ ، وكذلك الاتفاقات الاقليمية وابرزها الاتفاقيةالافريقية بشان حماية اللاجئين لعام 1969 [60].

المصدر الثالث: في التشريعات الوطنية داخل الدول على مستوى الدساتير والقوانين الادنى، وهي تنص أساساً على معاملة الاجانب بشكل عرضي تعالج قضايا اللجوء.

المصدر الرابع:هو تطور وضع الأجنبي والمركز القانوني للفرد واهتمام القانون الدولي بهذا الباب، إضافة إلى ازدهار الحركة الدولية لحقوق الإنسان على حساب الإختصاص الداخلي للدول إلى حد كبير، بحيث اتسع نطاق الاهتمام الدولي وصارقيداً على سلطان الدولة الداخلي وان شاب ذلك اعتبارات سياسية صارخة في

بعض الأحيان [61]. ومن الجدير بالذكر أن هذه المصادر وجدت أساسا فقهياً نشطاً وحركه دؤبة من جانب المنظمات المعني بحقوق الانسان، وخاصة المفوضية الساميةللامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تلعب دوراً مهماً بالتعاونمع الدول لتذليل الصعوبات والحساسيات القانونية والسياسية والاقتصادية ، ولذلك تطورت مهمة المندوب السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين كما تطورت سلطاتها بمضي الوقت [62] ومن الجدير بالذكرأنه يصعب ترتيب أولوية المصادر السابقة من حيث الأهمية والأثر.

ثانياً: مبادئ القانون الدولي للاجئين

لقد تطورت مبادئ القانون الدولي للاجئين خلال عمليةاللجوء وطوال وضع اللاجئ ثم حالات اللجوء بشكل طبيعي أو بالطرد أو بالتسجيل او بالتسليم [63].وتتضمن مجموعة الوثائق الدولية والاقليمية المتعلقة بحق اللجوء عِده مبادئ لحماية اللاجئين يمكن أن توصف بأنها قواعد الحد الادنى للمعاملة اللاجئين وهي[64]:

1. عدم طرد اللاجئ أو إعادته إلى دولة الاضطهاد

عدم الاعادة القسرية هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يمنع من إعادة شخص إلى مكان قد يتعرض فيه للتعذيب أو الاضطهاد[65].وهو ملزم لجميع الدول سواء كانت من الاطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أم لا ، وهو أيضاً من المبادئ الاساسية للقانون الدولي للاجئين ، حيث أنه لا ينبغي طرد اللاجئين إلا في ظروف استثنائية ، ولا يعترف المجتمع الدولي إلا باستثناء محدد[66].

حيث تُقرر المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في فقرتها الأولى عدم جواز إبعاد الدولة لأى لاجئ موجود على اقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ويشترط في هذه الحالات أن يكون الابعاد تنفيذاً لقرار صدر طبقاًللاجراءاتالتى يحددها القانون، ويسمح للاجئبتقديم ما يثبت براءته مما أُسند اليه والطعن في قرار الإبعاد وإنابة من يمثله في هذا الخصوص أمام سلطة مختصه بذلك ما تقضى بغير ذلك أسباب ملجئة تتعلق بالأمن القومي[67].

إذ أن "الشخص المعرّضة حياته وأمنه للخطر بسبب الأوضاع الأمنية السيئة التي تمر فيها بلاده هو شخص معرّض "للإضطهاد"، ولديه، بحسب أحكام المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق الطبيعي الملازم لإنسانيته (droit naturel) بالدخول الى بلد آخر آمنٍ من أجل دفع هذا الإضطهاد أو الهروب منه وتأمين الحماية لنفسه ولعائلته"[68].

وهذا المبدأ يعتبر ملزماً أيضاً بموجب بروتوكول عام 1967 الملحق باتفاقية اللاجئين لعام 1951، وتتجلى الأهمية الحاسمة المبدأ عدم الإعادة القسرية لنظام الحماية الدولية للاجئين وبشكل كبير في 'إعتبار أن الإقامة الشرعية ليست شرطاً لتطبيق هذا المبدأ [69].

حيث قد جرت دراسة تفصيلية لحقوق الانسان الدولية والاقليمية ومعاير قانون اللجوء من حيث صلتها بمبدأ عدم الاعادة القسرية وفي إطار كل من المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والقانون الدولي لحقوق الانسان وتطبيقها من قبل المحاكم الدولية وادماجها في تشريعاتها الوطنية وترى Erika "Feller" أن هذا يُمثل مظهراً ملموساً على ممارسة الدول لهذا المبدأ على نطاق واسع ، وتتفق مع هذا الرأي"dROsamu Arakaki"من حيث أن مبدأعدم الاعادة القسرية والذي يظهر في المادة 33 فقرة أولى من اتفاقيه اللاجئين لعام 1951 ،وهو المبدأ الأكثر جوهريةوفورية لحماية اللاجئين في الحياة والحرية [70].

ويرى "dr. Tomas Gammeltoft – Hansen" غامضاً ويستند إلى السياق التاريخي للمادة 33، ويَذكر أن الأعمال التحضيرية التى يتعين النظر فيها كوسيلة تكملية للتفسير في هذه الحالة بالذات، وأن المناقشات التي وقعت أثناء صياغة اتفاقية اللاجئين تكون بمثابة نقطة انطلاق هامة لفهم استمرار الخلاف فيما يتعلق بالاختصاص المكانى للتطبيق الدقيق لمبدأ عدم الإعادة القسرية [71]. وقد انتهى الاجتماع الوزاري للدول الأوروبية الذى عقد بمدينة كمبردج بالمملكة المتحدة في ديسمبر 2001 إلى التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة القسريةهو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي[72].

ومن المهم الاشارة إلى أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تُعلن عدم تطبيق مبدأ الاعادة القسرية إذا كان الاشخاص يشكلون تهديداً للبلد المُضيف [73]. كما حثت الجمعية العامة للامم المتحدة من جديد في قرارها رقم 60 / 158 في 16/ 12 2005 على احترام التزاماتها بعدم الاعادة القسرية للاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الانسان احتراما كاملاً [74].

ورغم أن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية في حماية اللاجئين إلا أنه يوجه اليه العديد من النقد، وعلى سبيل المثال ترى "dr. Emma Haddad " اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تضمن عدم الإعادة القسرية ، ولكن فقط عندما يكون هناك حظر مُستمر من التعرض للاضطهاد ، وهذا يعني أن القانون الدولي للاجئين هو في الواقع يقوم على فكرة الحماية المؤقتة للاجئ بدلاً ، وأن أنصار الحماية المؤقته يزعمون أن هذا المبدأ يخدمأغراضاً كثيرة ، وأنه وسيلة للتصدي لحالات الطوارئ، بوضوح من بنود وقف حالة اللجوء عندما تصبح الظروف التي اجبرت الفرد على الفرار قد انتهى كما يرى" dr. Jeri Pirjola" أن مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة 33 من اتفاقية اللاجئين يحتوي على المفارقة، ويذكر انه في جين التزمت الدول على احترام المبدأ من خلال الإنضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 و اتفاقية حقوق الإنسان الأساسية فإنه لا يتم تأسيسمضمون عدم الاعادة القسرية في القانون الدولى ، بعبارة أخرى التزمت الدول على مبدأ مضمون وهو غير محدد نظراًلعدم وجود تعريف موحد في الممارسة العملية صلاحيات واسعة من السلطة التقديرية

الاضطهاد والتعذيب و المعاملة القاسية أو المهينة، وعلى هذا يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية مفتوح وغامض[75].

ويرى "Eggli "dr. Ann Vibeka أنالشروط الواردة في المادة 33 من اتفاقيه اللاجئين عام 1951 لا تشيرإلى اللاجئين الفارين بشكل جماعي وركزت فقط على الأشخاص بشكل فردي [76].ومنمطالعة مبدأ عدم الاعادة القسرية الوارد في الماده 33 منإتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 يتبين انه اذا ما أحسن تطبيقه واحترامه من كافة الدول فإن هذا المبدأ يتيح حماية هامة جداً لحقوق اللاجئين في القانون الدولي.

2. مبدأ المأوي المؤقت

الحماية المؤقتة: هي استجابة سريعة و قصيرة الأمد عندما تصل أعدادً كبيرة من الناس هرباً من النزاع المسلح أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وغيرها من أشكال الإضطهاد الأخرى من الحماية المؤقتة كما بلورته البلدان الأوروبية بالنسبةللأشخاص الفارين من يوغسلافيا السابقة هو ضمان الحماية في بلدان "الخط الأمامي للجوء"وكذلكلتوفير استجابة اقليمية مترابطة، تقوم الحماية الموقتة على اساس مبادئ نظام الحماية الدولية للاجئين النازحين في اطار ولاية المفوضية كما أن العديد منهم ينطبق عليهم التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين [77].

وتناولت اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام 1951 هذه الفكرة في موضعين في المادة 31 بالنسبة للآجئين الموجودين داخل اقليم الدولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن ، وفي المادة32 المتعلقة باللاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونيةولكن كانت هناك أسباب خاصة بالأمن الوطني القومي أو النظام العام تقضى بإبعادهم ، وفي كلتا الحالتين تلتزم الدولةبأن تمنح اللاجىء قبل طرده أو ابعاده مهلة معقولة فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي من أجل أن تقبله دولة أخرى في إقليمها[78].

3. مبدأ الإعتراف للاجئين بمركز قانوني قريب من مركز الرعايا

لم يترك اللاجئون بلدهم الأصلي ويلئوا إلى دول أخرى إلا هرباً من انتهاك حقوقهم في دولتم الأصلية وتعرضهم للاضطهاد فيها في أغلب الأحيان، وأن الانتهاكات السابقة للقانون الدولي لحقوق الانسان هي التي تقود في الاغلب لنشوء ظاهرة اللجوء، الأمر الذى يعنى الارتباط الوثيق والدائم بين ظاهرة اللجوءفي كل مقوماتها ومراحلها وبين وبين الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ذلك لأنمناط تعريف اللاجئ ذاته من خلال التشريعات المختلفة او انتهاك الحقوق الاساسية والإنسانية أو مجرد التهديد بها، وان حق الملجأ قد يكون هو

الوسيلة الضرورية والكافية لحماية الحقوق والحريات الاساسية لهؤلاء ، لذلك سعت الجهود الدولية لوضع قواعد قانونية تكفل ما معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة انسانية وتتضمن الإعترافلهم بمجموعة من الحقوق اللازمة لهم[79].

4. التزامات دولة اللجوء للاجئين

للدولة الحق في أن تمنح الملجأ لمن تشاء بمقتضى سلطتها التقديرية استناداً لإعتبارات شتى وادعاءات مختلفة قد تتمثل في عدم انطباق شروط اللاجئ على طالبى اللجوء او سبق ارتكابه لجرائم لا تبيح له الحق في طلب اللجوء في ظل ذلك التدخل أو الغموض بين الجرائم السياسية بطبيعتها والجرائم ذات الصفة السياسيةأو لإعتباراتالأمن القومي والسلام العادل داخل الدولة ، وهو ما يجب على الدول الأخرى احترامه في كل الأحوال [80]. وحول هذا المبدا يقول" dr Anthony Aust" أن التزامات دولة اللجوء تتطلب أن يُعامل اللاجئون مُعاملة لا تقل عن معاملة الاجانب الآخرين الموجودين على أراضيها وعدم التمييز فيما بين اللاجئين على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشا[81].

5. حق دولة الاقليم في طرد أو اللاجئ أو إبعاده لإعتبارات الأمن القومي أو النظام العام خصوصاً إذا كان لاجئاً سياسياً إلى دولته:

يجب أن لاتقف في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعوا دولة الاقليم إلى طرد اللاجئ أو إبعاده، وهذه الاسباب جاء النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بعد بأنها أسباب خطيرة تدعو لإعتبارالشخص الذي ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ و قبل قبوله فيها بوصفه لاجئاً أو كان قد سبق بسبب إدانته لأسباب منافية لأهداف الامم المتحدة ومبادئها[82] وترى " Nuala Mole " أن الغرض من هذا الحكم ماده 1 / ومن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 المعترف به في الأعمال التحضيرية للاتفاقية : هو حرمان الأشخاص الذين لولا هذه الفقرة لانطبقت عليهم صفة اللاجئين وذلك لضمان سلامةاللجوء ضد سوء الاستخدام ، والتى تتطلب المسؤوليه عن أعمال الأشخاص اللاجئين [83].وقد جاء النص أيضاً في بروتوكول الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1967 عندما نص على انه لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأى شخص قد توجد دوافع جدية للاعتقاد بأنه قد يرتكب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية على الوجه المبين فى الوثائق الدوليةالموضوعة للنص على أحكام هذه الجرائم [84].

وفي عام2001 أصدرت المفوضيةالساميةللأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بياناً يتضمن الملاحظات التالية: أن أي نقاش حول الضمانات الأمنية ينبغي أن ينطلق من افتراض أن اللاجئين أنفسهم قد فروا من

الإضطهاد والعنف بما في ذلك الأعمال الإرهابية وليسوا مرتكبى تلك الأعمال، وثمة منطلق آخر مفاده أن الصكوك الدولية بشان اللاجئين لا توفر ملاذاًآمنا للإرهابيين ولا تحميهم من الملاحقةالجنائية ولا من الطرد[85].

ولا ينبغي ان يوجد سبيل يؤمن للإرهابيين الوصول إلى اقليم سواء للحصول على ملاذ آمن أو تفادياً للملاحقة القضائية أو القيام بهجمات أخرى . ويتناول قرار مجلس الأمن رقم 1373 / 2001 عدداً من المسائل الدولية المتعلقة بالهجرة ووضع النازحين ، ويطلب من الدول أن تمنع تنقل الإرهابيين بتنفيذ عمليات فعالة لمراقبة الحدود، وأن تتخذ تدابير لتامين أوراق الهوية ووثائق السفر و يدعو الدول أيضاً إلى أن تتخذ تدابير لضمان عدم منح وضع اللاجئين لملتمسى اللجوء الذين خططوا لعمليات ارهابية او سهلوا تنفيذها أو شاركوا فيها وأن تضمن عدم اساءة استعمال وضع اللاجئين من جانب منفذي العمليات الإرهابية.

ولا تنشئ تلك المتطلبات التزامات جديدة بموجب القانون الدولي للاجئين بل هي تعترف ببساطة بالحاجة إلى وضع آليات ملائمة في ميدان اللجوء مثلما هو الحال في ميادين أخرى، وينبغي الحرص في الوقت ذاته على كفالة توازن سليم مع مبادئ حماية اللاجئين ،ولكل شخص الحق في طلب اللجوء ولا ينبغي أن تؤدي تلابيرالسلامة العامة والأمن العام إلى تجريم اللاجئين عندما تنفذ الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين تنفيذاً سليماً فهى كافية لضمان عدم اتساع نطاقحماية اللاجئين الدولية لتشملالاشخاصالذين حرضوا على ارتكاب جرائم خطيرة ، وهي فئه تشمل الاعمال الارهابية او سهلوا لها أو ارتكبوها[86].

6. قضية اللجوء يجب ألا تكون بين طالب اللجوء ودولة الإقليم وإنما هى بين المجتمع الدولى نيابة عن اللاجئ وبين تلك الدولة [87].

وتتمثل أهم التطورات الحديثة في مجال تشجيع الدول على منح الملجأ للأفراد أو رفع العقبات التى قد تعترض ذلك فيما يلى [88]:

1. تقرير مبدأ الطابع السلمى أو الودى أو الإنسانى لمسألة منح الملجأ.
2. حث الدول ودعوتها إلى منح الملجأ وقبول المزيد من اللاجئين في أراضيها.
3. إبراز الطابع الدولى لمشكلة اللاجئين مع التركيز على مبدأ التضامن الدولى تجاه هذه المشكلة .

ونخلص من ما سبق أنه قد تكونت مجموعة كاملة من قواعد القانون الدولي للاجئين تقوم المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين على رعايتها وتنفيذها وتطويرها، و أبرز هذه القواعد ما قرره هذا القانون من حق كل إنسان في طلب اللجوء ، ويقابله حق كل دولة في تقرير ما تراه في هذا الشأن، ولكنها

ملزمة بتمكينه من اللجوء المؤقت وبحث طلبه بإهتمام ، وعدم دفعه إلى الحدود أو تسليمه إلى الدولة المطاردة له أو تمكينها منه .

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي للاجئين وفروع القانون الدولي الأخرى

النظم القانونية التي تهدف إلى حماية اللاجئين تتألف من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الانسان ، وفى نفس الظروف القانون الدولي الانساني ، ويرتبط القانون الدولي للاجئين إلى حد كبير بهما ونبين ذلك على النحو التالي:

أولاً : العلاقة بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان

ذكرنا سابقاًأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقود في الأغلب الأعم إلى نشوء ظاهرةاللجوء ، الأمر الذي يعني الارتباط الوثيق والدائم بين ظاهرة اللجوء في كل مقوماتها ومراحلها وبين الحماية الدولية لحقوق الانسان ، وذلك لأن مناطتعريف اللاجئ ذاته من خلال التشريعاتالمختلفة : هو انتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية أو مجرد التهديد بذلك، وأن حق الملجأ يكون هو الوسيلة الضرورية والكافية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لهؤلاء [(89)]. ولهذه الاعتبارات لم يكن من قبيل المصادفة تضمين حق الملجأ في اطار الحقوق الإنسانية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 (م1/14)وأن تحرصديباجة كل التشريعات الدوليةوالاقليميةالمتعلقةبمعاملة اللاجئون أو تحديد مراكزهم علي الإحالةإلى الحقوق المتضمنة في الوثائق أو المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما لم يكن من قبيل المصادفةأيضا إنكار حق الملجأ على الاشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان [(90)]. وفي سعيه إلى ضمان معاملةإنسانيةلمجموعة من الاشخاص الذين يفتقرون أكثر من غيرهم إلى حد كبيريالقانون الدولي للاجئين وإلى حد كبير بالقانون الدولي لحقوق الانسان الذي يركز على حفظ كرامة وحسن حال كل فرد وبالتالي فإن هذين القانونين متممين لبعضهما[(91)].ويرتكز نظام حماية اللاجئين بالكامل على مفاهيم حقوق الإنسان، حيث يهدف إلى مساعدة هؤلاء الذين أو أورغمواعلى الهروب من بلادهم بسببانتهاك حقوقهم ، وبشكل خاص فإن فكرة الإضطهاد التي هي قلب تعريف اللاجئ في اتفاقيه عام 1951 وبروتوكول عام 1967 يجري تفسيرها بانتظام وفقاً لمعاير حقوق الإنسان، لذلك فإن فهم قانون حقوق الانسان الدولي امر حيوى لضمان الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبالإضافة إلى نص اتفاقية اللاجئين على عدم جواز الإبعاد إلى بلد المنشأ المعروف بمبدأ عدم الرد يُحدد القانون الدولي لحقوق الانسان الالتزام بعدم إعادة أي شخص للخطر وإن كان بلغة مختلفة إلى حد ما [(92)] .

ونَخلص مما سبق إلى أن القانون الدولي لحقوق الانسان يطبق عموماً على جميع الناس في الدولة سواء كانوا مواطنين أم لا، وله علاقةوثيقة بالقانون الدولي للاجئين حيث أنه اساسيلمفهوم الحماية الدولية واللجوء، إذ أناللاجئين يلتمسون الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، ويساعد على تحديد كيفية معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في البلدان التي يلتمسون فيها اللجوء ويخضع لإشراف هيئات دولية مختلفة يمكن أن يطلب منها مساعدة لاجئين على سبيل المثال: منع العودة إلى حيث هناك خطراً بالغ.

ثانياً: العلاقة بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنسانى

ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب أن يحظى ضحايا الصراع المسلح سواء كانوا نازحين أم لا بالاحترام والحماية من الآثار الناجمة عن الحرب وان تتوفر لهم المساعدة النزيهة، ونظراً لأن كثيراً من الذين يجدون انفسهم وسط صراع مسلح دولى أو داخلى، فإن القانون الدولي للاجئين يكون مرتبطاً في كثير من الأحيان ارتباطا وثيقاً بالقانون الدولي الإنساني، وتتضمن الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 ماده تعالج بوجه خاص حالة اللاجئين والنازحين (م44) وينص البروتوكول الإضافى لعام 1977 على توفير الحماية للاجئين عديمى الجنسية بموجب أحكام الجزئين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة، ويقر القانون الدولي الإنسانى بأن هناك ظروف قد تُبرر تقييد بعض الحقوق والحريات،وبالتالي فإن العديد من الحقوق بموجب القانون الدولي الانساني وليس جميعها يمكن تعليقها خلال فترةنزاح مسلح، وفى الحالة هذه يراد للقانون الدولى الإنسانى أن يضمن احترام الكرامة الانسانية، غير أن القانون الدولي الانساني يمكن أن يحمي اللاجئين فقط في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي ، فإذا فر لاجئ من صراع مسلح ووجد ملجأ في بلد ما غير مشترك في صراع مسلح دولي أو داخلى فإن القانون الانساني لن يطبق على ذلك اللاجئ [(93)].

ونخلص مما سبق أن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني يلتقيان بشكل طبيعي عندما يمسك باللاجئين في نزاع مسلح ، ففي تلك الحالة يجب يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع مسلح في نفس الوقت، ومنطقياً ينبغي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني اللذين ينبغي أن يطبقا في نفس الوقت، وهذا التطبيق المستمر في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين له مزايا، منها على سبيل المثال: تعزيز التماسك بين هيئتين للقانون الدولي ، وحظر التشريد في القانون الدولي الإنساني يوضح ميزة أخرى لهذا النهج ، حيث أن التهجير القسري ظاهرة متكررة في العديد من النزاعات المسلحة.

خاتمة

إذا كان الحق في اللجوء من الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية فإن اللاجئأحوج ما يكون هذا الحق حتى يتمكن من الحصول على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وتناولنا في هذا البحث استعراض قواعد الحماية الدولية للاجئين فتبين لنا من خلال المبحث الأول : أن تاريخ الحماية الدولية للاجئين بدأ في عصبة الأمم المتحدة منذ انشاء اللجنة العليا للاجئين عام 1921 لدراسة شؤون اللاجئين الروس، ثم تثبت لها فيما بعد صفة العالمية، كما انه لم يرد تعريف متفق عليه لمصطلح الحماية الدولية للاجئين، وأن معوقاتها وأبرز مشاكلها تكمن في ضعف الموارد الاقتصادية وحساسية هذه الدول حول الأمن الداخلي وحساسية علاقتها مع بعض الدول و استخدامها اداة في الصراعات السياسية. و في المبحث الثاني تحدثنا حول موضوع القانون الدولي للاجئين وتبين لنا ان القانون الدولي للاجئين هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعني بحماية طبقة ممن البشر في وضع انساني ويعد جزء من القانون الدولي لحقوق الانسان المخصص لحماية الفرد أو مجموعة من الافراد في حالة الضرورة ، وقمنا بتوضيح الفرق بين اللاجئ والطوائف الاخرى مثل النازحين داخلياً وطالبي اللجوء والمهاجرين والمطرودين والأقليات، وتبين لنا أن مصادر القانون الدولي للاجئين هى المصدر التاريخي الذي أكدته المضمارات القديمة، والمصدر الاتفاقى التعاهدي، والتشريعات الوطنية ، وتطور وضع الأجنبى ،وأن أهم مبادى القانون الدولى للاجئين هو مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين ومبدأ المأوى المؤقت.

وتبين لنا ان القانون الدولي للاجئين تربطه علاقة وثيقة مع فروع القانون الدولى الأخرى التى تهدف إلى حماية اللاجئين مثل القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى.

الإستنتاجات

استنتجنا مما سبق:

1. أن القانون الدولي لحماية اللاجئين يقوموم اساساً على اتفاقيه اللاجئين لعام 1951 ، وأن متطلبات الحصول على وضع اللاجئ طبقا للاتفاقيات اللاجئين لعام 19951 دقيقة ومحدودة إذ لابد ان يكون هناك خوف له ما يبرره من الاضطهاد وأن يرتبط هذا الخوف بأحد الاسباب المذكورة بالاتفاقية.

2. أن مجرد إحتمال سوء المعاملة نتيجة عدم الإستقرارالمؤقت في البلاد لا ينطوي في حد ذاته على خطر شخصي والعكس فان تحسين الظروف بشكل كافي في البلاد لا يعني رفع الخطر عن حياة الأشخاص.

3. تؤكد المبادئ الدولية للحماية الدولية للاجئين على تمتع اللاجئون بحقوق الإنسان الاساسية كما أن لهم حقوق وعليهم وواجبات واهمها احترام قوانين الدولة التي يتواجدون بها.

4. التدهور النوعي لأهم مبدا في حماية اللاجئين ألا وهو مبدا عدم رد اللاجئ أو طرده ، وكذلك حق الملجأ من ناحية ، ومن ناحية أخرى الزيادة المستمرة في عدد اللاجئين يفرضان اليوم مشكلات يكاد المجتمع الدولي يعجز عن حلها.

5. بينما تظل العودة الطبيعية هي الحل الامثل لمشاكل اللاجئين ، يكون أحيانا الدمج المحلى في دولة الملجأ أو إعادة التوطين في دولة أخرى من الحلول المناسبة لضمان حماية اللاجئين.

6. أهم المشاكل التي تعترض تطور القانون الدولي للاجئين هي ضعف الموارد الاقتصادية للدول التي يلجأ اليها طالبوا اللجوء وحساسية هذه الدول حول أمنها الداخلي ، وعلاقاتها مع بعض الدول الاخرى واستخدام اللجوء أداة فى الصراعات السياسية.

التوصيات

نوصى بالآتى:

1. التاكيد على أن حق اللجوء هو عمل إنسانى سلمى وليس له أي صبغه سياسيه.

2. ضرورة مساندة المجتمع الدوليللدولة المضيفةللآجئين في الوفاء بمسئولياتها تجاههم.

3. تشجيع إقرار تشريعات وطنيه تتعلق بحمايه اللاجئين.

4. تقنين التشريعات الدولية التى توضح وتضمن حقوق اللاجئين في إطار قانون موحدوالاشراف على تطبيقه في بلدان لجوئهم بالتعاون مع السلطات الوطنية ومن خلالها.

5. التعاون مع الحكومات وكافة المؤسسات والهيئات وبخاصة تلك التابعة للأمم المتحدة للعمل على ازاله اسباب اللجوء وتحقيق شروط العودة الآمنة.

6. تشجيع التوطين او الدمج المحلي في بلد اللجوء وذلك عندما يكون تحقيق العودة غير ممكن.

الهوامش

---

(1) وقد شملت التعاليم الدينية في الدين الإسلامى وشريعته إيواء اللآجىء وإعطائه الأمان اللازم للحفاظ على حياته وحقوقه حتى وإن لم يكن يؤمن بالدين الإسلامى، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾، سورة التوبة، الآية 06.

(2)Alexander Betts, Global Migration Governance, Oxford University press,2011 ,p.5.

(3) مدخل الحمايهالدوليه للاجئين حمايه الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضيه برنامج التعليم الذاتي 1 المفوضيه الساميه للامم المتحده لشؤون اللاجئين 2004 ص 21 و22.

[4])Alice Edwards, " Crossing Legal Borders: The Interface between Refugee Law, Human Rights Law and Humanitarian Law in The International Protection of Refugees ", in Roberta Arnold, international humanitarian law and human rights law: towards a new merger in international law, BRILL,2008 , p.423

[(5)] انظر : راى ولنكسون ـ مشكلات قديمة ـ واقع جديد ـ مجلة اللاجئون ـ تصدرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين ـ المجلد 3 ، رقم 132 ، 2003 ، ص ـ8 .

[(6)] Jaeger Gilbert, The history of the international protection of Refugees, RICRSeptember.2001 , N .843 , pp .723.727.729.

[(7)]Vincent Chetasl, Fridtijof Nansen and The international protection of refugee: an introduction, Refugee Survey Quarterly, VOL. , NO. ,2003 , pp.1.6. .

[(8)] حاله لاجئ العالم-50 عاما من العمل الانساني،المفوضيه الساميه للامم المتحده لشؤون اللاجئين،عام2000،ص 45.

[(9)]Vincent Chetasl, Fridtijof Nansen and The international protection of refugee: an introduction, Refugee Survey Quarterly, VOL. , NO. ,2003 , pp.1.6

[(10)]صدر الدين أغاخان ، محاضرات بأكاديميه لاهاي ، عام 1976 ، Legal problem relating to Refugeesand displaced persons , p .36. مطبوعات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين ، جنيف رقم 76/60/155 .

[(11)] مجلة اللاجئون، العدد السابق ، صـ 7 .

[(12)] د.محمود السيد داود،حمايه اللاجئين يبان النزاعات المسلحة،يبان مجله السياسة الدولية، العدد الثاني،161،صـ12.

[(13)]James Milner, Alexander Betts and Gill Loescher, The United Nations High Commissioner for Refugees "UNHCR": the politics and practice of refugee protection in to the Twenty – First Century, Taylor and Francis,2008 , p.10.

[(14)] حاله لاجئى العالم ، مرجع سابق، صـ 16.

[(15)] مدخل إلى الحمايهالدوليه للاجئين ـ حمايه الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ـ برنامج التعليم الذاتي ـ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ـ عام 2004 صـ 19 و 20.

[(16)] حول هذا الموضوع راجع إريكا فيلر 50 عاما من الحمايهالدوليه للاجئين ـ التحديات الماضية والحاضرة والمستقبلية للحماية ـ المجلة الدولية للصليب الأحمر ، سبتمبر 2001 ، 589 .

[(17)] د.عبداللهالاشعل، القانون الدولي المعاصر،قضايا، نظريه وتطبيقيه، الطبعه الاولى، القاهره1996،صـ554 54.

[(18)] Mark Cutis and Office of The United High Commissioner for Refugees, The State of the worldsrefugees2000:Fifty years of humanitarian action, Oxford University press,p.2000.58.

[(19)] حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 2 ، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الإتحاد البرلماني الدولي،2001، ص 13.

[(20)]Alexander Betts, op. cit, p.5.

[(21)]Ivore. Jackson , some international protection Issues Arising During The1970 sand 1980 watch particular Reference to The Role of The UNHCR Executive committee, Refugee survey Quarterly, Vol .27 , Issue .1,. 2008 ,pp.30.39.

[(22)] مدخل الحمايهالدوليه للاجئين حمايه الاشخاص الذين هم موضع اهتمامالمفوضيه برنامج التعليم الذاتي،المفوضيه الساميه للامم المتحده لشؤون اللاجئين 2004.ص 24 .

[(23)]احمد ابراهيم محمود،الحروب الاهلية ومشكلة اللاجئين في افريقيا،مجلة السياسة الدولية،العدد143،يناير2001،ص 8.

[(24)]James c. Simon, critical issues in International Refugees Law: strategies toward Interpretive Harmony, Cambridge University press, .2010.p.2.

[(25)] Volker Turk and other, An overview of the Global consultations on international protection, Refugee survey Quarterly, VOL., NO. , ,pp . 3 –13.

[(26)] مجله اللاجئون ، المجلد 3 ، رقم 132 ، عام2003 ص 7.

[(27)] د. ايمن اديب سلامه ، الحمايهالدوليه للطالب اللاجوء ، دار النهضة العربية، عام1991 ص 134.

(28)Alice Edwards, "Crossing Legal Borders: The Interface Between Refugee Law, Human Rights Law and Humanitarian Law in The International Protection of Refugees " , in Roberta Arnold , international humanitarian law and human rights law: law: towards a new merger in international law, BRILL . 2008. P.434 .

(29) د.شهاب سليمان عبد الله ، مبادئ القانون الانساني الدولى ، دراسه لمبادئ القانون الانساني الدولي وأحكام الشريعة الاسلامية والنظام الاساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة2007،الطبعه الثالثه، 2008 دار النهضه العربيه ص144.

(30) أصبحت رمزاً للحماية في الحالات الطارئة للاجئين في العالم .

(31) مدخل إلى الحمايهالدوليه للاجئين ، مرجع سابق ، ص 16.

(32)Kristy Crabtree,Economic challenges and coping mechanisms in protected Displacement:A case study of the Rohingya Refugees in Bangladesh,Journalof Muslim Mental Health,VOL,NO,2010, p.42.

(33) مثال ذلك ما حدث في الازمة الرواندیه من عام 1991 الى عام 1996 حيث كانت هناك عناصر مسلحة تابعة للحكومة السابقة تدير فعلياً الكثير من مخيمات اللاجئين وتسيطر على توزيع المساعدات وتحصيل الضرائب وتشكل تهديدا امنياً للسلطات في بلد الاصل. حول هذا الموضوع يراجع " مدخل الحمايهالدوليه للاجئين " مرجع سابق ، ص168.

(34)AndrezejBolesta, Conflict and Displacement: international politics in the Developing world, Bialystok,2004, p. 13.

(35) د.شهاب سليمان عبد الله ،مرجع سابق ، ص 138.

(36)Mark Gibney and sigrunSkogly, universal human rights and extraterritorial obligations, University of Pennsylvania press,2010 , p.56 .

(37)MarjoleineZieck, UNHCR and voluntary repatriation of refugees: a legal analysis, MartinusNijgoff,997 , p .30 .

(38)Peter M. Benda and Aristide R .Zolberg , Global Migrants , global refugees : problems and solutions , Berghahn Books ,2001 , p .185 .

(39) جوفيتشاباترنوجيتش"افكار حول العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي اللاجئين - تعزيز هما و نشرهما" المجلة الدولية للصليب الاحمر ، عدد يوليو واغسطس عام 1988، ص 162.

(40)Karen Hulme, Armed conflict and The Displaced, international journal of Refugee law, Vol. , Issu .2005 , pp .91 .16-

(41)UNHCR, collection of international instrument and other legal texts concerning Refugees and Displaced persons, volumes, nded, Geneva, 1995. p.38.

(42) مشروع المساعدة في التدريب على حماية اللاجئين– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين ،2005،ص 5.

(43) انظر المادهالسادسه من النظام الأساسي للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950 على موقع مكتبة جامعة مكتبه حقوق الانسان جامعه منيسوتا: www.umn.edu/humanrts/Arabic/aradoc.html

(44)Mark Cutis and Office of The United High Commissioner for Refugees, The State of the worldsrefugees : Fifty years of humanitarian action , Oxford University pres ,2000,p.58.

(45) ستيفن موس نشرة الهجرهالقسرية،العدد11،ص39.

(46) دليل القانون الدولي للاجئين،مرجع سابق ص48.

(47) حول هذا الموضوع راجع:

- Thomas Melton, Humanitarian Assistance: status of North Korean Refugee Resettlement and Asylum in the United states,DIANEPublishing,2010, p.3.
- Elim Chan and Andreas Chloenhadt, North Korean Refugees and International Refugee Law,IJRL,Vol,Issue,2007, pp.145.215.

(48)Philip G.scharg and other,RejectingRefugees:Homeland securities A administration of the one–year Bar to Asylum,William and Mary Law Review,vol.2100,52,Temple Universal legal studies research paper No.2010,p.27.

(49) للتعرف على سياسية الاتحاد الاوربى فى هذا الشأن راجع: lvie Da Lomba, the right to seek refugee status in The European Union, Intersentianv,2004.p.264.

(50)Maryellen Fullerton , Inadmissible in Iberia: The fate of Asylum seekers in Spain and Portugal,I J R L Vol.,Issue,2005,pp.639.687.

(51)James C . Simon, Critical Issues in International refugee law : strategies Toward Interpretative Harmony , Cambridge University press,2010,pp.93.94.

(52) تقرير صادر عن المفوضيهالساميهللاممالمتحده في جنيف بتاريخ 28 مارس 2001 متاح على موقع المفوضيهwww.unhcr.org.eg

(53)Eric Niemeyer's, Bogus Refugees? The Determinants of Asylum migration to western Europe, International Studies Quarterly, Vol . 44, No .9 ,2005, pp .389 -404.

(54) د.حمدي الغنيمي، مرجع سابق، صـ 18.

(55) د.حسام احمد مُحَمَّد هنداوي " القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات " دار النهضهالعربيه ، صـ 103.

(56) راى ويلكنسون "أوقات حرجة للاجئين وبيئتهم"مجلة اللاجئون – تصدرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد 2 / 127 ، عام 2002، ص12.

(57)Laura Westra,Environmental justice and the rights of ecological refugees,Earthscan,2009, p.141

(58)AnglelaWillamas , turning the tide : Recognizing climate change Refugees in International Law , Law and Policy ,Vol, No .,October.2008,pp.502.529.

(59) هناك من يرى ان القانون الدولي للاجئين بحاجه ماسه الى تغيير فلم تعد تربط القانون الحالي بالقانون المطلوب هو الاتحاد في مثل هذه هذه الطائفهالمنكوبه من اللاجئينومن شابهم حول هذه الاراء ينظر د. عبد الله الاشعل، القانون الدولي المعاصر القضايا النظريه والتطبيقيه مرجع سابق صفحه 57 و58 وكذلك:

Alexander Betts , the Refugee regime complex : institutional proliferation and international organization adaptation , university oxford press ,2009 , pp.27.29.

(60) د.عبد الله الاشعل - القانون الدولي المعاصر- مرجع سابق ، ص 55 ، مرجع سابق.

(61) د.عبد الله الاشعل، مصر و قانون اللجوء، مرجع سابق ، ص 64 .

(62) د.صدر الدين خان، مرجع سابق ص 56.

(63) انظر"حاله اللاجئين في العالم 50 عاما من العمل الانساني-المفوضية الساميةللامم المتحدة لشؤون اللاجئين-عام 2000.

(64) د. مفيد شهاب"التكييف القانوني للحماية الدولية للاجئين-اضواء على مختلف التشريعات والقوانين الدولية والاقليمية- رقم 105، العدد 296 ، ص25.

(65)Aoife Duffyc, Expulsion to face Torture? Non-Refoulement in International Law , I J R L , Vol . , Issue .3 ,2008 , p .378.

(66) نصوص للاتفاقيه باللغه العربيه دكتور محمود شريف بسيوني واخرون حقوق الانسان بيروت دار العلم للملايين 1989 مجلد 2 ص 181.

(67)Tom Clark, Human Rights and Expulsion: Giving to the concept of Asylum, international journal of Refugee law, Vol .4, No. 2,1992 , pp .189 -202.

(68) من حيثيات الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن (الزعني) في13-7-2007، لبنان نقلاً عن غيدةفرنجية2012"ممارسة حق اللجوء من دون تجاوز ليس جرما" على الأنترنت:

https://legal-agenda.com/52/5/2021/

(69)Sylive Da Lamba, the right to seek refugee status in the European Union, intersentianv ,2004 , p.5.ss .

(70)Osamu Arakaki, Refugee Law and Practice in Japan,Ashgatepuplishing,Ltd,2008,P.211.

(71)Tomas Gammeltoft–Hansen,Access to Asylum:International Refugee Law and The Globalization of Migration control,Cambridge University press,2011,p.47.

(72)Erika Feller,Volker Turk and Frances Nkholson,Refugee Protection in international law: UNHCR global consultations on international protection,Cambridge University press,2003, p.9.

(73)Niklaussteiner,international migration and citizenship today,Taylor and Francis,2009,p.63.

(74)Niklaussteiner,international migration and citizenship today,Taylor and Francis,2009, p.63.

(75)JariPirjola,shadows in paradise – Exploring Non – Refoulement as an open concept,I J R L,Vol.19, Issue.4, 2008, pp.639.660.

(76)Ann VibekaEggli, mass refugee influx and the limits of public international law, MartinusNijhoff ,2000 , p.168.

(77) دليل القانون الدولي للاجئين ، مرجع سابق ، ص 54.

(78) د.برهان امر الله حق اللجوء السياسي- دراسة في نظرية حق الملكية في القانون الدولي- دار النهضة العربية،عام2008صـ286.

(79) د. أبو الخير أحمد عطية الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، عام 1997، ص 137.

(80) د.محي الدين محمد قاسم التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية والاقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والخمسون عام 1998 ، ص156.

(81)Anthony Aust, Handbook of international law, Cambridge University press, 2010, p .77.

) انظر نص الماده واحد فقره من طبقات الامم المتحده للاجئين لعام 1951.82

(83)Nuala Mole, Catherine Meredith and Council of Europe, Asylum and the European Convention on Human Rights , Council of Europe ,2010 , p .30 .

(84) نص المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، عام 1967 ، مكتبه حقوق الانسان ، جامعة مينيسوتا ، مرجع سابق. ذات الإشارة.

(85) انظر: المفوضيه السامية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين معالجه الشواغل الامنية دون تفويض دون تقوية حماية اللاجئين من منظور المفوضية بيان صدر في 29 نوفمبر عام 2001 متاح باللغة الانجليزية على موقع المفوضية التالي:
www.unhcr.org/refword/docid/cobco.html.

(86)Handbook on Criminal Justice Responses to Terrorism "Arabic Language", United Nations publications,2009 , p .25.

(87) د. عبدالله الجعلى ، الجوانب القانونية الاساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد 40 ، عام1998 ، صـ 108-109.

(88) د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص25.

(89) انظر: د. محي الدين محمد قاسم" التزاماتاللاجىء - دراسة مقارنة التشريعات الدولية والاقليمية، المجلة المصرية المصرية للقانون الدولي، المجلد54 ، سنه 1998 ص156.

(90) انظر: د.برهان امر الله "حق اللجوء السياسي-دراسة مقارنة في حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة صـ147-148.

(91) انظر : " الحماية الدولية للاجئون" مرجع سابق، ص48.

(92) انظر:" الحماية الدولية للاجئون" مرجع سابق، ص 45.

(93) انظر: دليل القانون الدولي، للاجئين مرجع سابق، ص19.

إصلاح مجلس الأمن الدولي بين طموح التفعيل وواقع التأجيل

Reform of The United Nations Security Council Between The Ambition Of Activation And The Reality Of Delay

Nourddine Mourou / نورالدين مورو
باحث في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام
جامعة القاضي عياض – مراكش – المغرب
Researcher in international relations and public international law
Cadi Ayyad University - Marrakesh - Morocco
mourounourddine52@gmail.com

ملخص

يضطلع مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بمهمة أساسية ، وتتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أن الهدف الأساسي وراء قيام الأمم المتحدة ،هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى ذلك أصبح مجلس الأمن، يملك صلاحية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية، والواضح كذلك أن علاقة مجلس الأمن كجهاز سياسي بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي، من شأنها أن تضع هذه الأخيرة أمام تحديات صعبة، وذلك لاشتماله على بعض المسائل التي من الممكن استغلالها، في سبيل الحد من استقلالية هذه المحكمة، وقيامها بمهمتها القضائية على أكمل وجه.

ويتحقق ذلك عندما يصدر قرارات ضد اختصاصات المحكمة، تتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية معروضة أمامها، أو عدم التفاته لتقرير حالة من حالات العدوان، مما يعد تدخلا في اختصاصاتها وتقييد حريتها، وبالتالي تبقى مكتوفة الأيدي حيال هذا الوضع.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن – إصلاح– حق النقض – السلم- ميثاق الأمم المتحدة.

Abstract:

The United Nations security council carries out an essential mission under the provisions of the charter of the United Nations, this mission is about the maintenance of international peace and security.

As a matter of fact, the latter is the main objective behind the establishment of the United Nations ,moreover, the security council has now the power to intervene in the international affairs of states for humanitarian purposes .it is also clear that the relationship of the security council as a political body with the international criminal court as a judicial body would pose difficult challenges foe the latter as it includes some issues that could be

exploited to limit the independence of this court as well as the full performance of its judicial mission .

This is achieved when decisions are issued against the jurisdiction of the court related to postponing investigation or prosecution in a case before it ,or not paying attention to deciding a case of Aggression , which is considered an interference in its jurisdiction and restricting its freedom , and thus remains idle regarding this situation.

Key words :*Security Council–Reform-Veto –Peace- Charter of the United Nations.*

مقدمة

يعتبر مجلس الأمن الدولي الذراع الأقوى لمنظمة الأمم المتحدة، هذا فضلا عن كونه الجهاز المسؤول عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وترجع الأهمية المتميزة والخاصة التي منحت لمجلس الأمن الدولي، عن باقي سائر أجهزة الأمم المتحدة، باعتباره القناة الدائمة للمنظمة الدولية وإدارتها التنفيذية الرئيسية المهيمنة على مجال حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

وعليه، فالمهتم بالشأن الدولي تستوقفه مجموعة من التناقضات التي يعرفها مجلس الأمن الدولي، من خلال مقاربته للنزاعات الدولية، ويتمظهر ذلك من خلال إصداره لقرارات دولية تشوبها العيوب الاختلالات، على مستوى الأدوار والميكانيزمات التي أعطاه إياه ميثاق الأمم المتحدة، في نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين.

فإصلاح مجلس الأمن هي مسألة ملحة، تقتضيها الظرفية الدولية الراهنة، فبعد مرور أزيد من أربعة وسبعون سنة، على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فهذه المدة أكثر من كافية لإعادة النظر في تشكيلته وتركيبته والقواعد الموضوعية، والإجرائية التي تنظم آليات عمله، مع الحرص وأخذا بعين الاعتبار مجموعة من المبررات، والمتغيرات التي تعرفها الساحة السياسية الدولية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع، باعتباره من المواضيع الجديدة، والهامة والمؤثرة على مستقبل كافة الدول وسياساتها الدولية، هذا فضلا عن فهم مختلف المشاريع والمقترحات المقدمة للإصلاح، بالإضافة إلى التعرف على المعوقات، التي تقف كحجرة عثرة دون تحقيق الإصلاح المنشود.

وبناء على ما سبق، يمكن أن طرح إشكالية الدراسة الآتية :

لماذا أخفقت منظمة الأمم المتحدة في الوصول إلى حلول مرضية لإصلاح مجلس الأمن؟ وما هي العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك؟

وتتمخض عن هذه الإشكالية المركزية التساؤلات التالية :

– هل مجلس الأمن الدولي نادي مغلق عاصي على الإصلاح ؟

– هل سيحقق إصلاح مجلس الأمن الدولي نوعا من الديمقراطية العالمية وعدالة التمثيل الجغرافي المنصف على مستوى منظمة الأمم المتحدة ؟

– ألم يحن الوقت المناسب لإلغاء حق النقض الفيتو أو على الأقل تقييده بشروط دقيقة وواضحة منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؟

ومن الفرضيات التي يطرحها هذا الموضوع نلمس ما يلي :

– إضفاء الديمقراطية وإرساء قواعد الإنصاف والعدالة، على قرارات مجلس الأمن تقتضي إجراء إصلاح شامل ودقيق لاختصاصاته وتركيبته وتشكيلته.

– إصلاح مجلس الأمن سيقوي نظام الأمن الجماعي ويمنحه فاعلية أكثر وبالتالي سيفضي إلى تقوية منظمة الأمم المتحدة، في علاقاتها بمسألة الحفاظ على السِّلم والأمن الدوليين.

– محاولة استشراف الدور المستقبلي لمجلس الأمن الدولي في مسألة الألفاظ على الأمن السلم الدوليين في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

لقد تم الاعتماد على مناهج البحث العلمي التالية :

– المنهج التاريخي: يجسد هذا المنهج عموما طبيعة العلاقة القائمة بين التاريخ والسياسة، وذلك من الكشف عن تأثير التغيرات والتحولات التاريخية، على عمل وأسلوب مجلس الأمن الدولي.

– المنهج التحليلي: ويتمثل ذلك في تقديم قراءة تحليلية لأهم النصوص التي تؤطر الأسس القانونية والواقعية، لدور مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

– المنهج القانوني: لقد تم الاعتماد على هذا المنهج، من خلال العودة إلى النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك المنظمة لآليات وقواعد عمل مجلس الأمن الدولي.

ولمقارنة هذا الموضوع ارتأيت معالجته في مبحثين : الأول يتحدث عن أهم مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي، والثاني يشير إلى أبرز المعيقات، التي تقف في وجه إصلاحه.

المبحث الأول: مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي

إن النتائج المتضاربة التي عرفها تطبيق مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هي المبررات الداعية إلى إصلاحه، فقد ثبت انحرافه في كثير من الحالات، كما تمظهر ذلك تطبيقه في أحايين كثيرة للازدواجية والانتقائية، كل هذا يرجع إلى الغموض الذي يكتنف سلطات مجلس الأمن، علاوة عن انعدام إستراتيجية واضحة لوضع أحكام وقواعد الفصل السابع موضع التنفيذ.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه هناك نوعين من الأسباب الداعية إلى إصلاح مجلس الأمن الدولي، هناك أسباب وظيفية سنعالجها في المطلب الأول، وأخرى إجرائية تتعلق بالقرارات المتخذة داخل المجلس وعلاقتها بالفروع الأخرى للأمم المتحدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المبررات الوظيفية لإصلاح مجلس الأمن الدولي

يقصد بالمبررات الوظيفية لإصلاح مجلس الأمن، تلك الأسباب التي لها علاقة وثيقة بالوظائف التي يضطلع بها مجلس الأمن، فقد كشفت الممارسة الدولية عن محدودية وضعف آليات المجلس في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، في ظل سيطرة الدول الدائمة العضوية على المجلس من خلال ما سيوضحه الفرع الأول، كما بينت الممارسة الدولية، أيضا انحرافه في تطبيق الفصل السابع، من الميثاق كما سيأتي مع الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضعف آليات الفصل السابع من الميثاق

لقد تم وضع آليات ضعيفة منذ البداية، في ميثاق الأمم المتحدة من أجل تطبيق الفصل السابع من الميثاق، إذ لم يحدد الميثاق بوضوح حدود السلطات التي يحظى بها مجلس الأمن في هذا الإطار، مما نتج عن ذلك فتح المجال الواسع للدول دائمة العضوية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية للتطبيق المزدوج للفصل السابع، من الميثاق والتدخل في نزاعات على حساب أخرى دون أي اعتبار لمجلس الأمن.

أولا : الخلل في مبادئ الأمن الجماعي

ونظرا للتغييرات العميقة التي طرأت على العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين وبروز خلل في مبادئ الأمن الجماعي، فقد وجد مجلس الأمن الفرصة السانحة للتطبيق الواسع والمتزايد لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن ذلك لم يتم من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالات عديدة، وإنما تم لحساب الدول الدائمة العضوية، بشكل جعل المجلس يتجاوز بشكل فظيع أحكام وقواعد القانون الدولي.[1]

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن مجلس الأمن تأسس بعد صياغة ميثاق الأمم المتحدة منذ أكثر من خمسة وسبعون سنة، والذي لم تعرف نصوصه أية تعديلات جوهرية، على الرغم من التغيرات المتلاحقة التي

طرأت على بنية العلاقات الدولية، التي تحكم عمل الأمم المتحدة، حيث من الأمور المسلم بها في العلوم الإنسانية والقانونية أن أي نص، مهما كانت حكمة الذين قاموا بصياغته وخبرتهم، يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو عدم تطابق أحكامه مع مقتضيات الواقع، ولسد أي ثغرة أو فجوة يمكن أن تظهر من خلال الممارسة، وهو ما يستدعي ضرورة إعادة النظر في سلطات مجلس الأمن الدولي، ولاسيما أن هذا الأخير لم يعد قادرا على التكيف مع الأوضاع الراهنة أو مواجهة المخاطر والتحديات التي ترتبت عن تحولات النظام الدولي الراهن.[(2)]

كما أن الصياغة العامة والمرنة لنصوص الفصل السابع من الميثاق، وما ترتب عليها من إطلاق يد مجلس الأمن في تقدير موجبات تطبيق تدابير الأمن الجماعي، كان له نتائج خطيرة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يمكن ملاحظته في القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 بشأن ليبيا.[(3)]

كما أنه يستحيل على مجلس الأمن أن يتحول إلى جبهة محايدة، لتطبيق معايير وقواعد وشرعية دولية واحدة، إلا إذا كان هناك إجماع، أو قبول عام على الأقل حول تعريف محدد، ليس فقط على صعيد المضمون، وإنما أيضا على الصعيد العملي الممارساتي، لمفاهيم من قبيل العدوان، الإرهاب الدولي، والشؤون الداخلية للدول ...

زيادة على أن وجود شبه إجماع دولي على أن الأخطار الناجمة عن التغيرات المناخية والإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وغيرها تشكل تهديدات خطيرة على السلم والأمن الدوليين.[(4)]

إن هذه المسائل، كلها تستوجب إعادة النظر في سلطات مجلس الأمن، من خلال تطبيقه لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ولاسيما ما يتعلق بالمادة 39 منه، والتي أدرجت فيها مصطلحات عامة وفضفاضة وغامضة، لا تتضمن أي معايير موضوعية يستند إليها المجلس في التمييز بين ما يهدد السلم وما يمكن أن يهدده، وقد ترتب عن ذلك توسيع اختصاصات المجلس وبسط سلطاته بدون حدود، وحلول إرادته محل إرادة الدول الأعضاء دون التقيد بقواعد الشرعية الدولية.[(5)]

ثانيا: التطبيق المزدوج للفصل السابع من الميثاق

كشفت الممارسة الدولية العملية لمجلس الأمن لأحكام الفصل السابع، من الميثاق ظلت متفاوتة، ومرد ذلك إلى وجود توازنات دولية وإقليمية دعمت أو همشت من دوره اتجاه كل حالة من الحالات المعروضة عليه، وقد نتج عن هذا الوضع قيام مجلس الأمن بالتطبيق المزدوج أو متعدد الأوجه لنظام الأمن الجماعي تارة، وتهميشه كليا تارة أخرى.

لقد أبانت ممارسات الأمن الجماعي منذ بداية التسعينات، اتساع سلطات مجلس الأمن، ناهيك على توسيع مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين، وكذا نطاق المسائل التي تدخل في إطاره، والتي امتدت لتشمل قضايا، لم تكن ضمن الاختصاص الذي حدده الآباء المؤسسين للأمم المتحدة سنة 1945، فقد طفت الانتقائية والازدواجية في تحديد أولويات التدخل أو عدم التدخل، وتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمواجهة، حالات معينة على حساب حالات أخرى تتماثل في درجة الخطورة والتأثير على الأمن والسلم الدوليين.(6)

فقد أدى هذا التحول، الذي طرأ على موازين القوى الدولية نتيجة انهيار الاتحاد السوفياتي، إلى تغيير جوهري في أسلوب تعامل مجلس الأمن مع مختلف الأزمات والصراعات الدولية، مما ترتب عن ذلك تطبيقا مزدوجا للفصل السابع، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاث أنماط من الانتقائية والازدواجية في التعامل مع الأزمات الدولية.(7)

– النمط الأول: يتمثل في الأزمات التي لا تتحمس الولايات المتحدة لتسويتها، عبر الأمم المتحدة، وتفضل إبعادها عنها كلية، ومثال ذلك الصراع العربي الإسرائيلي.

– النمط الثاني: يتعلق هذا النمط من الأزمات في الرغبة القوية للولايات المتحدة، لأسباب سياسية في معالجتها داخل مجلس الأمن، حتى ولو تم ذلك بدون سند قانوني، وتشكل قضية لوكربي مثالا جليا لهذا النمط من الأزمات.

– النمط الثالث: ويكمن في الأزمات التي تقع على مسافات مختلفة، من ذلك الخط الواصل بين النمطين السابقين، وهو النمط الغالب، واعتبارا لهذا النمط فقد لعبت الأمم المتحدة دورا يختلف – من حيث الكثافة والفاعلية – باختلاف طبيعة الأزمة ودرجة مساسها بمصالح الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: الانحراف في تطبيق الفصل السابع من الميثاق

لقد أفرزت نهاية الحرب الباردة عن إحياء نظام الأمن الجماعي الدولي، بعدما استعاد مجلس الأمن لدوره المفقود، نتيجة تراجع الاستخدام المتكرر لحق الفيتو، وهو ما أدى إلى تفعيل أحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن مجلس الأمن انحرف في تطبيق أحكام هذا الفصل بتفويض الدول سلطة التدخل المسلح، نيابة عنه في بعض الحالات، وتهميش المجلس في التدخل في حالات أخرى.

أولا: نيابة المجلس في التدخل المسلح

لقد أدى غياب إستراتيجية موحدة في تنفيذ التدابير القمعية، إلى عدم قدرة المجلس على ممارسة صلاحياته بنفسه، مما أدى إلى ضرورة تفويض هذه الصلاحيات والمتعلقة باستعمال القوة العسكرية، إلى الدول الأعضاء، لكن خلافا ما تقتضيه به أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أ.التدخل العسكري في العراق

إن ما يمكن استنتاجه عن العمليات العسكرية المركزية، للأمم المتحدة هو أنها لم تصبح حقيقة ملموسة، كما أنه في ما يتعلق بحرب الخليج، فإن هذه الحرب لم تكن حربا لهيئة الأمم المتحدة، بل حربا للولايات المتحدة الأمريكية، وحلفائها تحت رعاية مجلس الأمن.

هذا ونشير إلى أنه على الرغم من أن مجلس الأمن قد أدان بشدة في قراره رقم 688 (1991) أعمال القتل والاضطهاد التي تمارسها الحكومة العراقية، ضد الأكراد في شمال العراق، وطلب منها وقف هذه الأعمال والسماح بدخول المنظمات الإنسانية، إلى أراضيه لتقديم المساعدات لمن يحتاجها، إلا أن المجلس لم يشر إلى أي نص من نصوص الفصل السابع، بل لم يرد مطلقا أنه يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.[8]

كما أن جميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق، لم تتضمن أي نص يجيز استخدام القوة ضد العراق، بما فيها الصياغة الشهيرة التي درج مجلس الأمن على التنصيص عليها في مختلف القرارات المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية، وهي الصيغة التي وردت في القرار 678 (1990) التي تقضي "باستخدام الوسائل الضرورية كافة".

وقد شكلت هذه القرارات فيما بعد سندا داعما، لغزو العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، نتيجة استحداث ما يسمى بنيابة مجلس الأمن، في التدخل المسلح أو نظرية التفويض الضمني من طرف مجلس الأمن، باستخدام القوة العسكرية تناقضا مع أحكام الفصل السابع من الميثاق.[9]

ب. التدخل العسكري لحلف الناتو بكوسوفو

يحظى إقليم كوسوفو بمكانة خاصة داخل جمهورية صربيا التي تشكل مع جمهورية الجبل، الأسود ما يسمى بالاتحاد اليوغوسلافي، وقد شهد هذا الإقليم تصاعدا للعنف، بين مقاتلي ما يعرف بجيش تحرير كوسوفو وقوات الأمن الصربية، في فبراير 1998 تفاقم الوضع في الإقليم بسبب حملة التطهير العرقي، التي سنتها قوات الأمن الصربية، ضد الأغلبية الألبانية.[10]

غير أن نتيجة فشل المحاولات السياسية في تسوية أزمة كوسوفو، والتي قامت بها مجموعة الاتصال الدولية، التي تتشكل من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا وفرنسا بمدينة رامبوييه (Rambouillet) قرب العاصمة الفرنسية باريس، أصدر مجلس الأمن القرار 1160 في 31 مارس 1998، أيد فيه المجلس الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون الأوربي ومجموعة الاتصال الدولية في التوصل إلى تسوية سليمة، وأدان فيه الأعمال العدائية كافة التي تمارسها القوات اليوغوسلافية، ضد المدنيين في الإقليم والأعمال التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو.

كما أصدر مجلس الأمن قرارا آخرا رقم 1199 في 1998 ليؤكد على ما جاء في قراره السابق، مؤكدا على ضرورة وقف أعمال العنف كافة للحد من تدهور الوضع الإنساني، كما أكد على التوصل إلى تسوية سلمية من خلال الدخول في حوار مباشر، ودون شروط مسبقة بين الجانبين، ليخلص المجلس إلى أن الموقف في كوسوفو، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[(11)]

وهذا نشير إلى أن تدخل حلف الناتو في كوسوفو أدى بروسيا إلى تقديم مشروع قرار يهدف إلى إدانة هذا التدخل، لكن مجلس الأمن رفضه بأغلبية 12 صوتا مقابل 3 أصوات، وهو ما جعل العديد من الفقهاء المؤيدين لهذا التدخل، يعتبرون أن قرار مجلس الأمن 1244 الصادر 1999، يمثل دليلا واضحا، على تفويض ضمني لاحق من طرف المجلس من شأنه أن يضفي على التدخل العسكري في كوسوفو الطابع القانوني.[(12)]

ثانيا : تهميش مجلس الأمن في التدخل العسكري

كشفت الممارسة العملية الدولية في بعض الحالات التي تم فيها اللجوء إلى القوة العسكرية كتطبيق مفترض للفصل السابع من الميثاق، تنفيذ التدخل العسكري دون أي ترخيص من طرف مجلس الأمن، وقد شكلت هذه السوابق تهميشا كليا لمجلس الأمن من طرف بعض الدول الدائمة العضوية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويتجلى ذلك في القضيتين الأفغانية والعراقية.

أ-القضية الأفغانية

ترجع البدايات الأولى لاهتمام مجلس الأمن بالقضية الأفغانية، إلى حادثة تعرض السفارات الأمريكية في كل من كينيا وتانزانيا للتفجير في 7 غشت 1998،[(13)] حيث اعتبر المجلس أن هذه التفجيرات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد نسبت تلك التفجيرات إلى أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان المتواجدين بأفغانستان، كما قام مجلس الأمن باتخاذ القرار 1267 في 15 أكتوبر 1999، فرض من خلالها جزاءات مختلفة على حركة طالبان الأفغانية لدعمها أسامة بن لادن، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، كما

أنشأ أيضا لجنة سميت باسم "لجنة 1267" تتألف من جميع الأعضاء الخمسة عشر للإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات المفروضة على حركة طالبان.[14]

وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مفهوم الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من الميثاق لتطبيق عملية التحرير الدائمة في أفغانستان مستذكرة قرار مجلس الأمن رقم 1368، وفي هذا القرار يعترف المجلس بالحق المشروع في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي طبقا للميثاق، مما أدى بالولايات المتحدة، إلى تنفيذ إستراتيجيتها الوقائية من الإرهاب، بهدف إسقاط حركة طالبان والقضاء على تنظيم القاعدة الذي تتهمه بالمسؤولية الكاملة، عن أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001.[15]

ومن ثم فقد تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بحجة الدفاع الشرعي لتبرير تدخلها العسكري، والذي يستلزم أي ترخيص في مجلس الأمن، لكن الدفاع الشرعي المشار إليه في المادة 51 من الميثاق يظهر أولا بأنه سلطة بديلة مؤقتة، وتظل تحت مراقبة مجلس الأمن، وهو ما لم يحدث في القضية الأفغانية، ثم أن الدفاع الشرعي يظهر على أنه إجابة فورية وضرورية في حدود معينة، ردا على هجوم مسلح ارتكبته دولة ما ضد دولة أخرى.[16]

وعليه يتضح جليا أنه لم يتم اللجوء إلى المجلس، إلا بعد بداية الحرب، لمنح غطاء قانوني وسياسي لاستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي، وهو ما جعل دور مجلس الأمن ينتقل من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلى ضرورة منح إطار قانوني وشرعي لوضعية غير قانونية، وتخرج عن الشرعية الدولية.

ب- القضية العراقية

بمجرد صدور القرار 1284 بتاريخ 17 دجنبر 1999 الذي حدد مستقبل عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، تزايدت عدد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق، ولاسيما بعد أحداث 11 شتنبر 2001، والتي أدت إلى احتلاله في مارس 2003، وكان أهمها القرار 1441 الصادر في 8 نونبر 2002، والذي وضع جدولا زمنيا صارما كان يتعين على العراق الالتزام إذا أراد حقا بحسب مضمون القرار تجنب استخدام القوة ضده.[17]

وقد انتهى القرار 1441 بفقرة هامة غامضة ومبهمة، حيث جاء فيها أن مجلس الأمن حذر العراق مرارا بأنه سيواجه عواقب خطرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته[18]، وهو ما جعل هذه الفقرة محل جدل واسع بين من يعتبرها، بمثابة تفويض ضمني من طرف المجلس، يرخص به للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة ضد العراق، ومن يرفض ذلك.

وتجدر الإشارة كذلك أن نصرا آخرا حققته الدبلوماسية الأمريكية، في فرض هيمنتها على مجلس الأمن، وتهميش دوره تماما في القضية العراقية من خلال التصويت بالإجماع على القرار 1511 بتاريخ 16 أكتوبر 2003، حيث وفي مقابل تنازلات طفيفة ممنوحة للأمم المتحدة، تمكن الأمريكان مرة أخرى في فرض رأيهم والحصول على الضوء الأخضر من المجتمع، الدولي لبعث قوة عسكرية دولية إلى العراق، مع دعوة أعضاء هيئة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه القوة تحت القيادة المنفردة لأمريكا، وإقصاء هيئة الأمم المتحدة من قيادتها.

المطلب الثاني: المبررات الإجرائية لإصلاح مجلس الأمن

يعتمد نظام صنع القرار داخل مجلس الأمن على مبررات سياسية فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، وتتمثل في ضرورة العمل على منع الحروب، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما جعل الميثاق يعترف آنذاك للدول الكبرى بسلطة التحكم في قرارات مجلس الأمن، وهو ما أدى إلى اختلال النظام التركيبي للمجلس من جهة، مثلما يبينه الفرع الأول، كما ترتب عنه أيضا صعوبة إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بالفصل السابع وفق ما سيأتي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختلال النظام التركيبي لمجلس الأمن

يستند احتفاظ بعض الدول بالعضوية الدائمة، داخل مجلس الأمن إلى حجة أن هذه الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية، في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لكن هذه الحجة أدت بالمقابل إلى اختلال النظام التركيبي للمجلس، حيث تمخض عن هذا الوضع عدم مسايرة تشكيلة مجلس الأمن في صيغته الحالية، مع موازين القوى في العالم، ناهيك على اختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

أولا : عدم مسايرة تشكيلة مجلس الأمن مع التطورات الراهنة

من المبررات التي تجعل من إصلاح مجلس الأمن مسألة ضرورية، في مبررين أساسيين، مبرر قانوني ينبثق عن ميثاق الأمم المتحدة، ويتمثل في إخلال تشكيلة المجلس بمبدأ السيادة المتساوية بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

بينما يتلخص المبرر العملي في تعارض العضوية الدائمة مع الطبيعة المتقلبة للعالم، وخاصة مع ظهور العديد من الدول التي أصبح لها وزن عالمي كبير، حيث ساهمت بصورة كبيرة في تحقيق أهداف المنظمة دون أن تحظى بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن.

في ما يخص مسألة الإخلال بمبدأ السيادة المتساوية، تقوم منظمة الأمم المتحدة على مبدأ هام وأساسي، وهو مبدأ السيادة المتساوية بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة وفق ما تضمنته المادة الثانية، في

فقرتها الأولى من الميثاق، والتي جاء فيها أنه:"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيدة بين جميع أعضائها". (19)

غير أن إقرار الأمم المتحدة لمبدأ المساواة بين الدول ضمن نصوصه، كشف بالمقابل عن التناقض الصريح بين تبلك النصوص، فمن جهة نص الميثاق في المادة الأولى والمادتين 55 و78 على مبدأ المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى منح امتيازات للدول الكبرى على حساب الدول الصغرى. (20)

أما في ما يتعلق بتعارض العضوية الدائمة مع طبيعة العالم المتغير، إن مجلس الأمن في تركيبته الحالية أقل أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا وديمقراطية، وذلك لأن المجلس ظهر في البداية كتحالف دولي بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي فرضت سيطرتها خلال إعداد نصوص الميثاق، بحصولها على مقاعد دائمة بالمجلس وفق المادة 1/23 من الميثاق.

وتعتبر المادة 23 من الميثاق من أكثر نصوص ميثاق الأمم المتحدة، اختلالا وإثارة للجدل، نظرا لتعارض العضوية الدائمة والتحديد الإسمي للدول التي تشغل هذا المنصب مع طبيعة العالم المتغير، حيث أن الإشارة إلى الدول الخمس التي تشغل المناصب الدائمة في مجلس الأمن بأسمائها وجعلها غير قابلة للتغيير والتبديل نظرا لقوتها الاقتصادية والعسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن أي إصلاح لمجلس الأمن، لابد أن يسبقه تعديل ميثاق الأمم المتحدة، فالمشكلة التي تواجه أي عملية إصلاح المجلس، تتمثل في أن أي اقتراح بالتعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا صادق عليه ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون بمجلس الأمن. (21)

ثانيا: اختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

لقد أثبتت الممارسة الدولية اختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، مما يستوجب إعادة النظر في العلاقة التي تربط بينها، ولاسيما العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة، وبين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية من جهة أخرى، وهو أمر يفرض ضرورة العمل على تعزيز التكامل، والتنسيق بين هذه الأجهزة – على مستوى التنازع بين سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة – فميثاق الأمم المتحدة منح دورا مهما في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار اختصاصها العام، فالمادة 10 من الميثاق تنص على أن "للجمعية العامة، أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور". (22)

ما يمكن استجلاءه من النص الذي سبق ذكره، أن الاختصاص العام الذي تمنحه هذه المادة للجمعية العامة، يتسع باتساع الميثاق نفسه، وأن حقها في تقديم التوصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن حول أي مسألة غير مقيد، إلا بالقيد الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، ومضمونه "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

ويتضح من هذا النص أن القيد الوارد على سلطات الجمعية العامة يقتصر على إصدارها لتوصية بشأن أي موضوع ينظر فيه مجلس الأمن، ولكنه لا يقيدها للنظر في الموضوع نفسه أو مناقشته خلال نظر المجلس فيه.[23]

وعليه فإعطاء دور أكبر للجمعية العامة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، يقتضي إعادة النظر في التقارير التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وجعلها أكثر دقة في الشكل وأعمق في المضمون، لا مجرد تقارير وصفية أو تجميع معلومات، علاوة على أن منح الجمعية العامة الحق في المشاركة في نقاشات مجلس الأمن.

أما في ما يتعلق بنوعية العلاقة القائمة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، فهي علاقة هشة وضعيفة، فواصفو ميثاق الأمم المتحدة، لم يأخذوا بفكرة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن المتخذة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وفضلوا الأخذ بفكرة توزيع الاختصاصات بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، كما أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى هذا التوجه في رأيها الاستشاري المتعلق بالنتائج القانونية، المترتبة على الوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا، حيث قررت أنها لا تتمتع بصلاحية الرقابة على قرارات مجلس الأمن، لكن هذا التوجه لم يكن الوحيد للمحكمة من الناحية العملية.[24]

وفي هذا الصدد، فقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، السيد بطرس بطرس غالي الأمم المتحدة، في خطته للسلام بضرورة إقرار جميع الدول بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية، في حل النزاعات الدولية، وخاصة تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[25] كما أن أغلب الدول حاليا، تنادي وتطالب بضرورة إخضاع مجلس الأمن للرقابة القضائية، من طرف محكمة العدل الدولية، بهدف ضمان مشروعية قراراته، لا يمكن تحقيق دمقرطة الأمم المتحدة دون التعرض إلى مسألة غاية الأهمية، تتمثل في الرقابة على أعمال الهيئات السياسية، وخاصة مجلس الأمن وهو حجر الأساس، في أي عملية إصلاح تمس منظمة الأمم المتحدة.[26]

الفرع الثاني: اختلال المنظومة الإجرائية لمجلس الأمن

لقد ساهمت ظروف الحرب العالمية الثانية بشكل كبير، وأساسي في صنع نظام تشكيل مجلس الأمن وكيفية اتخاذ القرارات فيه، حيث حرصت الدول المتحالفة إبان هذه الحرب، وهي التي حملت شعار الدعوة إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتنظيم عملها، مع الاحتفاظ لنفسها بدور مركزي في تقرير واتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق، ومن ثمة فإن موافقة الدول الخمس الكبرى، وعدم استعمالها لحق الفيتو، يعد شرطا أساسيا وضروريا لتمرير أي قرار في هذا المجال.

أولا : مكانة حق الفيتو داخل مجلس الأمن

إذا كانت أهمية مجلس الأمن ترتبط بالمهام الرئيسية الملقاة على عاتقه، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذه الأهمية تتوقف عند طبيعة تشكيلته وقواعد التصويت فيه، ومكانة حق الفيتو داخل مجلس الأمن.

أ. التفسيرات المتناقضة لحق الفيتو

تعتبر المادة 27 من الميثاق،[27] الإطار التنظيمي لعملية التصويت داخل مجلس الأمن، فهذه المادة تبين كيفية اتخاذ القرارات في مجلس ألأمن، لكن هذه المادة جاءت بصورة مقتضبة جدا ساهمت في تعميق الخلاف، حول مفهوم حق الفيتو وشرعية مبررات وضعه.

يستخلص من روح المادة 27 أنه يمكن للدول الخمس الدائمة العضوية، شل يد المجلس بالحيلولة دون صدور قرار في المسائل الموضوعية، وافق عليه جميع أعضاء المجلس الأربعة عشر الدائمين وغير الدائمين، إذا صوتت ضده، وهذا ما يعرف بحق النقض الفيتو، الذي أصبح شائعا رغم أن الميثاق لم ينص عليه، وهو بهذا المعنى يشكل امتيازا استثنائيا انفردت به الدول الكبرى دائمة العضوية.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن مصطلح قاعدة إجماع "La règle de l'imanimité" الدول الدائمة العضوية، هو مصطلح قانوني حقيقي، انتشر استخدامه في شكل جديد تحت اسم حق الفيتو، ومن ثم فإنه يجدر القول أن إجماع الأعضاء الدائمين غير متوفر في حالة اعتراض أحدهم، أو أكثر على مشروع القرار، بدلا من القول أن القرار لم يصدر بسبب استخدام الفيتو.[28]

ب. مبررات اعتماد حق النقض

تتمثل أهم المبررات التي كانت وراء اعتماد حق الفيتو:

1. رغبة الدول الكبرى في استدامة شرط الإجماع، الذي شكل مبدأ بني عليه الوفاء الوفاق الأوروبي من قبل، وأصبح يشكل آنذاك القانون المشترك للمنظمات الدولية، حيث اعتبرت هذه الدول الإجماع ضمانا لعدم التعسف في استخدام السلطة الجبرية للمجلس، إذ أن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، مسؤولية أعضاء الوفاق الدائمين.

2. الرغبة في المحافظة على التوازن بالمجلس بين نفس القوى، فلا يمكن اتخاذ قرار موضوعي اعترضت عليه دولة دائمة العضوية.

3. المحافظة على الوضع الممتاز

4. شكل حق النقض أداة لتحقيق المصالح الوطنية

5. ضمان حق النقض للولايات المتحدة الأمريكية، الخروج من العزلة الدولية التي كانت تعاني منها في عهد عصبة الأمم بسبب بقائها خارج المنظمة، نتيجة عدم موافقة مجلس الشيوخ.

ثانيا: التطبيق الواسع لحق الفيتو

دافع الاتحاد السوفياتي سابقا عن فكرة استعمال حق الاعتراض أو النقض (الفيتو) المتفق عليه، للدول الدائمة العضوية بصورة مطلقة وفي جميع المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن، سواء أكانت إجرائية أو موضوعية، وقد كان للدول الثلاث الأخرى رأي مخالف وبررت ذلك، أنه قد يضفي على المجلس الجمود والشكل، وفي نفس الوقت قد لا يمكن قبوله أو تمريره من جانب الدول الأخرى، التي تشارك في تأسيس المنظمة في مرحلة لاحقة.[29] وعليه بنيت قاعدة التصويت داخل مجلس الأمن، على فكرة الاستخدام الواسع لحق الفيتو، والذي يشمل تقريبا كل المسائل المتعلقة بالميثاق، والتصويت على القرارات يتضمن نوعين من المسائل :

أ. التصويت على المسائل الموضوعية

يقوم نظام التصويت في المسائل الموضوعية على قاعدة إجماع الدول الكبرى، الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، إذ قررت المادة 27/3ن ضرورة توفر الأغلبية الموضوعية، بمعنى لاتخاذ أي قرار موضوعي، ينبغي اتفاق الدول الخمس مجتمعة على هذا القرار،[30] إلى جانب أربع دول غير دائمة أخرى، وذلك حتى يكتمل النصاب القانوني لصدور - القرار وهو 9 من 15 – والذي كان 07 من 11 قبل التعديل الذي تم في سنة 1963.

ومن بين المسائل الموضوعية التي تخضع لحق الفيتو، مسألة تنظيم الأسلحة وإنشاء قوات دولية، فقد جعل الميثاق مجلس الأمن، مسؤولا عن وضع منهاج لتنظيم التسلح، كما أوكلت له المادة 47 في فقرتها الأولى مهمة نزع السلاح بقدر المستطاع، والقرارات المتخذة في هذا الشأن، تدخل ضمن المسائل الموضوعية التي يشترط فيها اتفاق الدول الدائمة العضوية مجتمعة دون استعمال حق النقض (الفيتو).

ب. التصويت على المسائل الإجرائية

تعتبر مسألة التمييز بين المسائل الإجرائية، والمسائل غير الإجرائية، من أعوص الإشكالات التي واجهت مجلس الأمن، نتيجة الطابع السياسي الذي يتصف به هذا التميز، ويمكن إرجاع أصل هذه المشكلة إلى نص الفقرة الثانية، من المادة الخامسة من عهد عصبة الأمم، والتي أخذت من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مشروع Hurst Hiller، حيث تمت مناقشة، هذا النص دون تحديد وضع هذه المادة أو مدى حدود تطبيقها[31]، متجاوزين بذلك الغموض الذي يشوب مصطلح المسائل الإجرائية.[32]

كما أن المادة 27 من الميثاق، لم تبين المقصود بالمسائل الإجرائية الواردة في فقرتها الثانية، والمسائل الأخرى الواردة في الفقرة الثالثة، فقد تم اعتماد نص هذه المادة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو دون أن يتم الاتفاق حول تفسير مصطلح المسائل الإجرائية، وهو ما يعني أن مجال تطبيق الدول الخمس الدائمة العضوية، لحقها في الفيتو غامض جدا وغير محدود، بالرغم من أن أمريكا كانت قد اقترحت أثناء مشاورات يالطا، ضرورة التفرقة بين المسائل الإجرائية، والمسائل الموضوعية، واقتصار حق الفيتو على المسائل الموضوعية فقط.[33]

المبحث الثاني: معيقات إصلاح مجلس الأمن الدولي

إذا كان مبدأ توسيع مجلس الأمن مقبولا، الآن أكثر مما سبق، فإنه لا يزال يثير عددا من المعيقات التي تعترض سبيله، هذه القضايا كثيرة ومتنوعة وتثير عدة أسئلة : هل المطلوب زيادة عدد الأعضاء الدائمين، وغير الدائمين على حد سواء، أم الاقتصار على فئة واحدة فقط من أعضاء مجلس الأمن؟ وما هي المعايير الضرورية لقبول تمثيل الدول في مجلس الأمن ؟ ثم ما هي العراقيل التي يمكن أن توضع من قبل الدول دائمة العضوية في مواجهة هذا الإصلاح ؟ كل هذه التساؤلات يمكن أن تصنف إلى فئتين : الفئة الأولى العقبات الداخلية لزيادة أعضاء مجلس الأمن والتي سنعمل على ملامستها في المطلب الأول، والفئة الثانية تتعلق بالعقبات الخارجية لزيادة أعضاء مجلس الأمن ستأتي معالجتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المعيقات الداخلية

يصطدم توسيع مجلس الأمن من حيث زيادة عدد أعضائه بعدة عقبات داخلية تتعلق بعدد الدول المقترح إضافتها، إلى العدد الحالي في مجلس الأمن والمعايير المطلوبة، لاختيار الدول، علاوة على كيفية إجراء تعديل على بعض نصوص الميثاق، وهو ما سيمر الحديث به في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاختلاف حول الاقتراحات المطروحة لزيادة تمثيل الدول في مجلس الأمن

إن مجلس الأمن بصورته الحالية المكونة من خمسة أعضاء دائمين، وعشرة غير دائمين، لا يعكس الصورة الحقيقية، للمجتمع الدولي والقوى الجديدة التي ظهرت فيه، وقد تعددت الاقتراحات المتعلقة بتوسيع العضوية بمجلس الأمن سواء تلك المقدمة من قبل الدول الأعضاء، أو تلك المقترحة من طرف الخبراء، ومراكز الأبحاث المتخصصة، وهي كلها اقتراحات تتفق مع ضرورة توسيع العضوية بمجلس الأمن، غير أنها تختلف في نسبة المقاعد المقترحة ،والتي تتراوح بين 21 و31 مقعدا، لكن العدد العام والمتفق عليه نسبيا هو زيادة عدد الأعضاء إلى 25 مقعدا توزع بين ثلاث فئات من الدول الأعضاء (أعضاء دائمة، أعضاء شبه دائمة وأعضاء غير دائمة) وتتضمن صيغ توسيع مجلس الأمن أربع مقترحات يمكن أن نوجزها كما يلي[34] :

– المقترح الأول: ويعرف بصيغة 5 + 5، ويقوم على إضافة خمسة مقاعد دائمة، يخصص اثنان منها لقوى ذات وزن عالمي، بينما تخصص المقاعد الثلاث الأخرى، لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث، إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، حيث تحصل كل قارة على مقعد دائم واحد، وتضاف خمسة مقاعد غير دائمة أخرى، يتم شغلها بالتناوب وفقا للنظام نفسه المتبع حاليا.

– المقترح الثاني: ويسمى بصيغة 2 + 3 + 1 + 4، ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو، وثلاثة مقاعد "شبه دائمة Semi permanent" تختار على أساس إقليمي، وتخصص للقارات الثلاث : إفريقيا، آسيا، وأمريكا اللاتينية، ومقعد واحد يخصص لقوى ذات وزن عالمي، يتم شغله بالاقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة، يتم شغلها بالتناوب وفق النظام المعمول به حاليا.

– المقترح الثالث: يعرف بصيغة 2 + 6 + 2، ويقوم على تخصيص مقعدين شبه دائمين لكل القارات الثلاث، افريقيا، آسيا وأمريكيا اللاتينية، ومقعدين يتم شغلهما على أساس عالمي من بين قائمة محدودة من الدول يتم اختيارها على أسس موضوعية.

– المقترح الرابع: يعرف بصيغة 5 + 5 المعدلة، ويقضي بإضافة خمس مقاعد دائمة فقط، يتم شغلها جميعا بالتناوب، حيث يشغل اثنان منها وفقا لمعايير عالمية، وثلاثة وفقا لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث : إفريقيا، آسيا، وأمريكا اللاتينية، إذ يجب تعديل الميثاق للنص على أسماء، الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة، يتم تناوبها وفقا للنظام المعمول به حاليا.

وتجدر الإشارة، إلى أن كل هذه المقترحات التي سبق بسطها، لم تلق قبولا ولا إجماعا بين الدول الدائمة العضوية الحالية، وأغلبية الثلثين من الدول الأعضاء، وهو شرط دخول أي تعديل للميثاق حيز التنفيذ، الأمر الذي دفع بمجموعة الأربعة G4 التي تضم كل من ألمانيا واليابان والبرازيل، والهند إلى تقديم مشروع يتضمن توسيع العضوية، بمجلس الأمن إلى 25 عضوا، هذا المشروع ينص على إضافة 6 مقاعد دائمة، تتمتع بنفس المسؤوليات والامتيازات التي تتمتع بها الأعضاء الدائمة الحالية، مع الإشارة إلى أن هذه الدول أكدت سعيها في الحصول على مقاعد دائمة بمجلس الأمن.[35]

كما صدر بتاريخ 02 دجنبر 2004، تقريرا للجنة الرفيعة المستوى، التي كان الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد كوفي عنان، قد شكلها للبحث في طبيعة التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي وسبل مواجهتها، حيث تناول التقرير قضية توسيع العضوية بمجلس الأمن، إلا أن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق حول هذه المسألة، باستثناء اتفاقها على أن يكون العدد الإجمالي في مجلس الأمن 24 مقعدا، حيث توزع هذه المقاعد بالتساوي على القارات الأربع، يخصص لكل منها 6 مقاعد، لكنها اختلفت في كيفية توزيع هذه المقاعد الإضافية واقترحت الاختيار بين إحدى الصيغتين[36] :

– الصيغة الأولى: تتضمن إضافة 6 مقاعد جديدة، إلى جانب المقاعد الخمس الحالية، توزع كالتالي إفريقيا (مقعدين)، آسيا (مقعدين)، أوربا (مقعد واحد)، الأمريكتان (مقعد واحد)، أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية فهي مقاعد غير دائمة، توزع على القارات الأربع نفسها بصيغة 4 – 3 – 2 – 4 على التوالي.

– الصيغة الثانية : لا تتضمن مقاعد دائمة جديدة، حيث تظل المقاعد الدائمة في هذه الحالة حكرا على الدول الخمس الحالية، بل يتم تخصيص 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد، توزع بالتساوي على القارات الأربع (مقعدين لكل قارة)، إضافة إلى 11 مقعد غير دائم توزع على القارات الأربع بنسب 4 – 3 – 1 – 3 على التوالي.

الفرع الثاني: عقبات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

تتضمن المعاهدات متعددة الأطراف، عادة نصوصا تبين الإجراءات التي تتبع في تعديلها، وفي كثير من الحالات تنص المعاهدات، على تدخل المنظمات الدولية في إجراء التعديل، والذي يشمل ثلاثة أشكال من المعاهدات، وهي المعاهدات التي تبرم تحت إشراف المنظمة الدولية، والذي يهمنا هنا هو المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

ينبغي من أجل إصلاح مجلس الأمن تعديل الميثاق، ولكن يتعين كذلك إدراك أن ميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة دستور، وأن إجراء التعديلات عليه ليس سهلا، ميثاق الأمم المتحدة ليس معاهدة دولية مثل غيره من المعاهدات حسب القانون الدولي، لأنه معاهدة تأسيسية ويعد دستورا كما هو الحال في القانون الداخلي، ويسمو على أي قانون آخر. المادة 103 من الميثاق تنص على أنه "إذا تعارضت الالتزامات، التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

يجب أن تتبع أية معاهدة دولية الإجراءات التي حددتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ولكن بالنسبة للميثاق فإن التعديل الذي يطرأ عليه نافذ المفعول، من لحظة تصديق الأعضاء الذين ينتمون للمنظمة، وتجدر الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة جامد، بمعنى مراجعته ليست سهلة، وهذا الجمود وضع في المقام الأول لتجنب أي تغيرات سريعة على الميثاق، وهذا واضح من خلال الإجراءات المحددة في المادتين 108 و109.

من الناحية العملية، الاختلاف بين المادة 108 والمادة 109، اختلاف شكلي يتعلق بالإجراءات والمضمون واحد سواء أكان تعديلا أو إعادة مراجعة الميثاق، لكن الاختلاف الحقيقي يكمن في طبيعة التعديل ونوعه، فضلا عن قيمته في إطار النظام القانوني للأمم المتحدة، وهنا يستطيع أن نفرق بين التعديل وإعادة مراجعة الميثاق.

المطلب الثاني: المعيقات الخارجية

على الرغم من وجود زخم كبير في المقترحات التي قدمت لإصلاح مجلس الأمن، فإن ذلك لن يحدث تلقائيا، فلا يكفي الاتفاق على مبدأ الإصلاح، وبعبارة أخرى هناك خطوات يجب العمل بها لتحقيق هذا الغرض، منها التصديق على التعديلات المقترحة على الميثاق حتى تدخل حيز التنفيذ، وهناك مسألتين رئيسيتين قد تشكلان عقبة كأداء أمام توسيع العضوية بمجلس الأمن على المستوى الخارجي، أولهما إشكالية التصديق على تعديل ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول) وثانيهما مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية التصديق على تعديل ميثاق الأمم المتحدة

لقد سبق أن تم إدخال تعديلات، على بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1963، شملت المواد 23 و27 و61،[37] فالتعديل الذي أدخل على المادة 23 سنة 1963، كان نتيجة منطقية لتعديل المادة 27 من الميثاق، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 108 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أما بخصوص المواد المقترح تعديلها، في حالة تمت الموافقة على تعديل الميثاق، فإن الفريق الرفيع المستوى أكد على ضرورة تعديل المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، وإعادة النظر في تكوين مجلس الأمن خلال هذه السنة 2020، كما أن التقرير يشير إلى عدد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت بالية ومتجاوزة، ومنها على سبيل المثال بالإشارات الخاصة "بدول معادية" في المادتين 53 و107،[38] في حال قبول ألمانيا واليابان كعضوين دائمين، وكذلك جميع مواد الفصل الثالث عشر، عن نظام الوصاية، والمادة 47 في لجنة الموظفين، لكن الغريب في التقرير أنه لم يشر إلى تعديلات أخرى في مواد الميثاق، حيث ستكون هناك حاجة في حالة توسيع تركيبة مجلس الأمن.

يتضح لنا وبشكل واضح أن اعتراض أي عضو دائم في مجلس الأمن، على التعديل يؤدي إلى عدم دخول التعديل حيزا التنفيذ، ويعتبر الرفض بمثابة تصويت سلبي حتى ولو تمت المصادقة على النص من قبل ثلثي أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على النص المعدل، في هذه المرحلة لا يمكن أن يعتبر تصديق الأعضاء الدائمين مسألة إجرائية في حالة رفض التصديق من عضو دائم على التعديل أو إعادة النظر، ولا يدخل التعديل حيز التنفيذ، كما أن امتناع عضو دائم عن التصويت، يعتبر بمثابة تصويت سلبي حتى إذا وافق الثلثان من أعضاء المنظمة على هذا التعديل.

وحاليا تضم الأمم المتحدة 193 دولة عضوا، أغلبية الثلثين هي 129 دولة عضوا، وبعبارة أخرى أن تصادق 129 دولة على الأقل على التعديلات المقترحة حتى تدخل حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: مصالح الدول الكبرى المتمتعة بالعضوية الكاملة

قبل ملامسة هذا الفرع، لابد من طرح التساؤلات الآتية، هل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن جاهزون لقبول دول جديدة كأعضاء دائمين ؟ وهل هم على استعداد لإعادة تقاسم الامتيازات التي يتمتعون بها مع الأعضاء الجدد المقترحين خاصة حق النقض (الفيتو)، ومع دول كانت تصنفها في السابق كدول أعداء، وأصبحوا في الوقت الراهن أصدقاء ؟

ثم إلى متى ستبقى مؤسسة مجلس الأمن حبيسة عقلية نهاية الحرب العالمية الثانية ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، والتي يصعب إيجاد أجوبة محددة لها، نستدل بالمثال التالي، الولايات المتحدة الأمريكية (الكونغوس الأمريكي) من الممكن أن يصادق على إعادة مراجعة ميثاق الأمم المتحدة، من حيث توسيع مجلس الأمن بأعضاء جدد دائمين متمتعين بحق النقض (الفيتو)، لأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تخشى أن يعطل هذا المجلس من خلال استعمال حق النقض (الفيتو) ضد تبني قرار يجيز لها استخدام القوة المسلحة، لأنها تستطيع التدخل في النزاعات الدولية دون موافقة المجلس، وذلك من خلال اللجوء إلى المنظمات الإقليمية مثل حلف الشمال الأطلسي (الناتو).

فعندما تحتاج الولايات المتحدة، إلى استصدار قرار فعال، وعندما تريد أن تتخطى المنظمة، فإنها تتركها عاجزة عن التحرك من خلال رفض توفير الدعم السياسي والمادي للقيام بالعمل، وحينما تعلن الأطراف كافة عجزها عن مواجهة الموقف، تتحرك الولايات المتحدة وتستخدم القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة لتستخدمها وفق أجندتها كما حصل في حالة كوسوفو،[39] أو أن يتم تهميش المنظمة بالكامل، كما حدث في مؤتمر مدريد لسنة 1991، بخصوص تسوية النزاع في الشرق الأوسط، حيث تم استبعاد المنظمة وكافة القرارات الصادرة عنها. فالولايات المتحدة تساهم بنسبة 25% من ميزانية الأمم المتحدة، وبالتالي فالمنظمة لا تستطيع التخلي عن هذه المساهمات المالية، وفي مجال حماية السلم والأمن الدوليين، لا يمكن للأمم المتحدة أن تتحرك بفعالية من دون المشاركة الأمريكية.

أما بالنسبة لفرنسا، فإن مصادقتها على إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، وإضافة أعضاء جدد مثل ألمانيا، فوجود عضو أوروبي جديد في مجلس الأمن، قد يدعم الموقف الأوروبي في القضايا ذات الأهمية الكبرى، خاصة وأن بريطانيا ولأسباب تاريخية وسياسية لا يختلف موقفها عن أمريكا، لكن دخول ألمانيا في مجلس الأمن قد يؤثر على موقع فرنسا كنائب للمجموعة الأوروبية، ويعطي دورا لألمانيا أكبر من دون فرنسا كقوة اقتصادية وسياسية، وخاصة أن ألمانيا تشارك في ميزانية الأمم المتحدة بنسبة أكبر من فرنسا تصل إلى 9%.

أما في ما يخص الموافقة على قبول الهند واليابان كعضوين دائمين، فالصين حرصت على لا أن يتناقض قبول عضو جديد من آسيا مع سياستها الخارجية، باعتبارها الممثل الوحيد لول آسيا، ناهيك على أن اليابان ليس جارا مفضلا للصين رغم مساهمة اليابان بـ 15% من ميزانية الأمم المتحدة، أما روسيا الاتحادية فتعارض بشدة إضافة أعضاء جدد يتمتعون بالعضوية الكاملة، بمجلس الأمن، مخافة من التدخل في الأزمات التي تقع في حديقتها الخلفية، ولا سيما الأزمتين الأوكرانية والجورجية.

الخاتمة

من خلال هذا المقال ، الذي حاولنا فيه تسليط الضوء على عملية تبدو معقدة لفك شفرتها وتتمثل في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي، في ظل واقع دولي يعرف تغيرات متسارعة، بين عشية وضحاها وكذا تشابك المصالح بين الدول المؤثرة في صنع القرار الدولي ، وعليه تم الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

على مستوى النتائج

– لقد اتضح أن حق الفيتو يعتبر امتيازا تاريخيا واستثنائيا وظفته الدول الكبرى للسيطرة على نشاطات الأمم المتحدة، عن طريق توجيه مجلس الأمن الدولي وتسييره، وفق ما يتماشى مع مصالحها من جهة، والوقوف ضد أي عملية تمس إصلاح الأمم المتحدة من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى تزايد الدعوات الدولية المطالبة بإلغائه كليا ، أو تضييق نطاق استعماله، مع ارتباط ذلك بلا شك بتوسيع العضوية لمجلس الأمن.

– فشل مجلس الأمن في تأدية المهام الموكلة له على أحسن وجه، بسبب سيطرة الدول الكبرى عليه، من خلال الاستخدام المفرط لحق النقض (الفيتو) .

– الصفة السياسية تهيمن على عمل مجلس الأمن، كجهاز يعمل على تطبيق القواعد القانونية التي خص بها الميثاق، بحيث نجد أغلب قرارات مجلس الأمن، تحمل في طياتها الصفة السياسية، ويمارس صلاحياته باستقلالية تامة ومطلقة ،من دون أدنى رقابة من الهياكل الأخرى، ولاسيما الجمعية العامة التي تبدو مهمشة إلى حد ما أمام المجلس.

– أي مقترح بإصلاح الأمم المتحدة ، يجب أن يحصل على موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية لأن، بإمكان أي منها إيقاف أي مقترح في حال عدم موافقتها عليه ،من خلال استخدام حق النقض (الفيتو)، وذلك خوفا من فقدان سلطاتهم الواسعة، التي اكتسبوها بعد الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى ضرورة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، التي تشهد انقسامات داخلها على شكل واحد وثابت للإصلاح، وهو ما يعتبر أبرز عائق يقف في وجه إصلاح مجلس الأمن.

– هيمنة طابع الاختلاف في المواقف والرؤى للدول الأعضاء حول إصلاح مجلس الأمن، وغياب إرادة التغيير لدى الدول المالكة لحق النقض.

– نتيجة هامة وخطيرة تتجلى في تبعية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي دولي معترف له بالاستقلالية، إلى جهاز سياسي بالدرجة الأولى وهو مجلس الأمن، مما ينعكس سلبا على الممارسة العملية للمحكمة.

على مستوى التوصيات

أن التشكيلة الحالية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم تَعد تتفق مع ما يقع في عالمنا الحالي، من متغيرات دولية متسارعة، فعدد أعضاء منظمة الأمم المتحدة الحالي ليس هو عدد الأعضاء خلال إنشاءها سنة 1945، وهي تواجه في الوقت الحالي الكثير من الأزمات الدولية. علاوة على أن الدول الكبرى تعتمد على عدة دول من خارج الدول الخمس دائمة العضوية، في تمويل ميزانية الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة كذلك، أن إدخال دول جديدة دائمة أو شبه دائمة، أو غير دائمة العضوية في مجلس الأمن، يعتبر بمثابة تدعيم ودمقرطة مجلس الأمن، ولاسيما العمليات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فكل المحاولات الهادفة إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن، من الممكن أن تتعطل وتنتهي جراء استعمال حق النقض (الفيتو)، فالمصالح السياسية تطغى بشكل كبير على إعادة هيكلة مجلس الأمن، وتهدد بعرقلة أوتوماتيكية لهذه الهيكلة.

فتوسيع مجلس الأمن لعدد كبير من الدول يعد عنصرا أساسيا، في إنشاء نظام عالمي جديد يتلاءم مع الميثاق وطبيعة المرحلة، والواقع الراهن بمتغيراته المتسارعة، لكن عملية توسيع مجلس الأمن حتى الآن، تمر بمراحل بطيئة جدا ومحكومة بقبول الأعضاء السابقين في مجلس الأمن، ومع ذلك فإن قبول زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، ليس مرفوضا تماما بالنسبة للدول المتمتعة بالعضوية الدائمة، لكن مشروطة بعدم تمتع الدول الجديدة بحق النقض الفيتو، وفي اختيار الدول المرشحة كأعضاء في مجلس الأمن.

وختاما ينبغي تدعيم دور الجمعية العامة، في حفظ السلم والأمن الدوليين، مع إعطاء دور كبير لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على أعمال مجلس الأمن، بالإضافة إلى الحد من استخدام حق النقض أو تقييده، كأن يقتصر استخدامه بشكل محدود في إطار الفصل السابع من الميثاق، ووضع ضوابط لاستخدامه، وإمكانية إبطاله في حالة التصويت الإيجابي لأغلبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن، مع ضرورة إبعاد مجلس الأمن عن أمور ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

الهوامش

(1) خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 354.

(2) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، مجلة الأردن للشؤون الدولية، مجلة تصدر عن المعهد الأردني الدبلوماسي، العدد 1، المجلد 1، صيف 2007، ص 64.

(3) وليد فؤاد المحاميد وياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368، 1373)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 109.

(4) حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بحث منشور في كتاب "الأمم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن) وجهة نظر عربية"، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 158.

(5) وليد فؤاد المحاميد وياسر يوسف الخلابة، مرجع سابق، ص 61.

(6) Jean Marksorel, « le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », R.B.D.I, n°2, 2004, p 469.

(7) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 137.

(8) مُحَمَّد خليل الموسي، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، يناير 2009، ص 248.

(9) وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات يدين من خلالها رفض السماح لمفتشي لجنة التفتيش بزيارة بعض المواقع أو التوقف عن التعامل معها، مثل القرار 1060 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1996، القرار 1115 الصادر في 21 يونيو 1997، القرار 1134 الصادر في 23 أكتوبر 1997، القرار 1137 الصادر في 12 نونبر 1997، القرار رقم 1194 الصادر في 9 شتنبر 1998، القرار 4084 في 17 دجنبر 1999.

(10) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 212.

(11) خالد حساني، مرجع سابق، ص 375.

(12) مُحَمَّد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 268.

(13) مُحَمَّد بوسلطان، سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي – الاختصاص في مجال الإرهاب الدولي – "محاضرة غير منشورة ألقيت في الملتقى الدولي (العولمة والأمن) مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، أيام 4 و7 ماي 2002، ص 6.

(14) جرى تعزيز نظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان بقرارات لاحقة. أنظر موقع اللجنة :

http://www.Un.org/arabic/SC/Committees/1267/index.shtml

(15) مُحَمَّد علي مخادمة، الحرب الوقائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد 35، العدد 2، 2008، ص 389.

(16) Rafaâ Ben Achour,le droit international à la croisée des chemins (Force du droit et droit de la force), VI rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques politiques et sociales de tunis, 14. 15 et 16 Avril 2004, pédone, Paris, 2004, p 35.

(17) محمود حامد إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 380.

(18) راجع الفقرة 13 من القرار رقم 1441 الصادر في 8 نونبر 2002.

(19) راجع نص المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(20) عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الإعلان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 47.

(21) أنظر المادتين 108 و109 من ميثاق الأمم المتحدة.

(22) أنظر نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

(23) كمال عبد العزيز تاجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص 176.

(24) مُحَمَّد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مرجع سابق، ص 77.

(25) جاء في مقترح السيد بطرس غالي ما يلي : "أن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفقا للمادة 36 من نظامها الأساسي، دون أي تحفظ، قبل انتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في سنة 2000، وفي الحالات التي تحول فيها الهياكل المحلية دون ذلك، تتفق الدول بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف على قائمة شاملة بالمسائل التي ترغب في عرضها على المحكمة، وتسحب تحفظاتها على ولاية المحكمة في ما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات الواردة في المعاهدات متعددة الأطراف".

(26) Valérie Bore Eveno ; « Le contrôle juridictionnel des resolutions du conseil de sécurité : vers un constitutionnalisme international ? » R.G.D.I.P, n° 04, 2006, p 831.

(27) أنظر نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(28) Pierre F. Brugière, « La règle de l'unanimité des membres permanents au conseil de sécurité – Droit de véto », Pédone, Paris, France, 1952, p 12.

(29) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2009، ص 48.

(30) تنص المادة 1/23 من الميثاق على أنه "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، ايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

Pierre. F. Brugière, op. cit, p 05.

(31) تنص المادة 5 في فقرتها الثانية من عهد عصبة الأمم على أنه "تنظم الجمعية أو المجلس المسائل الإجرائية لاجتماعاتها، ويدخل في ذلك تشكيل لجان التحقيق في موضوعات خاصة، وتصدر القرارات فيها بأغلبية أعضاء الهيئة الممثلين في الاجتماع".

(32) Philipe Vincent, pour une meilleure gouvernance mondiale : la réforme du conseil de sécurité des nations Unies, Pyramides, Revue du centre d'études et de recherches en administration publique, n° 5, 2005, p 83.

(33) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 49.

(34) حسن نافعة، العرب وإصلاح مجلس الأمن – ورقة العمل – مجلة المستقبل العربي، العدد 316،2005، ص 117.

(35) Poul Tavernier, soixante ans après : la reforme du conseil de sécurité des Nations Unis est-elle possible ? Actualité et droit international, Aout 2005, p 7.

(36) أنظر تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، (A/59/595).

(37) عمر محمود أعمر، نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته وأبعاده)، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2014، ص 219.

(38) خلال الحرب العالمية الثانية، كانت ألمانيا واليابان من بين الدول التي تسببت في الحرب، وهذا السبب في اعتبار هذين البلدين وغيرهما "الدول المعادية".

(39) في 24 مارس 1999، قام حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة ضد يوغوسلافيا السابقة دون الحصول على قرار من مجلس الأمن.

اتفاقيات ترسيم الحدود البحرية شرق المتوسط وأمن مصر القومي

Agreements to demarcate the eastern Mediterranean sea borders and Egypt's national security

د. فتحي فتحي جادالله الحوشي/ Dr. Fathi Fathi Gadallah AlHoshi
دكتوراه في القانون الدولي العام وباحث في النزاعات الدولية
كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر
Doctorate in public international law and researcher in international conflicts
Faculty of Law, Mansoura University, Egypt
drfathygad@gmail.com

ملخص

أدى اكتشاف الثروات الطبيعية في شرق المتوسط إلى مطالب بترسيم المناطق الاقتصادية لكل من هذه الدول فظهرت الخلافات. وكان الخلاف الأول بين إسرائيل ولبنان، بينما ينذر الخلاف الثاني باندلاع صراع واسع النطاق ويدور حول قبرص، إذ قامت تركيا بتوسيع نطاق منطقتها الاقتصادية على حساب الأخيرة، وذهبت أبعد من ذلك عندما رسمت حدوداً لمنطقة اقتصادية لقبرص التركية. ودخلت الولايات المتحدة على خط الوساطة بين لبنان وإسرائيل من أجل التوصل لحل النزاع على المنطقة الاقتصادية لكل منهما، دون تحقيق أي تقدم. وشكل اكتشاف إسرائيل حقل تمار ثم حقلي داليت وليفياثان، الذي تتقاسمه إسرائيل وقبرص ولبنان، بداية التوتر مع لبنان وطالبت كل من لبنان وإسرائيل في البداية الأمم المتحدة بترسيم الحدود البحرية لكل منهما، لكن البلدان لم يتفقا فيما بينهما إذ اشترطت إسرائيل ترسيم الحدود البرية مع ترسيم الحدود البحرية مع لبنان. ويهمنا في هذا الإطار اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص فى2014وأثرها على الأمن القومي المصري. والاتفاق الليبي التركي الذي أثار جدلا كبيراً في الآونة الأخيرة. فقد ثار جدل كبير حول حدود المساحات البحرية الفاصلة بين مصر وبعض الدول المقابلة والمجاورة لها، لاسيما ما يتعلق بحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينها وبين قبرص.

الكلمات المفتاحية: ترسيم - حدود- الغاز- بحرية-المتوسط.

Abstract:

The discovery of natural resources in the Eastern Mediterranean led to demands for the demarcation of the economic regions of each of these countries, and differences arose .The first disagreement was between Israel and Lebanon, while the second disagreement heralded

the outbreak of a large-scale conflict, centered around Cyprus, as Turkey expanded its economic zone at the expense of the latter, and it went further when it drew borders to the economic zone of Turkish Cyprus .The United States entered the mediation line between Lebanon and Israel in order to reach a solution to the dispute over their respective economic zones, without making any progress. The discovery of Israel, the Tamar field, and the fields of Dalit and Leviathan, which Israel, Cyprus and Lebanon share, are the beginning of tension with Lebanon. Both Lebanon and Israel initially called for the United Nations to demarcate the maritime borders for each of them, but the two countries did not agree with each other, as Israel stipulated the demarcation of the land borders with the demarcation of the maritime borders with Lebanon

In this context, we are interested in the agreement to demarcate the maritime borders between Egypt and Cyprus in 2014 and its impact on Egyptian national security. The Libyan-Turkish agreement, which sparked great controversy recently. A great controversy arose about the limits of the sea areas separating Egypt and some neighboring and neighboring countries, especially with regard to the borders of the exclusive economic zone between it and Cyprus.

key words: *Delineation -Boundaries -Gas -Marine–Mediterranean*

مقدمة

تقوم علاقات الدول علي المصالح المتبادلة، فكل دولة تسعي لتحقيق أكبر قدر من المصالح في علاقاتها مع الدول الأخرى. فالحكومات تسعي إلى رفاهية شعوبها لتضمن إعادة انتخابها وتحقيق مكاسب سياسية، ولو على حساب الشعوب الأخرى، ومنذ ظهور الثروات بشرق المتوسط والتنافس الإقليمي مستعر، والذي قد يمثل شرارة" لنزاعات دولية، وخاصة بعد الإعلان عن اكتشافات كبيرة من النفط والغاز الطبيعي بهذه المنطقة. ووفقا لدراسات مسحية، تقدر احتياطات شرق المتوسط من الغاز الطبيعي بحوالي122تريليون قدم مكعب، بينما تقدر احتياطيات النفط فيها بحوالي1.7تريليون برميل، فيما تشير مصادر أخرى إلى أن الاحتياطيات من هذه الثروات تفوق كثيرا الأرقام المعلنة والمقدرة. وفي شرق المتوسط توجد العديد من الدول، ففي جنوبه هناك مصر وفي شرقه فلسطين وإسرائيل ولبنان وسوريا، وفي وسطه قبرص، وفي شمال شرقه تركيا، ولكل من هذه الدول منطقتها الاقتصادية الخاصة بها.

اشكالية البحث: وقاد اكتشاف هذه الثروات الطبيعية إلى مطالب بترسيم المناطق الاقتصادية لهذه الدول، فظهرت الخلافات. وكان الخلاف الأول بين إسرائيل ولبنان، بينما ينذر الخلاف الثاني باندلاع صراع واسع النطاق، ويدور حول قبرص، إذ قامت تركيا بتوسيع نطاق منطقتها الاقتصادية على حساب الأخيرة، وذهبت أبعد من ذلك عندما رسمت حدودا لمنطقة اقتصادية لقبرص التركية. وشكل اكتشاف إسرائيل حقل تمار ثم حقلي داليت وليفياثان، الذي تتقاسمه إسرائيل وقبرص ولبنان بداية التوتر مع لبنان. وطالبت كل من لبنان وإسرائيل الأمم المتحدة بترسيم الحدود البحرية لكل منهما، لكنهما لم يتفقا[1].

هدف البحث: ويهمنا في هذا الإطار، اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص وأثرها على الأمن القومي المصري. والاتفاق الليبي التركي الذي أثار جدلاً كبيراً في الآونة الأخيرة. فقد ثار جدل كبير حول حدود المساحات البحرية الفاصلة بين مصر وبعض الدول المقابلة والمجاورة لها، وسبب إثارة هذا الجدل في هذا التوقيت بالذات، ما أُعلن عنه من اكتشافات ضخمة من الغاز الطبيعي في المنطقة الاقتصادية الخالصة في كل من قبرص وإسرائيل، قيل أنها تقع في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر، ويترتب عليها خسارة مصر أكثر من200مليار دولار هي قيمة الغاز الذي أعلنت قبرص واسرائيل عن اكتشافه في هذه المياه، على أساس أن هناك الكثير من الدلائل تشير إلى سيادة مصر على أجزاء من البحر والتي حصلت عليها قبرص بموجب الاتفاقية. ونظراً لأنه عادة ما يؤثر ترسيم الحدود البحرية على الحقوق الوطنية لاستغلال المعادن والموارد الطبيعية، والخصائص البحرية، الحدود السياسية والمناطق وكثير من الأمور، ونظراً لأن الموضوع يثير أموراً قانونية وفنية معقدة، سنحاول أن نتناولها من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، وهي الاتفاقية الدولية العامة التي تحكم كل ما يتعلق بأمور البحار في الوقت الراهن، ومنها الاتفاقية المُوقعة بين مصر وقبرص عام2003بشأن تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما. وفى النهاية لا يهمنا الا مصلحة مصر والدفاع عن مقدرات شعبها باعتباره من أمنها القومي وحق من حقوق الأجيال القادمة لا ينبغي التفريط فيه.

منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والذي يقوم على ملاحظة واقع أزمة النزاع على ثروات شرق المتوسط من خلال التعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة والمفاهيم المرتبطة بها، والتعرض لاتفاق ترسيم الحدود بين مصر وقبرص، وتفاهمات ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا، وذلك من خلال خطة البحث التالية:

خطة البحث :

المبحث الأول: التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومفاهيم أخري.

المبحث الأول: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص.

المبحث الثاني: تفاهمات ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا.

المبحث الأول: التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومفاهيم أُخرى

- **تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2]**

هي منطقة بحرية تمارس عليها الدولة حقوقاً خاصة في الاستغلال واستخدام مواردها البحرية وتمتد لمسافة200ميل بحري مقيسه من خطوط الأساس الذي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، وتعد من إحدى أوجه التطور الهامة التي استحدثتها اتفاقية البحار الجديدة من أجل تحقيق التوازن بين مختلف المصالح.

_المياه الإقليمية مناطق مياه البحار والمحيطات التي تمتلك دولة ما حق السيادة عليها. وتتضمن هذه الحقوق: التحكم في الصيد، والملاحة، والشحن البحري، علاوة على استثمار المصادر البحرية واستغلال الثروات المائية الطبيعية الموجودة فيها. وقدد نصت المادة (3) من اتفاقية البحار على أن عرض البحر الاقليمي هو12ميل بحري مقيسه من خطوط الأساس المقررة وفقاً للاتفاقية[3]. وهو ما أخذت به معظم الدول المائة والعشرين التي لها حدود على البحار.

ـ الجرف القاري: يشمل الجرف القاري قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري، أومسافة200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي[4].

ونظرا لتعلق موضوع البحث وهو ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص من ناحية، وليبيا وتركيا من ناحية أخرى بالمناطق الاقتصادية لذا، سنتناولها بالتفصيل كما سيلي.

- **تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة**

نصت المادة(55) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها" المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي للدولة وملاصقة له ويحكمها النظام القانوني المميز والمقرر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي تخضع بموجبه حقوق الدولة الساحلية وولايتها، وحقوق الدول الأخرى وحرياتها، للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية[5] ويعد هذا التعريف الذي أوردته المادة(55) بمثابة تحديد واضح وصريح لما للدولة الساحلية من حقوق على المنطقة الاقتصادية وفقاً للوضع القانوني الخاص الذي أضفته عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام1982، وبالتالي فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات طابع قانوني خاص فهي ليست مياهًا إقليمية، ولا هي مياه من أعالي البحار([6]) أوهي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع عليها الدول الساحلية بسيادة كاملة لا يحدها سوى "المرور البريء" وبين أعالي البحار التي لا ولاية لأحد عليها، حيث الحريات المطلقة لكافة الدول، وتُعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة على هذا النحو بمثابة نقطة التقاء بين

اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الإقليمية على أجزاء كبيرة من أعالي البحار والانفراد بثرواتها وحماية بيئتها البحرية، والحفاظ على أمنها وبين اتجاه الدول البحرية الكبرى في مواجهة هذا الاتجاه ومحاولة قصره على أقل امتداد ممكن وأقل قدر من السلطات والاختصاصات في تلك المنطقة[7].

وحددت المادة(56) من الاتفاقية حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال النص على أنه:"يكون للدولة الساحلية حقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر، ولقاع البحر، وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد، وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[8]. إن الغاية من إقامة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي ضمان سيطرة الدولة الساحلية على كامل الثروات التي تحتويها البحار الملاصقة لشواطئها. وتعني الثروات الحية في المنطقة الموارد الطبيعية بكافة أنواعها، سواء أكانت نباتية أو حيوانية وسواء وجدت على سطح الماء، أو داخل عموده، أو على القاع، أو أسفل قاع المنطقة. ولقد منحت الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الثروات الحية، سواءً أكانت أسماكًا بكافة أنواعها، أو غيرها من الثروات الحيوانية والنباتية. فللدولة الساحلية حق مطلق وخالص في صيد وإدارة هذه الموارد، والحق في إقامة المزارع السمكية. كما أن لها الحق في المحافظة عليها من خلال تحديد كميات الصيد المسموح بها من جهة والتدابير اللازمة لحفظ وإدارة هذه الموارد؛ لتفادي تعريضها للاستغلال المفرط. أما فيما يتعلق بالموارد الطبيعية غير الحية فتباشر الدولة حقوقها في شأنها من خلال الاستكشاف والاستغلال، وإقامة المنشآت والتركيبات والجزر الصناعية اللازمة لذلك، وفقاً للمادة(56ب) وهوما ساعد عليه إلى حد بعيد التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في هذا المجال[9]. وحقوق الولاية التي للدولة الساحلية في المنطقة هي حقوق إشراف ورقابة وتنظيم فحسب، أما حقوق السيادة فهي السلطة العليا لإدارة شئون الدولة دون سواها وإذا نظرنا إلى ولاية الدولة الساحلية على المنطقة، نجد أن لها هذه الحقوق، سواءً أقامت بالأنشطة المنصوص عليها في المادة(56ب) بنفسها، أو أوكلت لغيرها أمر القيام بذلك بعد الترخيص له من جانبها[10]. وتنص المادة (57)على عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة" لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من200ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[11]". تُحدد من النطاق الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن ثَمَّ فإنها تقاس من خطوط قياس البحر الإقليمي. أي أن امتداد المنطقة لا يزيد عن المائتي ميل بحري، وبالتالي فإن للدولة الساحلية أن تتوقف بمنطقتها الاقتصادية الخالصة في حدود دون ذلك الحد الأقصى ولا تتجاوزه . أما المادة (58) فتتحدث عن حقوق الدول الأخرى وواجباتها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة[12].

وفى حالة وجود نزاع بين الدولة الساحلية وأية دولة أخرى بشأن الحقوق والولاية، فقد نصت المادة (59)على أن يتم حل النزاعات التي تثور في هذا الصدد على أساس الإنصاف، وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة لكافة الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل[13].

- **التزامات وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي:**

أولًا: تنص المادة(60) فقرة(3) تلزم الدولة الساحلية بأن تقوم بالإجراءات التحذيرية اللازمة، وتقديم الإشعار اللازم عن إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والمباني، وكذلك الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه عن وجودها. كما تلتزم بتعيين مناطق سلامة مناسبة بما يكفل السلامة الكاملة لسفن الدول الأخرى، والتزامها بإزالة الجزر الاصطناعية والمنشآت والمباني التي أقامتها في حالة ما إذا تخلت عنها أو أوقفت استعمالها.

ونصت المادة(60) فقرة 7على أنه "لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية".

ثانيًا: المحافظة على الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة. حيث تلزم المادة(60) فقره(2) الدولة الساحلية باتخاذ أنسب الوسائل والتدابير لحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية في المنطقة وذلك لحظر الاستغلال المفرط. كما تلزمها بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتحقيق هذا الهدف.. لتحقيق أعلى نسبة استفادة منها، مما يعود بالنفع على جميع الدول.....

ثالثًا: حماية البيئة البحرية[14] حيث تتحمل الدولة الساحلية مسئولية اصدار القوانين وإقرار الأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من البر بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه المادة(207) من الاتفاقية...

رابعًا: المساعدة في البحث العلمي، حيث جاءت المادة(123) فقره(1) لتعكس وجهة نظر الدول النامية، حين نصت على أن للدولة الساحلية أن تمنح الإذن بأنشطة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والاشتراك في هذه الأنشطة والحصول على نتائجها...

- **تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة التقابل أو التلاصق**

تهدف الدول الساحلية إلى تعيين حدودها البحرية. وذلك لرغبتها في تحديد سيادتها على مناطقها وامتداداتها البحرية والتي قد تسبب صراعًا مع الدول المجاورة. فلقد زادت مساحة المياه التي تمتد إليها سيادة الدولة الساحلية، لاسيما بعد أن أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982الحد الأقصى لمساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمائتي ميل بحري من خط الأساس، فضلًا عن تنظيم الأحكام الخاصة بالجرف

القاري والذي قد يمتد لثلاثمائة وخمسين ميلًا بحريًا من ذلك الخط، وتعارض الأنشطة التي اعتادت الدول القيام بها كالصيد وغيره، مما يولد النزاعات بين الدول ذات الحدود البحرية المتقابلة أو المتلاصقة هذا إضافة إلى رغبة الدولة الساحلية في وتحقيق أقصي استفادة منها، خاصة، وأن هذه المناطق تحوي الكثير من الموارد والثروات المتعددة بما يستدعي تحديد الحدود بينها حتى لا تتداخل ادعاءات الدول في شأنها وتجنب المنازعات حولها[15].

وتقضي المادة(74) من الاتفاقية بأن يكون "تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي طبقًا للمادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف". وتنص الفقرة(2) من ذات المادة على ضرورة اللجوء إلى الجزء(15)[16] الفرع الأول من الاتفاقية والخاص بالتوفيق بين الدول المتنازعة، والذي يشير إلى المادة (284) الخاصة بالتوفيق بين الدول وإجراءات التوصل إلى التوافق بروح من التفاهم والتعاون. ويتعين في هذا السياق أن يتم تحديد خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وخطوط التحديد المرسومة وفقًا للمادة(74)على خرائط ذات مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. كذلك فإنه يتعين على الدولة الساحلية أن تعلن عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وأن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها. وهكذا نخلص مما تقدم إلى أن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة يعني تعيين النطاق الخارجي لها مقاسًا من خط الأساس، على ألا يتجاوز200ميل بحري في حده الأقصى، وسواءً أكان ذلك على خرائط، أو قوائم إحداثية، مع الأخذ بعين الاعتبار المحددات الجغرافية، والاعتبارات القانونية المتفق عليها على أساس قواعد القانون الدولي ذات الصلة[17]. وتناولت المادة 75 من اتفاقية1982الخرائط وقواعد الإحداثيات الجغرافية[18] والتي تحدد الأسس التي يتم بناءً عليها تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها كل المساحات البحرية، مميزة في هذا السياق بين كل من طريقة خطوط الأساس العادية، وطريقة خطوط الأساس المستقيمة[19]. فحددت المادة(3) منها ماهية خطوط الأساس العادية، حيث أوضحت أن خط الأساس العادي هو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر. وتعتبر نقاط الأساس بمثابة نقاط المراجعة والتحديد لخطوط الأساس العادية، وتحدد تلك النقاط تبعًا لتعرجات الساحل. وتتوقف أهمية نقاط الأساس وفقًا لموقعها ومدى التزام الدول بها، فمواقع نقاط الأساس هي المحدد الرئيسي لخطوط الأساس. ولعل من العوامل التي تساعد على نجاح عملية تعيين خطوط الأساس العادية التحديث المستمر والمتابعة للخرائط وفقًا لسمات الساحل المميزة له والمؤثرة فيه، مع مراجعة تلك المتغيرات مع الدول الأخرى. ولقد حددت المادة (5) من الاتفاقية نوعية الخرائط التي يتم تحديد نقاط الأساس عليها بجميع حالتها وهي الخرائط ذات المقياس الكبير والمعترف بها رسميًا من قبل الدول الساحلية"[20]. وتناولت المادة

(6) قياس خط الاساس بمنطقة الجزر المُحاطة بالشعب المرجانية، وتجيز المادة(7) من الاتفاقية استخدام خطوط الأساس المستقيمة وفقًا للشروط الآتية:1-وجود انبعاج عميق وانقطاع سلسلة الجزر على امتداد الساحل وعلي مسافة قريبة منه مباشرة.

2- في حالة أن يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وتظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدول الساحلية وفقًا لهذه الاتفاقية.

3- ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.

4- أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطًا وثيقًا كافيًا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

5- أن يؤخذ في الاعتبار المصالح الاقتصادية ذات الأهمية الخالصة للإقليم والتي تأكدت بالاستعمال الطويل.

6- لا يجوز لدولة أن تطبق خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أوعن المنطقة الاقتصادية الخالصة[21]. ولتعيين خطوط الأساس المستقيمة يتم اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدني انحسار للجزر على طول الساحل والوصل بينها بخطوط مستقيمة[22]. وهذه هي الطريقة التي أخذت بها مصر منذ صدور قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم(27) في1990/1/9محددًا لنوعية خطوط الأساس المستخدمة في قياس المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية والذي تقرر بموجبه الأخذ بطريقة خطوط الأساس المستقيمة والعدول عن استخدام خطوط الأساس العادية. وقد تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بقائمة الإحداثيات الجغرافية لمجموعة النقاط التي تمثل خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها قياس المناطق البحرية لمصر[23]. ولعله من المناسب ان نتناول اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص، من خلال المبحث الثاني. وعلى الجانب الآخر ولأن تركيا تستورد90%من احتياجاتها من الغاز تقريبا من روسيا ولذلك هي تسعى لتأمين احتياجاتها الكاملة من الغاز مستقبلاً بل ولعب دور المصدر إلى أوروبا من خلال مزاحمة قبرص في مياهها الإقليمية([24]). فقد قامت بترسيم الحدود البحرية مع ليبيا وهو موضوع المبحث الثالث.

المبحث الثاني: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر- قبرص

بدأت بعض الدول المطلة على البحر المتوسط والمقابلة لمصر، وهي قبرص واليونان وتركيا، في الدخول في مفاوضات مع مصر؛ لتعيين الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لأنه ورغم اتساع البحر المتوسط، إلا أنه قد لا يسمح بحصول كل من مصر والدول المقابلة لها على الشاطئ الآخر على الحد الأقصى الذي حددته اتفاقية قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة وهو مائتي ميل بحري. كما هو الحال بين مصر وقبرص، وقد أدت المفاوضات بين مصر وقبرص إلى التوقيع على اتفاقية لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية بينهما في2003/2/17.[25].

استندت الاتفاقية المصرية- القبرصية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما على نصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي وقعت وصدقت عليها الدولتان. وهي بمثابة المرجعية القانونية للاتفاقية المشتركة، والتي حددت كل منهما نقاط الأساس الخاصة بها استنادًا إليها، فحددت مصر(53) نقطة أساس، كما حددت قبرص(57) نقطة أساس تم إيداعهما لدى الأمين العام للأمم المتحدة عام1996، طبقاً لنص المادة(75) من اتفاقية البحار، وقد أودعت كل من الدولتين نقاط أساسها هذه مدعومة بالخرائط البحرية ذات الصلة ولم يعترض على أي من هذه أو تلك أية دولة من دول العالم . وبناءً على هذا فقد تبلورت الاتفاقية المصرية القبرصية في خط مكون من ثمان نقاط يبدأ بالنقطة رقم(1) غربًا مقابلًا للسواحل التركية، وينتهي بالنقطة رقم(8) شرقًا إلى جوار سواحل غزة وإسرائيل. وقد تم ترسيم خط الحدود للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين وفقًا للمادة(1) من الاتفاقية، عن طريق خط المنتصف والذي تكون كل نقطة عليه على مسافة متساوية من أقرب نقطة على خط الأساس المستقيم لكلا الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري **بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى** تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم إعمالًا لنص المادة(15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[26].
ويظهر خط المنتصف المحدد على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية برقم183(رأس التين إلى الإسكندرونة) بمقياس رسم1: 1,100,000، وفقًا لما قررته الفقرة (3) من هذه المادة. وأشارت الاتفاقية إلى وجوب أن يتم الاتفاق بين الطرفين– بناءً على طلب أي منهما– على إجراء أية تحسينات إضافية لزيادة ودقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة، وذلك استنادًا لذات المبادئ المتبعة. هذا وقد استبعدت الدولتان ترسيم الحدود البحرية بينهما بطريقة الجرف القاري، نظرًا لأن المسافة بين خطي الأساس للدولتين هو207ميل بحري فقط وهو ما لا يسمح بحصول كلتا الدولتين على مسافة المائتي ميل بحري. حيث يمتد الجرف القاري للدول الساحلية لمسافات مختلفة تتجاوز حدود المسافات بين الدول المتقابلة وذلك استنادًا إلى حكم محكمة العدل الدولية في حيثياتها في قضية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

بين ليبيا ومالطا، وهي حالة تعيين حدود بحرية بين دولتين متقابلتين مشابهة لحالة مصر وقبرص وانتهت فيها المحكمة إلى أنه لا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار منطقة الجرف القاري الجاري ترسيم الحدود فيها إذا كانت تقع داخل حدود المائتي ميل بحري[27]. وقد تضمنت الاتفاقية إشارة أوردتها الفقرة(5) من المادة(1) تقضي بإرجاء البت في النقطتين(1) و(8) لحين التوصل إلى اتفاق مع الجانب الشرقي، أي فلسطين (قطاع غزة) وإسرائيل، والجانب الغربي أي تركيا، بشأن ترسيم الحدود البحرية معهما، على أن تكون النقطتان المذكورتان نقطتين حدوديتين ثلاثيتين حال توقيع اتفاق ترسيم للحدود البحرية مع الدول المقابلة أو المجاورة ، فتؤخذ النقطة رقم(8) من اتفاقية ترسيم الحدود المصرية القبرصية في الاعتبار كنقطة بداية لترسيم الحدود البحرية بين مصر وتركيا، وتؤخذ النقطة رقم(1) منها في الاعتبار كنقطة بداية لترسيم الحدود البحرية بين مصر وكل من فلسطين وإسرائيل، حيث قررت أنه" أخذًا في الاعتبار المادة(74) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاشر من ديسمبر1982، يمكن مراجعة أو تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقطتين(1) و(8) وفقًا للحاجة في ضوء التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخرى المعنية ووفقًا لاتفاق يتم التوصل إليه حول هذه المسألة مع دول الجوار المعنية". ونصت الاتفاقية في المادة(2)على أنه: "في حالة وجود امتدادات للموارد الطبيعية، تمتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف والطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد". كما نصت المادة(3) منها على أنه" إذا دخل أي من الطرفين في مفاوضات تهدف إلى تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى إذا ما تعلق هذا التحديد بإحداثيات النقطتين(1) و(8). وجاءت المادة(4) تقرر أنه أ- يتم تسوية أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح التفاهم والتعاون.

ب-وفي حالة عدم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة زمنية مناسبة، يتم إحالة النزاع إلى التحكيم[28].

- **الاتفاقية الإطارية لتقاسم مكامن الهيدروكربون بين مصروقبرص**

الاتفاقية الإطارية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص بشأن تنمية الخزانات الحاملة للهيدروكربون عبر تقاطع خط المنتصف، والموقعة في القاهرة بتاريخ2013/12/12وذلك مع التحفظ بشرط التصديق[29].

- **هدف الاتفاقية**

تهدف الاتفاقية إلى استغلال المصادر الطبيعية الممتدة عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر وقبرص وتحقيق التعاون بين البلدين في مجال تنمية المصادر الهيدروكربونية الممتدة عبر خط المنتصف، من خلال إجراءات ثنائية، مع التزام كل طرف بإخطار الطرف الآخر عند التعرف على أي خزان موارد هيدروكربونية تم تحديده والذى قد يمتد للمنطقة الاقتصادية للطرف الآخر[30] ونصت المادة(3)على تبادل المعلومات طبقا لأحكام اتفاقية السرية في 2006م كما تقضى المادة(4) بإلتزام كل طرف عند تحديد خزان مواد هيدروكربونية بهدف البحث أو الاستغلال أو التنمية أن يتوصل إلى اتفاق مشترك مع الطرف الآخر، يوافق عليه الطرفان، بهدف استغلال وتنمية هذا الخزان الهيدروكربوني، وذلك وفقاً لاتفاقية "التوحيد" المبرمة بين الجانبين والتي تنظم عملية الاستغلال المشترك لخزانات المواد الهيدروكربونية عبر خط المنتصف، وذلك بمراعاة الامتداد الجغرافي والمعالم الجيولوجية للخزانات عبر خط المنتصف، والمنطقة المقترحة للاستغلال أو التنمية المشتركة، مع الأخذ في الاعتبار المخزون الأصلي للموارد الهيدروكربونية الموجودة والاحتياطي، والمنهجية المستخدمة في الحسابات الخاصة بها وتقسيم الاحتياطي لكل طرف عند خط المنتصف، أما المادة (5) فقد نصت على اجراءات الصحة والسلامة البيئية ، بمنع وقوع ضرر على البيئة نتيجة الأنشطة ذات العلاقة، وصحة وسلامة الملاحة والأفراد، والتزام الطرفان بتشجيع متطلبات الصحة والسلامة البيئية، أما المادة (6) فتتعلق بالتفتيش على جانبي خط المنتصف الى الخط الخاص بالخزان المشترك من الممثلين المعتمدين من وزير الطاقة والبترول والسياحة والصناعة والتجارة...

علماً بأنه لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه الاتفاقية بشكل قد يؤثر على الحقوق السيادية والولاية القضائية لكل طرف في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة له، طبقاً للقانون الدولي[31].

- **قانونية الاتفاقية**

تأسست الاتفاقية على قواعد ومبادئ القانون الدولي، وتحديداً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارعام1982.

إيداع ونشر وتسجيل الاتفاقيات الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للمادة102من ميثاق المنظمة لا يعدم أي احتجاجات قانونية من الدول ذات المصلحة أو الصلة.

- **أقسام الاتفاقية**

يوجد بالاتفاقية جزآن رئيسيان:

ـ فرض منطقة تنقيب بالتنسيق، على طول الحدود المصرية القبرصية، وبعمق10كم في المياه المصرية من خط المنتصف. وتنظم الاتفاقية تبادل المعلومات والبيانات والاستكشافات في هذا الشريط[32] ودون فرض حزام مماثل في المياه القبرصية.

ـ إرساء أسس تقاسم مكامن الهيدروكربون المشتركة. ويمتد هذا النوع من الاتفاقيات ليشمل حدود الخزان الجيولوجي الحاوي للمكمن. وكلما تم اكتشاف معلومات جديدة عن امتداد أو انتشار هذا المكمن الجيولوجي، فإن الاتفاقية تمتد لتشمله[33].

والواقع، إن تحديد أسس لتقاسم استغلال الثروات الهيدروكربونية من المكامن المشتركة بين بلدين هو تقليد جيد يضمن حفظ حقوق البلدين، ويستخدم بنجاح في تقاسم حقل جنوب فارس للغاز الطبيعي بين قطر وإيران. بعد الاستفادة من نزاع العراق والكويت على حقل جنوب الرميلة المشترك

الذي تطور إلى غزو العراق للكويت1990.

- **التصديق**

في2014/11/27، قام الرئيس عبد الفتاح السيسي بالتصديق على الاتفاقية [34] وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد48 فى2014/11/27.

- **موقف تركيا من الاتفاق**

في2018/2/5 أعلنت تركيا، رفضها الاتفاقية الإطارية بين مصر وقبرص لتقاسم مكامن الهيدروكربون، وقررت بدء التنقيب في شرق المتوسط في المستقبل القريب. والغريب أن هذا الرفض جاء بعد ما يزيد عن4 سنوات من توقيع الاتفاقية في ديسمبر2013، وفي الوقت نفسه، فإن هذه الاتفاقية الإطارية لا تؤثر على حقوق تركيا في شيء. وكان الأولى لتركيا الاعتراض على اتفاقية ترسيم الحدود المصرية- القبرصية في2003،ولكن تركيا لا تريد رفضها لأنها توافق على ما استولت عليه قبرص من مصر، عشماً في حصول القبارصة الأتراك على حصة في حقل أفروديت الذي يقع في المياه المصرية عند الطرف الشرقي لهذا الترسيم. وتعقيباً علي تصريحات الخارجية التركية، أكدت الخارجية المصرية علي أن اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص لا يمكن لأي طرف أن ينازع في قانونيتها، حيث أنها تتسق و قواعد القانون الدولي وتم إيداعها كاتفاقية دولية في الأمم المتحدة[35].

- **تقييم الفقه لاتفاقية ترسيم الحدود وأثرها على الأمن القومي المصري**

يري البعض أن الاتفاقية منحت تل أبيب وقبرص ثلاث حقول غاز «لفياثان وشمشون» وحقل أفروديت العملاق[36]. ويؤكد أن قيمة الثروات بهذه الحقول الثلاثة تتراوح من200إلى400مليار دولار وأنها في المنطقة الواقعة بين مصر وقبرص، كما أن إسرائيل لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فهي تستفيد من وراء غاز شرق المتوسط دون وجه حق، وتحاول تركيا الآن الدخول في اللعبة، لنيل حق ليس لها؛ لأنها لم توقع هي الأخرى على اتفاقية الأمم المتحدة وأكد "زهران" أنه رفع دعوى قضائية عام2012، لإلغاء الاتفاقية الموقعة بين مصر وقبرص، وإعادة ترسيم حدود شرق المتوسط للاستفادة من الغاز بتلك المنطقة، خاصة أن "قبرص" خالفت الاتفاقية الموقعة مع مصر، واتفقت مع طرف آخر دون إخطار مصر، مؤكدًا أنه لديه من المستندات ما يثبت حقوق مصر في غاز شرق المتوسط . ويري البعض، أنه لا بد للفنيين والخبراء في المساحات البحرية دراسة عملية ترسيم الحدود البحرية الحالي في إطار الاتفاقية المبرمة بين مصر وقبرص، ومطالبة مصر بتعديلها طبقا للنتائج المطروحة[37]. والواقع، إن المطالبة بإلغاء أو تعديل اتفاقية ترسيم الحدود البحرية الموقعة في2004/4/19بين مصر وقبرص لإهدار حقوق مصر في3 حقول غاز تقع في المياه الإقليمية المصرية، تزايدت بشدة خاصة، بعد إعلان الرئيس القبرصي في يناير2011عن اكتشاف بلاده أحد أكبر احتياطيات الغاز في العالم وتقدر مبدئيًا بنحو27تريليون قدم مكعب بقيمة120مليار دولار فيما يسمى البلوك-12وقرر تسميته حقل «أفروديت» ويقع البلوك-12في السفح الجنوبي لجبل إراتوستينس المغمور في البحر والذي يدخل ضمن حدود مصر البحرية منذ أكثر من2000سنة. وأعد البعض[38] تقريراً أشار الى ملامح ثروة هائلة من احتياطات الغاز الطبيعي حيث أعلنت إسرائيل وقبرص عن اكتشافات تعدت احتياطاتها1.22تريليون متر مكعب، وفقاً لما يؤكد دكتور إبراهيم زهران[39]. هذه الاكتشافات في3 حقول أساسية، اثنين إسرائيليين هما لفياثان(80 مليار دولار) وشمشون(20مليار دولار)وواحد قبرصي هو أفروديت(120مليار دولار) والأمر المشترك بين الحقول الثلاثة أنها جميعًا في منطقة جغرافية واحدة، تتداخل فيها الحدود المصرية والقبرصية والإسرائيلية. هذا الأمر جذب باحثًا مصريًا آخر[40] أجرى عملية بحث تصويري على منطقة الحقول الثلاثة فاكتشف أن حقلي لفياثان المكتشف عام2010وأفروديت المكتشف عام2011يقعان داخل المياه المصرية الاقتصادية الخالصة، على بعد190كم فقط من دمياط، و235 كم من حيفا في الأراضي المحتلة و180كم من ليماسول القبرصية، كما أنهما يقعان في السفح الجنوبي لجبل إراتوستينس الغاطس الذي تتحدث الخرائط القديمة عن مصريته منذ2200عام. وكانت المفاجأة الثانية، أن الجزء الجنوبي من سفح هذا الجبل الغاطس يدخل ضمن نطاق امتياز شركة شمال المتوسط المصرية المعروفة اختصارًا باسم« نيميد» والذي منحت مصر امتياز التنقيب فيه واستغلاله لشركة رويال دتش شل الهولندية العملاقة عام1999وأعلنت شركة شل في16فبراير2004عن اكتشاف احتياطيات للغاز الطبيعي في بئرين على عمق كبير في شمال شرق البحر الأبيض المتوسط. وأن الشركة ستبدأ المرحلة الثانية من عملية الاستكشاف

وتهدف إلى تحويل المشاريع المكتشفة إلى حقول منتجة إلا أن الشركة انسحبت منه في مارس2011، دون أسباب واضحة. وتكشف الخرائط عن أن حقل« نيميد» المصري، الذي انسحبت منه شركة شل« متراكب تمامًا» مع حقل«بلوك12»القبرصي الذي يعتبر بئر أفروديت جزءًا منه. وبموجب الاتفاقية الموقعة بين مصر وقبرص، واتفاقية ترسيم المياه الاقتصادية بين الدول الصادرة عام1982، فإن تراكب مواقع الثروات الطبيعية في البحار يستلزم توزيع الثروات على الدولتين الجارتين بالمناصفة، والسؤال هنا لماذا لم تطالب مصر بحقها في حقل أفروديت العملاق؟ والواقع، أن مسألة التوزيع بالمناصفة ليس الثغرة الوحيدة التي تمكن مصر من المشاركة في ثروات هذا الحقل، بل أيضًا لأن شركتي شل مصر وبدرالدين «شركة مشتركة بين شل والهيئة العامة للبترول» هما اللتين قامتا بأعمال الحفر عام2004لأعماق تصل إلى2400متر تحت سطح البحر في سفح جبل إيراتوستينس الغاطس، ولم تعترض قبرص على أعمال الحفر آنذاك، الأمر الذي يؤكد حق مصر في هذا الحقل الجديد.

والواقع، أن مصر لها أن تحتج أيضاً بنص المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأن حكم_ خط المنتصف_ لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم[41]. وبالنسبة لموضوع حقل «لفياثان» الإسرائيلي؛ حيث تكشف الخرائط أنه يبعد فقط بمسافة تتراوح بين ك مترين وك مترين ونصف شرق حقل أفروديت، وهو يقترب من مصر أكثر مما يقترب من إسرائيل بطبيعة الحال؛ فالمياه الإقليمية الاقتصادية لأية دولة لا تتعدى200كم، وإسرائيل اكتشفت حقل لفياثان على بعد235كم من آخر نقطة ساحلية إسرائيلية، ويبعد190كم فقط من دمياط. أما الحقل الإسرائيلي الثاني، وهو حقل شمشون فهو يبعد عن الساحل الشمالي لبحيرة المنزلة114كم فقط، وبأبعد من ذلك عن آخر نقطة ساحلية إسرائيلية كما هو موضح بالخريطة التالية:_

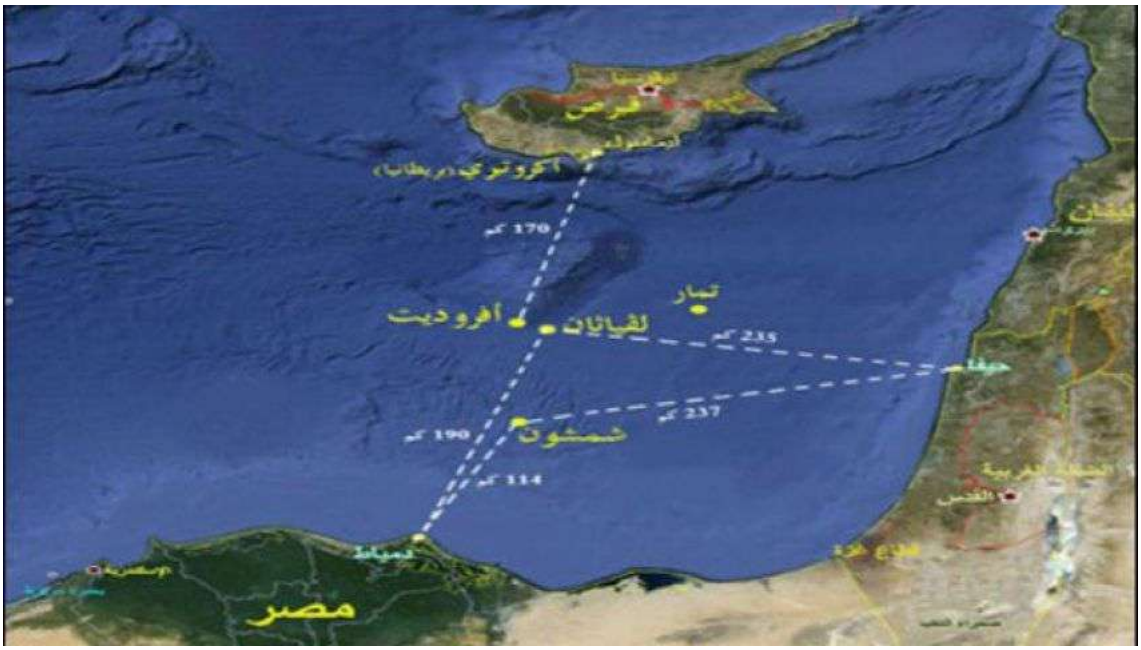

ويدعم هذا– وفق أبحاث د. نائل الشافعي- أن إسرائيل لم تنشر خريطة رسمية واحدة لحقلي لفياثان وشمشون خلال المدة الماضية، وهو ما يعتبره تقرير الشافعي دليلاً على أنه مصري، وأكد البعض أن مصر مطالبة بإعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها وذلك بداعٍ أن هناك ظروف جوهرية طرأت على منطقة الحدود البحرية بين مصر وقبرص، وأكد أن بنود الاتفاقية تتيح التفاوض بين الدول الثلاثة وتغيير بعض البنود فيها، سواء بما يضمن التساوي في المساحات البحرية بين الطرفين وتوزيع عادل للثروات البحرية المتواجدة في ذلك المحيط بين جميع الدول، وهذا ما تنص عليه اتفاقيات الأمم المتحدة والقانون الدولي[42]. ويطالب البعض بضرورة حصول مصر على جميع حقوقها، وأهمية إعادة ترسيم الحدود البحرية، والنظر في الاتفاقية الموقعة مع قبرص بالتفاوض بين جميع الأطراف، وبما يخدم شعوب الدول الثلاثة وليست بلد بعينها[43].

ـ ويري البعض أن ترسيم الحدود البحرية مع قبرص أضاع حقوقنا في الغاز. وطالب بضرورة إعادة ترسيم الحدود بين مصر وقبرص، وقد أرسل تقريراً موثقاً بالمستندات إلى جميع الجهات المعنية. جاء فيه" أنه بعد الإعلان عن اكتشاف الغاز الأضخم في العالم شرق المتوسط عن طريق هيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية عام2010وبالرغم من تواجد الاكتشاف في منطقة محصورة بين الحدود البحرية لمصر وقبرص، وبالرغم من أن مصر وقعت مع قبرص على ترسيم الحدود عام2003وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالرغم من أن إسرائيل لم توقع على تلك الاتفاقية، وقامت بالتوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود مع قبرص فى7 ديسمبر2010وبعدها بشهور قليلة أعلنت قبرص عن اكتشاف حقل أفروديت وأعلنت إسرائيل عن اكتشاف حقل ليفياثان وقيمة ثروات الحقلين لا تقل عن200مليار دولار، وكانت إسرائيل قد فرضت سيطرتها على40%من منطقة الاكتشافات ورصدت حوالى620مليون دولار لإنشاء شبكة دفاعية باسم

«الدرع» حول منصات الغاز بالإضافة إلى تجهيز4سفن حربية مجهزة بنظام مضاد للصواريخ وطائرات استطلاع ودوريات الزوارق البحرية كأمر واقع ليس له أساس طبقاً للقوانين والأعراف الدولية، لأن إسرائيل لم توقع على اتفاقية قانون البحار، وتم عرض هذا التقرير والمستندات التي تثبت تواجد الحقلين السابقين في المياه الاقتصادية المصرية فى12 نوفمبر2012و28 إبريل 2013، وفى11مايو2014على وزيري البترول أسامة كمال وشريف إسماعيل، وابراهيم محلب ولم يعترض أحد على ما تم عرضه من وثائق ومستندات في ذلك الوقت، بل تم اقترح الاستعانة بالدكتور فاروق الباز كمرجعية علمية دولية مع إضافة مرجعية قانونية وهو الدكتور مفيد شهاب وتنفيذية وهي المهندس طارق الملا وزير البترول، علماً أنه بموجب هذه المستندات فإن جبل «أراتوستينس» يعتبر جزءا من الساحل المصري ويجب الاهتمام به لأنه يبعد عنه157ميلا بحريا فقط، ولذلك يمكن لمصر أن تطالب بحقوقها في حقلي «أفروديت»و«ليفياثان»[44] وفقا لهذه الخريطة[45]

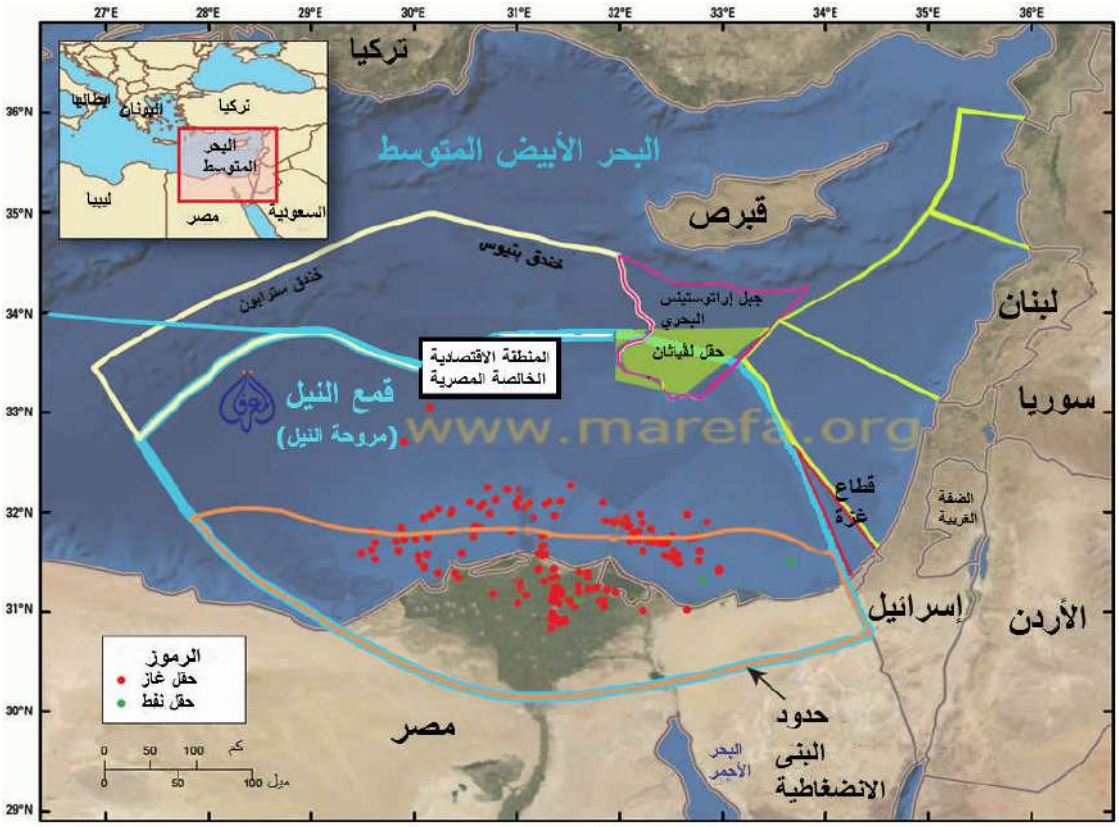

ونتيجة كميات الغاز الكبيرة والتي تم اكتشافها قررت اسرائيل انشاء أنبوب غاز "شرق المتوسط" في صلب قمة إسرائيلية يونانية قبرصية _دون دعوة مصر للقمة_ بوضع خطط مشروع خط غاز بحري من حقول شرق المتوسط إلى أوروبا، سيكون الأطول تحت البحر، وتكون فيه إسرائيل لاعب مركزي[46].

وفي نفس السياق أُعلن عن اتفاق شراكة مصري إسرائيلي، لشراء ما نسبته39في المئة من أسهم خط أنابيب غاز شرق المتوسط، على أن يبدأ تصدير الغاز الإسرائيلي ــالمنهوب من مصرــ إلى مصر مطلع عام2019وقد تم بالفعل ذلك، وهو في الواقع يمثل تهديداً للأمن القومي المصري_ فضلاً عن كونه ملكا لنا_ مالم يكن بقصد الاسالة بدمياط، أو ادكو للتصدير والانتفاع اقتصادياً بعائدات من الاسالة والمرور. أما أن يكون بقصد الاستهلاك المحلى فهذا أكبر خطر على الأمن القومي حيث يجعل اسرائيل وهي العدو المؤكد لمصر وللعرب متحكمة في مصدر الطاقة المصري، وهو ما يهدد الأمن القومي المصري، وربما يشكل هذا الخط تحديا أمام مصر؟ لأن مصر تسعى للتحول لمركز إقليمي، بتجميع غاز دول المنطقة إليها تمهيداً لتسييله بمحطات أدكو ودمياط ومن ثم تصديره إلى أوروبا[47].

المبحث الثالث: تفاهمات ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا

في2019/11/27وقَّعت أنقرة مع حكومة الوفاق الليبية المعترف بها دوليا اتفاق تعاون حول الحدود البحرية للدولتين. ويهدف الاتفاق التركي الليبي الجديد إلى:ـ

ـ تعزيز التعاون الأمني والعسكري بين تركيا وليبيا.

ـ الحفاظ على الأمن وحماية سيادة ليبيا، وتعزز قدرات حكومة الوفاق في مكافحة الإرهاب والهجرة غير النظامية والجريمة.

_ حماية الحقوق البحرية للبلدين وفق القانون الدولي.

ـ السيادة على المناطق البحرية بما يهدف لحماية حقوق البلدين ضمن حدود القانون الدولي.

ـ التأسيس لمهام التدريب والتعليم، وتطوير الإطار القانوني، وتعزز العلاقات بين الجيشين التركي والليبي.

ـ التعاون في تبادل المعلومات الأمنية ما بين ليبيا والحكومة التركية، وتغطية جميع الجوانب الأمنية[48].

وقد أثار الاتفاق "التركي الليبي" مواقف متباينة ، ولعله من المناسب أن نعرض الموقف الليبي التركي أولاً ، وموقف اليونان وقبرص ومصر ثانياً.

أولاً: الموقف الليبي التركي من الاتفاق

تزعم تركيا" أن أهمية هذا الاتفاق تنبع من التهديد الذي يشكله محور دولي يضم مصر واليونان وقبرص الرومية وإسرائيل ويرغب في السيطرة على ثروات البحر المتوسط، بما في ذلك حقوق تركيا وليبيا"، وأن "الدول التي أغضبها الاتفاق هي الدول التي كانت تسعى للاستفراد بثروات البحر المتوسط من خلال

التعدي على حقوق الدول الأخرى"، وأن التفاهمات التركية الليبية لا تتعارض مع القانون الدولي، ولأي دولتين الحق بالاتفاق على ترسيم الحدود البحرية بينهما، كما قامت مصر وقبرص بتوقيع اتفاقيات ثنائية لترسيم الحدود البحرية بينهما"، وأن" ليبيا معنية بشكل قوي بهذا الاتفاق، الذي يضمن لها حقوقها في البحر المتوسط، ولذلك فإنها بحاجة لحليف قوي يضمن لها حقوقها الأمنية والاستراتيجية، من خلال تعاون قوي يحترم السيادة الليبية وحقوقها، وأن الاتفاقية ستعيد التوازن إلى المشهد شرقي البحر المتوسط.

ـ من جانبها قالت وزارة خارجية حكومة الوفاق الوطني الليبية، إن التوقيع على مذكرة التفاهم البحرية مع تركيا لا يعد تعدياً على سيادة أي دولة. وأكدت الوزارة أن مذكرة التفاهم مع تركيا تعتبر صونا للمصلحة الوطنية وتخدم الأشقاء بالدرجة الأولى. وحذرت من المساس بشرعية حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية وفقا لقرارات مجلس الأمن[49].

- **الأساس القانوني الذي تستند عليه تركيا وليبيا فى ترسيم حدودهما**

- **المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري**

إن قانون المناطق الاقتصادية الخالصة وقواعد قانون البحار لعام1982هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول في الشؤون المتعلقة بالحدود البحرية والاستغلال الاقتصادي لها، حيث تمنح المنطقة الاقتصادية الخالصة الدولة الساحلية الحقّ في الاستفادة من الثروات البحرية في منطقة لا تمتد لأكثر من200ميل بحري(370 كم) من سواحلها[50]. وبالتالي رسمت تركيا حدودها البحرية مع ليبيا كالتالي:

وقد كسبت ليبيا من اتفاق ترسيم الحدود البحرية مع تركيا مساحة16,700كم مربع، كما هو موضح بالخريطة:[51].

- **الموقف اليوناني من الاتفاق الليبي التركي**

ترى اليونان أن الاتفاق يمس حقوقها السيادية ويتدخل في رسم الحدود البحرية بشكل غير قانوني ويتجاوز حقوق الدول المتشاطئة، واعتبرت اليونان، أن اتفاقية السيادة البحرية والملاحية، هي خطر يهددها، وأنه مخالف للقانون الدولي، كما أعلنت أنها ستطلب الدعم من حلف شمال الأطلسي، لأن الحلف لا يمكنه أن يبقى غير مبال عندما ينتهك أحد أعضائه القانون الدولي ــتركياــ ويسعى إلى إلحاق الضرر بعضو آخر. لأن هذا الاتفاق مهزلة لعدم أخذه في الاعتبار جزيرة كريت اليونانية. وقد استدعت اليونان سفيري تركيا وليبيا في أثينا وعبرت لهما عن استيائها من الاتفاق وطلبت منهما معلومات عن مضمونه[52].

- **الموقف المصري من الاتفاق**

رأت الخارجية المصرية أن الاتفاق سيعمّق الخلاف بين الليبيين وسيعطل العملية السياسية في البلاد، كما أن الاتفاق لا يلزم أي طرف، ولا يؤثر على منظومة تعيين الحدود البحرية في المتوسط. وسبق وأن اعترضت مصر على مذكرتيّ التفاهم الموقعتين بين الجانب التركي و"السراج"، ولم تعترف بأي إجراءات أو تصرفات أو آثار قانونية قد تنشأ عنهما، نتيجة مخالفة إجراءات إبرامهما للاتفاق السياسي الليبي الموقع

بالصخيرات في ديسمبر2015، وبالأخص المادة الثامنة التي لم تخول "السراج" صلاحية توقيع الاتفاقيات بشكل منفرد، وخولت في ذلك المجلس الرئاسي مجتمعاً واشترطت مصادقة مجلس النواب على الاتفاقيات التي يبرمها المجلس الرئاسي[53].

ـ مدى تأثير الاتفاق على الأمن القومي المصري

حذرت مصر من مغبة أي تدخل عسكري تركي في ليبيا وتداعياته، وأكدت أن مثل هذا التدخل سيؤثر سلباً على استقرار منطقة البحر المتوسط، وأن تركيا ستتحمّل مسئولية ذلك كاملة. وأكدت مصر في هذا الصدد على وحدة الموقف العربي الرافض لأي تدخل خارجي في ليبيا، لأنه يعوق عودة الاستقرار في هذا البلد العربي. فضلاً عن أي احتمال للتدخل العسكري التركي في ليبيا يهدد الأمن القومي العربي بصفة عامة، والأمن القومي المصري بصفة خاصة، مما يستوجب اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية المصالح العربية من جراء مثل هذه التهديدات[54].

والواقع، أن مساس الاتفاق بأمن مصر القومي جاء على لسان الرئيس السيسي خلال حضوره منتدى شباب العالم بمنتجع شرم الشيخ السياحي في مناسبتين "ارتباط التطورات الليبية مباشرة بالأمن القومي المصري"، قبل أن يزيد من حدة تصريحاته في هذا الخصوص، خلال لقائه مع ممثلي وسائل إعلام مصرية وأجنبية، حين قال "ليبيا والسودان تعدان أمنا قومياً لمصر، وهناك فارق بين التدخل السلبي، ودعم الجيش الوطني الليبي، الذي لن نتخلى عنه"، وتابع "الدولتان أمن قومي لنا، ولن نسمح لأحد بالتفكير في السيطرة عليهما"[55].

ويرى البعض أن الرفض المصري للاتفاقية قد يكون له أسباب أخرى، فبحسب محللين فإن مصر تخشى من اختلال الكفة في ليبيا ما يضعف من شوكة حفتر الذي تدعمه مصر بقوة.

ويرى الخبير المصري في الشؤون التركية " بشير عبد الفتاح" إن ما أثار مصر هو اتفاقيات تعيين الحدود البحرية وليس فقط الدعم العسكري والأمني التركي لحكومة الوفاق، والحديث عن ترسيم حدود بحرية بين حكومة ليست على ود مع دول كمصر والإمارات والسعودية وأيضاً اليونان وقبرص حلفاء مصر، إلى جانب أن اتفاقية ترسيم الحدود لا نعلم أي تفاصيل عنها ولا نعرف ما المرجعية التي استندت اليها هل هي اتفاقية البحار أم على أساس الجرف القاري أم وفقاً للمناطق الاقتصادية الخالصة". ويشير بأن الحدود البحرية التركية ستصل إلى200ميل بحري تدخل فيها مياه قبرص واليونان.. لأن تركيا محكومة بالوقوف عند الأراضي اليابسة وهذه الأرض هنا هي قبرص والتي لا تعترف بها تركيا أصلاً، بالتالي ستكون الحدود عن ليبيا".

أما تيم إيتون، خبير الاقتصاد السياسي في معهد تشاثام هاوس في لندن فيرى أنه "من غير الواضح ما إذا كانت الاتفاقية ستنتهك المصالح المصرية في حوض البحر الأبيض المتوسط خاصة وأن المنطقة غنية بموارد الغاز الطبيعي وهو أمر يحتاج الى التحقق منه خصوصاً مع غموض تفاصيل الاتفاقية"[56].

ـــ وبالنسبة للاتفاق الليبي التركي بشان ترسيم الحدود البحرية بين البلدين في الواقع، أن تركيا لن تستطيع المساس بسيادة مصر في شرق المتوسط ولن تستطيع التنقيب عن الغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر لعدة أسباب:ـ

أولا: إن اتفاقية الحدود بين مصر وقبرص اتفاقية دولية أودعت في الأمم المتحدة وتم توقيعها بين دولة قبرص التي تحظى باعتراف دولي وتسيطر على ثلثي الجزيرة عدا الجزء الشمالي الذي تحتله تركيا منذعام1974، وبالتالي فالاتفاقية سارية وملزمة قانوناً ولا يحق لتركيا ووزير خارجيتها أن يقول أنها غير ملزمة له أو أن ينازع في قانونيتها.

ثانيا: هناك اتفاقيات مماثلة وقعت بين دول المتوسط، ولا تستطيع تركيا أن تنازع فيها أيضا، مثل اتفاقية ترسيم الحدود بين قبرص وإسرائيل عام2010، واتفاقية ترسيم الحدود بين قبرص ولبنان عام2007، وكل هذه الاتفاقيات ومنها اتفاقية مصر وقبرص تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، والتي وقعت عليها مصر، فيما لم توقع عليها كل من تركيا وإسرائيل وأميركا.

ثالثا: إن تركيا لم تقدم أي خطوط أساس لسواحلها التي تطل على مناطق الاكتشافات وحتى لو كانت تسيطر على الجزء الشمالي من قبرص فهي لم تقدم أيضا أي أساس لسواحلها المطلة على مناطق الاكتشافات، فضلا عن أنه غير معترف دوليا باحتلالها لشمال قبرص.

رابعا: إن تركيا طبقا للحدود الجغرافية والخرائط الجيولوجية والقوانين الدولية ليس لها الحق في المساس بسيادة مصر المستقرة على المناطق الاقتصادية، والتي تم توثيقها وتحديدها سلفا باتفاقية دولية، أودعت في الأمم المتحدة طبقا للقانون الدولي[57].

ويري البعض إن إعلان تركيا رفض اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص يأتي من منطلق احتلالها لشمال قبرص، مضيفا أن إعلانها بدء التنقيب في شرق المتوسط لا يعني التحرش بمصر أو السيطرة على ثرواتها بل يعني أنها ستنقب ناحية شواطئ قبرص التي تحتل شمالها وليس في المنطقة الاقتصادية لمصر، وقال إنه حتى لو رغبت تركيا في التنقيب عن الغاز والبترول في المنطقة الشمالية لجزيرة قبرص التي تحتلها فلن يعترف بذلك دوليا، إلا بعد أن تقوم بترسيم الحدود البحرية مع سوريا ولبنان وقبرص وهو ما لم يحدث وقال إن المسافة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر بعيدة جداً عن أي مناطق نزاع بين تركيا وقبرص، مشيراً

إلى أن الاعتراض التركي على الاتفاقية يخص الجانب القبرصي لخلافات سياسية بين البلدين ولا يخص الجانب المصري[58].

والحقيقة، أن هذا القول يحتاج لإعادة تدقيق لان الاتفاق المصري القبرصي ستتغير ملامحة بالكلية لان اعتماد ال200ميل بحري كمنطقة اقتصادية خالصة كأساس للترسيم سيعيد تشكيل خريطة كافة الاتفاقات بما فيها الاتفاق المصري القبرصي، وربما سيعيد مساحات بحرية شاسعة لمصر غنية بالثروات ،لأنها ستدخل ضمن الترسيم الجديد للحدود البحرية وهذه أو تلك ستؤثر سلباً أو ايجاباً على الأمن القومي المصري لتعلقه بحقوق الأجيال القادمة في ثروات بلدهم مصر، ويتلخص موقف تركيا وقبرص واليونان من ترسيم الحدود البحرية في الخريطة التالية:_

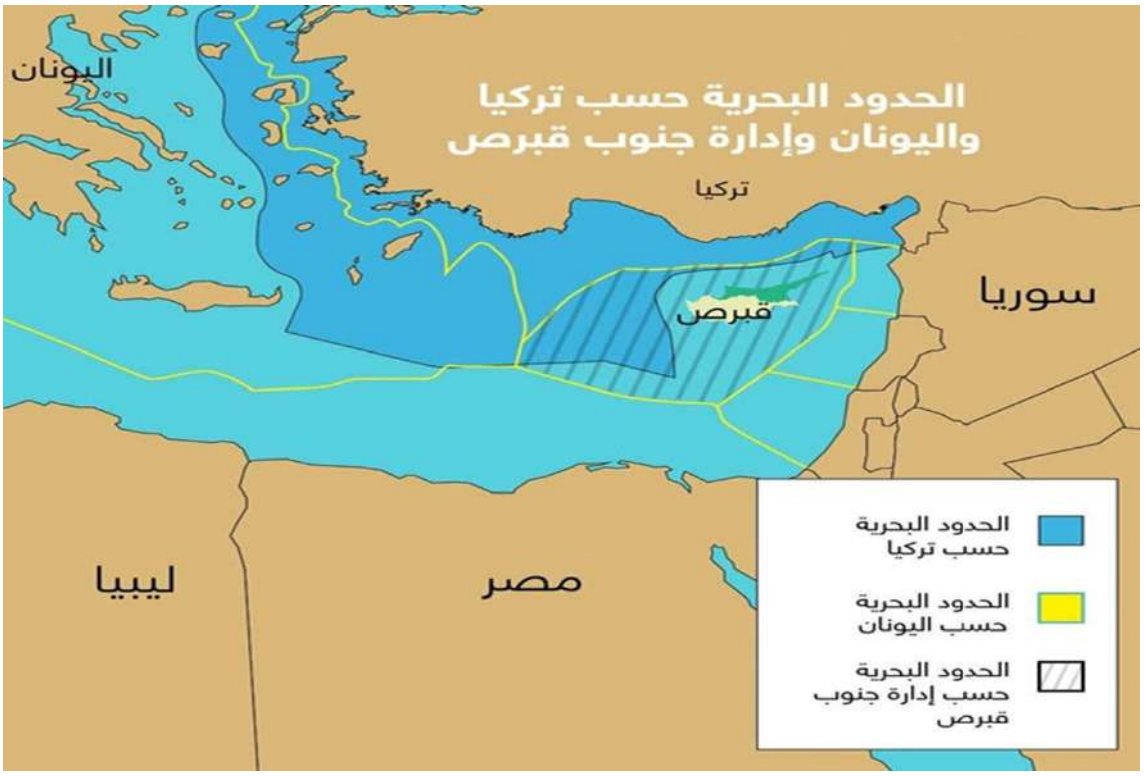

والملاحظ بالنسبة للاتفاق الليبي التركي فانه لا يضر بمصالح وحقوق مصر الاقتصادية، كما صرح وزير الخارجية المصري، ولكنه يعقد الامور بالمنطقة والتي لابد من حل شامل وجذري تجنباً لمزيد من النزاعات بالمنطقة. والواقع، إن الاتفاق يُعطي لمصر مساحات بحرية إضافية، وبتعبير أدق ووفق الخريطة فإن

مصر قد خسرت11,500كم مربع بالترسيم مع قبرص. وستخسر15,000كم مربع لو تم اتفاق اليونان.

الخاتمة

صدقت مصر ووقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982عام1987 ومن الدول التي لم تصدق على الاتفاقية "إسرائيل، وتركيا وأمريكا والاتفاقية تنص على عدد من المفاهيم، التي تضمن إقامة نظام قانوني يضمن سيادة الدول على مياهها الإقليمية، وتشجع على استخدام البحار والمحيطات في، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وحددت مصطلحات ومعايير واضحة لـ"المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الحصرية، والجرف القاري" والمبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية، وأسست أيضًا الاتفاقية محكمة دولية لقانون البحار، مختصة في معرفة قانون النزاعات في البحر، ولكن ليس من مسؤوليتها تسوية مثل هذه النزاعات. وظلت هذه الاتفاقية تحفظ حقوق دول شرق المتوسط حتى19أبريل عام2004حيث

عقدت مصر مع قبرص اتفاقية بشأن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين، على أساس خط المنتصف، إلا أنه ومنذ وإعلان هيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية في مارس2010عن وجود احتياطيات ضخمة للغاز في شرق المتوسط بالمنطقة الواقعة بين مصر وقبرص وتوقيع إسرائيل مع قبرص اتفاقية لترسيم الحدود فى17ديسمبر2010دون الرجوع لمصر وإعلان قبرص عام2011،عن اكتشاف أحد أكبر احتياطيات الغاز في العالم وهو حقل "أفروديت"، وإعلان إسرائيل عن اكتشاف حقلين آخرين. ورغم أنهما في المنطقة الواقعة بين مصر وقبرص كما أن إسرائيل لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فهي تستفيد من وراء غاز شرق المتوسط دون وجه حق وتحاول تركيا الاستفادة أيضاً، رغم عدم توقعيها هي الأخرى على اتفاقية الأمم المتحدة. من أجل ذلك طالب العديد من فقهاء القانون الدولي وخبراء الجيولوجيا والبترول بإلغاء الاتفاقية الموقعة بين مصر وقبرص، وإعادة ترسيم حدود شرق المتوسط للاستفادة من الغاز بتلك المنطقة خاصة أن "قبرص" خالفت الاتفاقية الموقعة مع مصر، واتفقت مع طرف آخر دون إخطار مصر، وطالبوا الدولة باتخاذ خطوات عملية لإعادة حقوقها المهدرة وندب الفنيين والخبراء في المساحات البحرية لدراسة عملية ترسيم الحدود البحرية الحالي في إطار الاتفاقية المبرمة بين مصر وقبرص، ومطالبة مصر بتعديلها طبقا للنتائج المطروحة وذلك بداع أن هناك ظروف جوهرية طرأت على منطقة الحدود البحرية بين مصر وقبرص، كما أن إمكانية تعديل الاتفاقية أمر وارد حيث أن بنود الاتفاقية تتيح التفاوض وتغيير بعض البنود فيها بما يضمن التوزيع العادل للثروات البحرية المتواجدة في ذلك المحيط بين جميع الدول وبما يخدم شعوب تلك الدول. لأن حقوق مصر الاقتصادية تتعلق بالأمن القومي المصري وبمستقبل الأجيال القادمة والتي لا يمكن التفريط فيها.

التوصيات

ــ نوصي دول شرق المتوسط بالسعي للتوصل لاتفاق لترسيم الحدود البحرية بينهم، واعتبار القانون الدولي للبحار، ركيزة أساسية للتوصل الى اتفاق عادل للترسيم. حتي يتسنى لهم استغلال تلك الثروات بعيداً عن القلاقل والنزاعات .

ــ نوصي بإعادة النظر في اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص في ضوء المستجدات الحالية ورأى فقهاء وخبراء القانون الدولي وأحقية مصر التاريخية والقانونية في عدد من الحقول الهامة والتي تغير مستقبل مصر الاقتصادي وانطلاقها نحو آفاق مبشرة.

ــ كنا نأمل من مصر كدولة التروي وعدم ترسيم أي حدود بحرية سواء مع اليونان ــ خاصة وفق التصور اليوناني للترسيم ــ أو مع غيرها، تجنبا لنقض أي اتفاق مستقبلاً، خاصة، في ضوء المستجدات والاكتشافات الهائلة للثروات بالمنطقة والتي ستتأثر بأي قرار ايجاباً وسلباً.

ــ نطالب مصر كدولة هي بمثابة رب أسرة للعرب أن تقف على مسافة واحدة من طرفي النزاع بليبيا، لكي تمسك بكافة خيوط الأزمة والحل، والا تسمح بتدخل أي طرف خارجي، لأن ذلك يهدد أمنها القومي.

ـ نطالب المسؤولين المصريين البحث عن مصالح مصر وشعبها وجعلها فوق أي اعتبار لأن حقوق مصر وشعبها تمس أمنها القومي، وتتعلق بمستقبل الأجيال الحالية والقادمة إن شاء الله.

الهوامش

(1) إنفو غرافيك . ثروات شرق المتوسط والتنافس الإقليمي المستعر https://0i.is/5qok

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتم إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(CNUDM) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار3067(XXVIII)التي اعتمدتها الأمم المتحدة في16نوفمبر1973،المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار جاء لأول مرة في نيويورك في ديسمبر كانون الأول عام1973واستكمل عمله عام1982بعد التوقيع في10ديسمبر1982التي وقعت في مونتيغو باي (جامايكا) لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(CNUDM). دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في16نوفمبر1994بعد أن صادقت عليها60 دولة. صادق الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية في عام1998أما الولايات المتحدة فوقعت ولم تصادق على الاتفاقية. وتنص الاتفاقية على عدد من المفاهيم التي ظهرت في القانون العرفي مثل: المياه الإقليمية. المنطقة الاقتصادية الحصرية الجرف القاري. كما "يحدد المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية(الموارد الحية، والتربة والموارد الموجودة تحت سطح الأرض) وأسس أيضا في الغرض محكمة دولية لقانون البحار المختصة في معرفة قانون النزاعات في البحر"، ولكن ليست مسؤولة بتسوية مثل هذه النزاعات. ويتبع تطبيق اتفاقية قانون البحار اجتماعات دورية للدول الأطراف في الاتفاقية. عقد الاجتماع السابع عشر في نيويورك في يونيو2007راجع/ أيضاً Major Thomas E. Behuniak(Fall 1978)."The Seizure and Recovery of the S.S. Mayaguez :Legal Analysis of United States Claims, Part 1"(PDF).Military Law Review. Department of the Army.82:114–121.ISSN 0026-4040. وأيضاً راجع/
United Nations Convention on the Law of the Sea". United Nations Treaty Series.

(3) راجع/ المادة (3) من الاتفاقية ،ص19.https://cutt.us/JSExV

(4) راجع/ المادة 76 من الاتفاقية ص53.

(5) راجع / المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1989، الجزء الخامس المنطقة الاقتصادية الخالصة ص40،على هذا الرابط / https://cutt.us/JSExV

(6) د. صلاح الدين عامر: "القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982"، القاهرة ، دار النهضة العربية،2009، ص ص13– 25_258.

(7) د. إبراهيم محمد الدغمة: أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، القاهرة ، دار النهضة العربية،1987، ص116– 119.

(8) المادة 56 من الاتفاقية مرجع سابق.

(9) د. رفعت مُحَّد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: كلية الحقوق،1982، ص 249–255؛ وأيضاً د. عبد المنعم مُحَّد داود: القانون الدولي للبحار، الإسكندرية، منشأة المعارف،1999، ص ص81–85.

(10) Francisco Orregovicuna,"The Exclusive Economic Zone; Regime and Legal Nature Under International Law", (New York: Cambridge U. P.,1989), pp. 68-71.

(11) المادة 57، م. س.

(12) المادة 57 و58 من الاتفاقية ، م. س، ص41_42.

(13) المادة 59 من الاتفاقية م. س، ص42.

(14) د. جابر إبراهيم الراوي: الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، في د. صلاح الدين عامر وآخرون، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1989،ص ص137–140.

(15) أ. د. عبد المعز عبد الغفار نجم، م. س، ص8–11؛ وأيضاً،
Alex G. Oude, The Law of the Maritime Tract, Int Journal of Marine and Costal Law, Vol. 9,1994, pp. 235 –246

(16) راجع/ المادة 74 فقرة 1و2 من الاتفاقية م. س ،ص52.

(17) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص14.

(18) م. س، ص53.

(19) أ. د. صلاح الدين عامر: م. س، ص134وما بعدها؛ وكذلك أحمد نبيل العسال، م. س، ص94–103.

(20) راجع المادة 5 من الاتفاقية ص20.

(21) م. س. ص20_21.

(22) مرجع سابق ص20 وأيضاً أ. د. عبد المعز نجم، م. س، ص15–16.

(23) إنفوغرافيك ثروات شرق المتوسط والتنافس الإقليمي المستعر على هذا الرابط:ـhttps://0i.is/coD3

(24) شرق المتوسط خريطة ثروات تحدد مستقبل عمالقة الطاقة وتفضح "النوايا التركية" كنوز الغاز تحجز لمصر موقع الصدارة.. تفاهمات القاهرة مع قبرص واليونان كلمة السر. والأطماع الإقليمية تعرقل عودة سوريا لسوق النفط والغاز، اليوم السابع ،الأربعاء،3يوليه2019.

(25) د. أحمد نبيل حسن العسال: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارعام1982،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2013، ص229.

(26) راجع / المادة 15 من الاتفاقية م. س ، ص22_23.

(27) د. مُحَّد شوقي عبد العال: اتفاق مسبق: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص، المركز العربي للبحوث والدراسات،2014/10/29على هذا الرابط:ـhttp://www.acrseg.org/14341

(28) إيمان يوسف:"Bilateral energy infusion ضخ الطاقة في العلاقات الثنائية، مقابلة صحفية مع نيكوس رولانديس. الأهرام ويكلي،24ـ4ـ2002.

(29) مادة وحيدة الجريدة الرسمية عدد 48 في 27 نوفمبر 2014م .

(30) المادة 2، م. س.

(31) مرجع سابق.

(32) منى إسماعيل: وزير البترول: الاتفاقية القبرصية تساعد مصر في مجال الاستكشافات، صحيفة فيتو الإلكترونية المصرية،12ـ12ـ 2013.

(33)Stefanos Evripidou (2013-12-13)."Cyprus and Egypt sign unitisation deal on the joint exploitation". Cyprus-Mail.

(34) أحمد البهنساوى: قرار جمهوري بالموافقة على تنمية خزانات "الهيدروكربون" مع قبرص جريدة الوطن المصرية،2014/11/27على هذا الرابط:ـ https://cutt.us/hXvlP

(35)turkey plans to explore resources in eastern mediterranean fm cavusoglu, hurriyet day new

(36) مُحَمَّد بصل: اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع قبرص، جريدة الشروق، الاثنين12ـ11ـ2012.

(37) د. ابراهيم زهران، د. ابراهيم العناني: حدود مصر البحرية.. من "قانون البحار" إلى "اتفاقية الترسيم" في2004، جريدة الوطن8 /2014/11على هذا الرابط:ـhttps://0i.is/SmGW

(38) الدكتور خالد عبد القادر عودة أستاذ الجيولوجيا المتفرغ بجامعة أسيوط.

(39) د. ابراهيم زهران:حدود مصر البحرية، م. س.

(40) د. نائل الشافعي، الباحث في جامعة ماساتشوستس الأمريكية. ثروات مصر الضائعة في البحر المتوسط على هذا الرابطhttps://0i.is/TIxZ

(41) المادة 15 من الاتفاقية فقر2 ص23، مرجع سابق.

(42) د. ابراهيم العناني:حدود مصر البحرية، م. س.

(43) د. سعيد اللاوندي: حدود مصر البحرية.. من "قانون البحار"، م. س.

(44) نبيل أبو شال: المصري اليوم، حوار مع الدكتور رمضان أبو العلا خبير البترول: ترسيم الحدود البحرية مع قبرص أضاع حقوقنا في الغاز14-5-2017.على هذا الرابط:ـhttps://0i.is/9CRv

(45) http://techomap.com/HlKC

(46) أنبوب غاز "شرق المتوسط" في صلب قمة إسرائيلية يونانية قبرصية علىEuro news فى20-12-2018https://0i.is/J2Cu/

(47) أحمد صقر: غاز المتوسط 2018منافسة إسرائيلية يحتويها الطموح المصري، العين الإخبارية، فى2019/1/1على هذا الرابط:ـ https://0i.is/dTmF

(48) رقيه مصطفي: اتفاقية تركية ليبية من أبرز بنودها "السيادة البحرية "في المتوسط، وكالة انباء تركية،29ـ11ـ2019على هذا الرابط:ـ https://0i.is/04cR

(49) محمود عباسي: وكالة انباء تركيا: الاتفاق التركي الليبي يعيد التوازن إلى شرقي المتوسط فى2019/12/9على هذا الرابط:ـ https://0i.is/uhIi

(50) https://0i.is/HBK1 اتفاقية ـ ترسيم ـ الحدود ـ البحرية ـ التركية ـ الليبية نظر فى10ـ12ـ2019.

(51) هل يعيد الاتفاق التركي الليبي رسم خريطة النفوذ في شرق المتوسط ،مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، وحدة الرصد والتحليل بيروت لبنان،12/13/ 2019على هذا الرابط:https://0i.is/PoEM

(52) غضب يوناني متصاعد من الاتفاق التركي– الليبي،أحوال تركيه،فى3ـ12ـ2019على هذا الرابط:https://0i.is/sCky

(53) نسمه نصر: مصر تحذر من أي تدخل عسكري تركي في ليبيا،الأهرام،2020/1/2،https://0i.is/FIep

(54) م. س.

(55) أحمد عبد الحكيم : القاهرة وأنقرة...هل تقترب خيارات المواجهة عبر الساحة الليبية؟ الاندبندت العربية2019/12/25 https://0i.is/bFlr

(56) الاتفاق التركي-الليبي..لماذا تناوش أنقرة القاهرة وحلفائها؟ https://0i.is/kMAp

(57) د. رمضان أبو العلا: لهذه الأسباب لن تمس تركيا سيادة مصر في شرق المتوسط، حوار أشرف عبد الحميد ـ"العربية نت"، القاهرة 2018/2/7على هذا الرابط/https://0i.is/wdcd

(58) د. عمرو عمار: م. س. وايضاً د. مُحَمَّد شوقي عبد العال، م.س.

دور قاعدة التمييز كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

The role of the rule of discrimination as one of the rules of international humanitarian law In protecting the environment during armed conflicts

د. حسين علي الدريدي / Dr.Hussein Ali Al-Doridi
أستاذ القانون الدولي العام المساعد، جامعة الإسراء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية
Assistant Professor of Public International Law,
Al-Isra Private University, Jordan
Hussein.Doridi@mit.gov.jo

ملخص

إن قاعدة التمييز، ذات الأصل العرفي، يمكن الاستناد أليها لتوفير حماية فاعلة للفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها البيئة المحيطة بالعمليات العدائية، وتعني هذه القاعدة، تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية، بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، بينما توفر هذه القاعدة حصانة عامة لكل عنصر مدني، غير مساهم مباشرة في العمليات القتالية، وتمنع اعتباره هدفاً للعمليات القتالية.

واقتصر هذا البحث، على بيان دور هذه القاعدة، في حماية أحد العناصر المدنية غير المساهمة بالعمل القتالي، وهي البيئة، الأمر الذي دفعنا للوقوف على مفهوم البيئة، كإحدى الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنها كل ما يحيط بالعمليات العدائية، من عناصر مدنية، حيث أن الفقه الدولي، مد مفهوم البيئة، لتشمل كل عنصر مدني لا يساهم مباشرة بالعمل القتالي. ولم يقصرها على المفهوم الطبيعي الضيق للبيئة، كما فعل القانون الدولي الإنساني.

وقد تطرقنا لتطبيقات الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لهذه القاعدة وتتبعنا النصوص الاتفاقية التي تضمنت الإشارة إلى هذه القاعدة.

وقد التزمت في هذا البحث بالمنهج الاستقرائي، والتحليلي، بحث توصل البحث إلى بعض النتائج، مع تقديم التوصيات لتوفير حماية حقيقية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الاتفاقيات الدولية الإنسانية، النزاعات المسلحة، العمليات القتالية.

Abstract:

The rule of distinction, of customary origin, can be relied upon to provide effective protection for groups protected by the rules of international humanitarian law, including the environment surrounding hostilities, and this rule means distinguishing persons and funds contributing to combat operations (fighters and military objectives) from persons and civilian funds not directly contributing In combat operations, whereby combat attacks are limited to the first category alone, while this rule provides general immunity for every civilian component, not directly participating in combat operations, and prevents it from being considered a target for combat operations.

This research was limited to clarifying the role of this base in protecting one of the civilian elements that do not contribute to combat action, which is the environment, which prompted us to understand the concept of the environment, as one of the groups protected by the rules of international humanitarian law, and that it is all civilian elements surrounding hostilities Whereas, international jurisprudence extended the concept of the environment to include every civilian component that does not directly contribute to combat action. He did not limit it to the narrow, natural concept of the environment, as did international humanitarian law.

We have dealt with the applications of international humanitarian conventions, to this rule, and we follow the convention texts that included a reference to this rule.

In this research, I adhered to an inductive and analytical approach, a research that reached some results, while providing recommendations to provide real protection for the environment during armed conflicts.

key words: *International humanitarian law, international humanitarian conventions, armed conflicts, combat operations.*

مقدمة

تشكل قاعدة التمييز، مع غيرها من القواعد الأخرى في القانون الدولي الإنساني، كقاعدة التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة من استخدام القوة، وبين الأضرار الجانبية التي تلحق بالفئات المدنية، وقاعدة الضرورة العسكرية التي تقوم على أساس الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وقاعدة تقييد استخدام القوة التي تُحدث ألألم زائدة لا طائل من ورائها، تشكل هذه القواعد روح القانون الدولي الإنساني وجوهره، وتمثل أهمية كبرى في هذا القانون، ذلك أن الأساس الذي تنطلق منه هذه قواعد، والتي تدعو إلى "أنسنة" الحرب والرحمة والشفقة بالفئات غير المساهمة بالعمل القتالي أو التي لم تعد تشارك فيه،

هو ذات الأساس الذي وُجد من أجله القانون الدولي الإنساني، والقائم على حماية الفئات المدنية (الأشخاص والأعيان غير المساهمة بالعمل القتالي)، وتحقيق حد أدنى من الموازنة بين الضرورة العسكرية التي تستدعيها ظروف اندلاع النزاع المسلح، وبين الاعتبارات الإنسانية، التي تدعو إلى وضع حد أو سقف للهدف أو الغاية من استخدام القوة المسلحة، بحيث لا يُنزل بالعدو من الأذى – رحمة به – إلا بالقدر الذي يحقق ميزة أو تفوق عسكري عليه، دون تجاوز هذا الحد.فالغاية من الحرب، لم تعد إلحاق أقصى درجة من الخسائر والإضرار بالعدو، بحيث تُزهق الكثير من النفوس وتُدمر الكثير من الممتلكات، بطريقة وحشية مجردة من الإنسانية، بل أصبحت الغاية من الحرب، هي مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم، عن طريق تحقيق ميزة أو تفوق عسكري عليه.ونتيجة لهذا التطور الذي طرأ على غاية الحرب وهدفها، بدأت تظهر خلال الحروب، كأعراف دولية متبعة من قبل الدول المتحاربة، قبل تدوينها في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، قواعد قانونية إنسانية تلزم أطراف النزاع المسلح، بالتمييز بين الأشخاص والأعيان المدنية (غير المساهمة بالعمل القتالي) وبين المقاتلين والأهداف العسكرية، بحيث يتم توجيه القوة المسلحة للمقاتلين والأهداف العسكرية وحدهم، باعتبارهم الفئات المساهمة في العمل العدائي، والتي يترتب على تدميرها أو تعطيلها أو تحييدها، تحقيق ميزة أو تفوق عسكري.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما مدى فعالية قاعدة التمييز، باعتبارها إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟ ومن خلال هذا التساؤل تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الفرعية:

1. هل لقاعدة التمييز، باعتبارها إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة، دور في حماية البيئة خلال هذه الفترة؟
2. وهل تحتفظ البيئة، في القانون الدولي الإنساني، بمفهومها السائد في الأنظمة والقوانين الأخرى، أم أن لها مفهوماً خاصاً في هذا القانون يختلف عن مفهومها لدى التشريعات والأنظمة الأخرى ؟

أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في الكشف عن دور قاعدة التمييز، كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، في حماية البيئة أثناء سير العمليات العدائية، كما تحاول الدراسة الوقوف على مفهوم البيئة في القانون والفقه الدوليين، ومدى الحاجة، في ظل التطور غير المسبوق في الوسائل والأساليب القتالية، إلى إبرام اتفاقيات دولية إنسانية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أهمية الدراسة

تحقق هذه الدراسة أهمية قانونية وأخرى بحثية، وذلك على النحو الآتي:

1.تنبع الأهمية القانونية لهذه الدراسة، من خلال عرضها للنصوص والقواعد الدولية الإنسانية، المطبق أثناء النزعات المسلحة، وتحليلها والتعليق عليها، للكشف عن دورها وفاعلية هذا الدور، في حماية البيئة خلال هذه الفترة.

2.أما الأهمية البحثية أو الفقهية لهذه الدراسة، فتتمثل في كونها تعالج موضوعاً قانونياً حديثاً نسبياً، يتعلق بالحماية التي توفرها قاعدة التمييز للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ففي الوقت الذي تزخر فيه المكتبة القانونية، بالكتب والأبحاث التي تتناول قواعد القانون الإنساني، والحماية التي توفرها هذه القواعد للفئات المدنية، غير المساهمة في العمل العدائي، فإن هذه المكتبة بحاجة لأبحاث قانونية تعالج حماية البيئة، خلال اندلاع العمليات العدائية، وتجيب على الأسئلة المطروحة حول كفاية القواعد الدولية الراهنة في توفير مثل هذه الحماية.

حدود الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المحددات التالية:

1.محددان موضوعيان، الأول يتمثل في البيئة كأحد الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالذات قاعدة التمييز، والثاني يتعلق في قاعدة التمييز ذاتها، كقاعدة من القواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، وبيان دورها في توفير حماية ملائمة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

2. محدد زمني، يتمثل بفترة اندلاع النزاعات المسلحة، إذ تهدف هذه الدراسة إلى بحث دور قاعدة التمييز في حماية البيئة أثناء سير العمليات العدائية.

فرضية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

1.إن للبيئة المحيطة بميدان القتال، مفهوماً مستقلاً في إطار القانون الدولي الإنساني، يختلف – إلى حد ما – عن مفهومها السائد في بعض الأنظمة والتشريعات البيئية.

2. إن قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قاعدة التمييز، هي المطبقة لحماية البيئة – وغيرها من الفئات المحمية – أثناء اندلاع النزاعات المسلحة.

3. إن البيئة المحيطة بميدان العمليات القتالية، تعد أكثر الفئات المحمية تعرضاً للأذى، وأن تعرضها هذا ناجم عن خلل في تطبيق قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

منهجية الدراسة

التزمت في البحث بالمنهج الاستقرائي، بشكل أساسي، من خلال تتبع قواعد حماية الفئات المدنية، أثناء سير العمليات العدائية، بالإضافة إلى استقراء آراء الفقه الدولي، حول تلك القواعد، ومدى دورها في توفير الحماية المطلوبة للعناصر المدنية، ومن ضمنها البيئة المحيطة بالعمل العسكري، كما اعتمدت – أيضاً – على المنهج التحليلي، الذي من خلاله تم تحليل قاعدة التمييز، والتعليق عليها، وإبراز مثالبها، لبيان مدى فعاليتها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.كما اعتمدت على المنهج التاريخي، في بعض المحاور، خاصة المحور الأخير، المتعلق بتطبيقات قاعدة التمييز، الواردة في نصوص الاتفاقيات الدولية، وخلال فترات تاريخية مختلفة.

الدراسات السابقة

إن قاعدة التمييز، باعتبارها من قواعد الحماية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، لحماية العناصر المدنية (الأشخاص والأعيان غير المساهمة بالعمل العسكري)، وتوفير الحماية القانونية لهم، عن طريق إلزام الأطراف المتحاربة، بتوجيه القوة المسلحة للمقاتلين والأهداف العسكرية وحدها، وردت ضمن أبحاث قانونية عديدة، مثل الأبحاث التي أعدها الدكتور "جان بكتيه"، غير أن هذا الأبحاث – على كثرتها – لم تتناول دور قاعدة التمييز في حماية البيئة، باعتبارها أحد العناصر المدنية، المحيطة بالعمليات العدائية، والتي لا تساهم فيها.

خطة الدراسة

جاءت الدراسة في خمسة مطالب رئيسية، وخاتمة، وهي:

مقدمة: إطلالة على قاعدة التمييز وعناصر الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المطلب الثالث: مفهوم قاعدة التمييز وتطورها.

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الخامس: دور قاعدة التمييز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الخاتمة: في تلخيص نتائج الدراسة والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني

لما كانت الدراسة تنصب أساساً، على قاعدة التميز، وبيان مدى فعاليتها في حماية البيئة، بشكل خاص، كإحدى الفئات المحمية، من قبل القانون الدولي الإنساني، المطبق أثناء النزاعات المسلحة، كان لا بد من الوقوف أولاً على البيئة كمفهوم، وبيان ماهيتها، وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا ما رجعنا إلى الفقه القانوني الدولي والاتفاقيات الدولية، التي تناولت البيئة، فإننا نجد أن تعريفات البيئة تدور في مجملها حول مفهومين: أحدها مفهوم ضيق أو ايكولوجي يقصر البيئة على مجرد البيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة (الحية وغير الحية) والآخر مفهوم واسع أو شامل، يمد البيئة لتشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية البيئة البشرية، وكل ما يحيط بالإنسان من ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية تؤثر فيه أو يؤثر هو فيها، وهذا المفهوم الأخير هو السائد في معظم المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة والقوانين البيئية الوطنية.[1]

وإذا ما انتقلنا إلى القانون الدولي الإنساني، وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، وتساءلنا عن موقفه من مفهوم البيئة، نجد أنه انحاز – من خلال الاتفاقيات الدولية الإنسانية - إلى المفهوم الايكولوجي الضيق للبيئة، فقد عرّف البيئة– ضمنياً – بالوسط الطبيعي (بعناصره الحية وغير الحية) المحيطة بميدان القتال، ولم يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، الذي أخذت به معظم القوانين البيئية الوطنية والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، ومنها مؤتمر استوكهلم للبيئة البشرية عام 1972. [2]

ويمكن التدليل على موقف القانون الدولي الإنساني السابق من مفهوم البيئة بالنقاط التالية:

1. إن اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة جاء متأخراً نسبياً، بحيث لم يظهر مصطلح البيئة في القانون الدولي الإنساني إلا عام 1977، في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[3]، وجاء مصطلح البيئة في هذه البروتوكولات مضافاً إلى كلمة الطبيعية (البيئة الطبيعية) مما يؤكد أخذ المشرع في القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق للبيئة، ولو أراد المشرع الدولي الإنساني المفهوم الواسع للبيئة لما ربط بين البيئة والطبيعة، لاسيما وأن البروتوكولات الإضافية لعام 1977 جاءت بعد مؤتمر استوكهلم للبيئة لعام 1972، الذي أخذ بالمفهوم الواسع بخمس سنوات، مما يؤكد إصرار المشرع الإنساني على اتخاذ مفهوم مغاير للمفهوم الواسع الذي أخذ به مؤتمر استوكهلم للبيئة لعام 1972.

وقد ورد النص على حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة، في المادة (3/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، بقولها:"...3-يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ". وفي المادة (55) من البروتوكول ذاته، بقوله: " 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة

الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

2. أقر المشرع الدولي الإنساني نصوصاً واتفاقيات خاصة لحماية الأعيان المدنية، والأعيان الثقافية، والوحدات أو المنشآت الطبية، والأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، والمنشآت الهندسية[4]، وهذه الأعيان تمثل حسب المفهوم الواسع للبيئة، عناصر غير طبيعية و(عناصر اصطناعية) للبيئة، ولو أراد المشرع الدولي الإنساني الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة لما أفرد لهذه العناصر نصوصاً واتفاقيات مستقلة عن النصوص التي تتولى حماية البيئة الطبيعية على النحو السابق.

والحقيقة أن الأسباب التي دفعت المشرع الإنساني إلى الانحياز إلى التعريف الضيق للبيئة، وقصرها على البيئة الطبيعية فقط، تعود إلى أن المشرع الإنساني قد وفر حماية للأعيان المدنية المختلفة، منذ وقت مبكر نسبياً، الأمر الذي لم يستدع شمول هذه العناصر مع مفهوم البيئة الذي نصت عليه البروتوكولات الإضافية لعام 1977، وجاء مفهوم البيئة فيها قاصراً على البيئة الطبيعية وحدها التي لم تكن محمية من قبل.

هذا عن موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم البيئة، أما عن موقف الفقه الدولي الإنساني من هذا المفهوم، فيبدو أن الفقه الدولي الذي يُعنى بمواضيع القانون الدولي الإنساني قد أخذ موقفاً مغايراً لموقف القانون الإنساني من مفهوم البيئة، واعتمد المفهوم الواسع للبيئة بحيث اعتبر الأعيان المدنية والثقافية والمنشآت الطبية والهندسية... من عناصر البيئة الواجب حمايتها على هذا الأساس[5].

ورغم أن ظاهر الخلاف بين القانون الدولي الإنساني، والفقه الدولي، حول مفهوم البيئة، يبدو خلافاً ظاهرياً أو صورياً، لا يُرتب نتائج قانونية على أرض الواقع، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني قد وفرت حماية قانونية للأعيان المدنية المحيطة بميدان العمليات القتالية، سواءً اعتبرتها من ضمن عناصر البيئة، أم لم تعتبرها كذلك، رغم ذلك فإننا على ما يبدو نؤيد في دراستنا هذه موقف الفقه الدولي، في اعتماده المفهوم الواسع للبيئة في القانون الدولي الإنساني وذلك يعود للأمور التالية:

(1) إن المفهوم الواسع للبيئة هو المفهوم السائد في كافة القوانين البيئية الوطنية وفي المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، فإعلان استوكهلم للبيئة البشرية، المنعقد في السويد، في الفترة من 5-16 حزيران 1972، نص صراحة على "أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان"،[6] كذلك الحال أخذ مؤتمر بلغراد للتعليم البيئي عام 1975، بهذا المفهوم الشامل للبيئة، بقوله:"إن البيئة هي العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي والبيوفيزيائي والعالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان،[7] ومثلها أيضاً مؤتمرات تبليسي للتربية البيئية عام 1977،

ومؤتمر نيروبي حول البيئة والتنمية عام 1982، ومؤتمر موسكو للتربية البيئية والتدريب البيئي عام 1987، وإعلان بكين حول البيئة والتنمية عام 1991، وقمة الأرض في رويدي جانيرو في البرازيل عام 1992، حول البيئة والتنمية، وما لحق بها من إعلانات ريو عام 1992.[8]

وفيما يتعلق بالقوانين البيئية الوطنية، فقد عَّرف قانون حماية البيئة الأردني رقم (12) لسنة 1995، البيئة بأنها:"المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط"،[9]وكذلك فعل قانون حماية البيئة الوطنية المصري رقم (4) لسنة 1994.[10]

(2) إن البيئة بمعناها الواسع، التي تضم العناصر الطبيعية (الماء والهواء والتراب) والعناصر غير الطبيعية (الأعيان المدنية والثقافية...) هي التي تلائم طبيعة الدراسة، التي تحاول توسيع مفهوم البيئة لكافة العناصر المدنية المحيطة بميدان القتال– سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية– طالما أنها لا تشارك في العمليات القتالية. صحيح أن القانون الدولي الإنساني قد وفر الحماية لهذه العناصر المدنية (غير الطبيعية) المحيطة بميدان القتال دون أن يعتبرها عناصر بيئية، إلا أن اعتبار هذه العناصر المدنية (غير الطبيعية) عناصر بيئية يرسخ من مفهوم البيئة في أذهان الجميع – أطراف النزاع وغيرهم – ويوفر حماية أكبر لها، باعتبار أن البيئة تستحق حماية أكيدة، فهي لا تعرف حدوداً ولا تخضع لسيادة دولة معينة، فالأضرار الواقعة عليها لا تمس الدول أطراف النزاع وحسب بل تتعداهم إلى الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع.

(3) ويبدو لنا أن المشرع الإنساني نفسه لو أُتيحت له الفرصة لإبرام اتفاقية دولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، بحيث يوفر الحماية لكافة العناصر الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال على أنها عناصر بيئية، والدليل على ذلك أن مفهوم البيئة كمصطلح قانوني لم يظهر في المحافل الدولية إلا حديثاً، وبالذات بعد مؤتمر استوكهلم للبيئة عام 1972، بعد أن كانت الاتفاقيات الدولية الإنسانية قد عالجت العناصر غير الطبيعية المحيطة بميدان القتال (كالأعيان المدنية والثقافية ...) بصورة مستقلة عن البيئة الطبيعية التي ظهرت لأول مرة في الاتفاقيات الإنسانية عام 1977، في البروتوكولات الإضافية لعام 1977.

المطلب الثاني: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

ما يهمنا هنا هو الإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، وموقف القانون الدولي الإنساني من حمايته أثناء النزاعات المسلحة، والواقع أن للإنسان في القانون الدولي الإنساني مركزين تنظيميين: مقاتلاً وغير مقاتل (مدني)[11].

- **المركز الأول: الإنسان المقاتل**

المقاتل هو بالدرجة الأولى إنسان يؤدي واجباً وطنياً، لذلك جاءت المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977[12]، تُعرِف المقاتل بأنه الشخص الذي يكون له حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، وتتألف منهم القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها، سواء كانت تلك القيادة حكومية أو سلطة لا يعترف الخصم بها، وتخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق أثناء النزاع المسلح، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ فإنهم لا يُعدون مقاتلين رغم انضمامهم إلى القوات المسلحة.

ومن خلال التعريف السابق، يتبين أنه لا بد من توافر عدة شروط لاعتبار الشخص مقاتلاً:

1.أن يكون لهذا الشخص حق المساهمة المباشرة في العمليات العدائية.

2. أن يكون هذا الشخص تابعاً للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، بكافة وحداتها أو مجموعاتها النظامية، بحيث يخضع لسلطة الرئيس على مرؤوسيه، ولكن لا يُشترط أن تكون هذه السلطة حكومية (جيش نظامي) بل إنَّ الأشخاص التابعين لمجموعة غير نظامية أو عصابة منظمة يُعدون مقاتلين[13].

3. أن يكون للقوات المسلحة – التابع لها المقاتل – نظاماً داخلياً يكفل إتباع قواعد القانون الدولي، المطبق أثناء النزاعات المسلحة[14].

والمقاتل بهذا التعريف، يخرج من نطاق حماية القانون الدولي الإنساني، فهذا القانون لا يهدف إلى منع القتال أو الحد منه، أو حماية الجيوش – إذا ما اندلعت النزاعات المسلحة – من القتل أو الجرح، وإنما يهدف إلى الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية قدر الإمكان، بمعنى أنه إذا كان لا بد من استخدام القوة العسكرية في مواجهة الخصم، باعتبارها الوسيلة الأخيرة التي تلجأ إليها الدول لإجبار خصومها على الإذعان لمشيئتها، فإن الاعتبارات الإنسانية تتطلب أن توجه هذه القوة أولاً إلى المقاتلين وحدهم دون المدنيين، وأن تكون هذه القوة الموجهة إلى المقاتلين هادفة إلى تحقيق ميزة عسكرية دون إحداث آلام زائدة، لأن هذا العمل يصبح عندئذٍ مجرد عمل وحشي أحمق، كذلك فإن الاعتبارات الإنسانية تتطلب أن يتم الأسر أولاً بدل الجرح، وأن يتم الجرح ثانياً بدل القتل، وأن تكونالجراح مما يمكن شفاؤها بأقل ما يمكن من آلام، وأن يكون الأسر محتملاً بالقدر المستطاع، فالغاية من النزاع المسلح مجرد تحقيق الميزة أو التفوق العسكري دون قصد القتل أو الجرح أو الآلام التي لا مبرر لها[15].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يوفر للمقاتل حماية ضد القتل والجرح والغرق والمرض والأسر، باعتبارها من المستلزمات الطبيعية للنزاعات المسلحة، التي يقتضيها مبدأ الموازنة بين الضرورات العسكرية

والاعتبارات الإنسانية، إلا أن هذا القانون (القانون الدولي الإنساني) يعود ليبسط حمايته على هذا المقاتل، إذا ما اقتضت الاعتبارات الإنسانية بسط مثل هذه الحماية، لذلك نجد أن القانون الإنساني يوفر الحماية للمقاتلين في حالات عديدة منها:

1. حماية المقاتلين من بعض الوسائل الحربية، فهناك مبدأ أساسي ورد في العديد من الاتفاقيات الإنسانية، يقضي بأن حرية الدول أطراف النزاع ليست مطلقة في استخدام السلاح، بل هي مقيدة[16]، وبالتالي نجد أن القانون الإنساني يمنع استخدام بعض أنواع الأسلحة التي تحدث آلاماً زائدة لا مبرر لها، كالأسلحة البيولوجية أو السامة والأسلحة الكيميائية وبعض الأسلحة التقليدية ذات الأثر المفرط[17].

2. حماية المقاتلين من بعض الأساليب الحربية، كالغدر[18].

3. حماية المقاتلين من مواجهة بعض نتائج النزاعات المسلحة، كحماية جثة المقاتل بعد قتله، وضرورة المحافظة عليها ودفنها (أو حرقها عند من يستخدم هذا الأسلوب) بطريقة تحافظ على كرامة المقاتل، وكذلك حماية المقاتلين في حالة الفقد[19].

4. حماية المقاتلين في حالة العجز أو عدم القدرة على المشاركة في العمليات القتالية، كالاستسلام أو الجرح أو الأسر[20].

والحقيقة أن تدخل القانون الدولي الإنساني لحماية المقاتل إذا ما توقف عن المشاركة في العمليات القتالية، لأي سبب من الأسباب، هو الأصل في القانون الإنساني، لا بل إنَّ هذا القانون وُجد أول ما وُجد على يد " السيد هنري دونان " ، في كتابه" تذكار سولفارينو "، لتوفير الحماية للمقاتلين الذين أبلوا بلاءً حسناً في المعركة، وتُركوا يُصارعون الموت بعد إصابتهم، وذلك بالتخفيف من معاناتهم الإنسانية والرفق بهم، أو دفنهم بطريقة لائقة تحافظ على كرامتهم الإنسانية[21].

- المركز الثاني: الإنسان غير المقاتل (المدني)

هو كل شخص لا يساهم مباشرة في العمليات العدائية، بحيث لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو المليشيات والوحدات المتطوعة أو المنشقة الأخرى[22].

ورغم أن القانون الدولي الإنساني يولي حماية فائقة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حتى أن البعض يرى: " أن القانون الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نظامه ومن حيث مجال دراسته"[23]. إلا أن هذه الحماية لم تظهر بشكل موسع إلا بعد إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أما قبل هذا التاريخ فلا يمكن

العثور في قواعد القانون الإنساني، على أية نصوص تحمي السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة باستثناء ؛ اتفاقية لاهاي لعام 1899، وما يسمى بـ " مشروع طوكيو عام 1934 "، اللذَين تضمنا حماية عرضية (غير مباشرة) للسكان المدنيين في حالة الاحتلال العسكري[24]، لا بل إن المادة (27) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في لاهاي في 18 تشرين الأول عام 1907[25]، حظرت الهجوم بالقاذفات على الأماكن الخاصة بالعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، دون ذكر للمدنيين أو الأعيان المدنية، مما دفع الفقه في ظل هذا النص إلى الاعتقاد بمشروعية مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية دون تمييزها عن الأهداف العسكرية[26].

وبذلك يمكن القول أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، هي أول اتفاقية دولية تعالج هذا الموضوع بشكل شامل، ومن هذا المنطلق تكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، وتعد فتحاً جديداً في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، ونصوصها من حيث المبدأ، تشكل طموحاً عميقاً للإنسان لانطوائها على مبادئ إنسانية ومُثل عليا، أملتها الأعراف والآداب الدولية والشرائع السماوية (خاصة الشريعة الإسلامية) والضمير الإنساني[27].

وقد تأكدت عناية القانون الإنساني بحماية المدنيين بعد التوقيع على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والحقيقة أنه يمكن إجمال الحماية التي يتلقاها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، بموجب هذه البروتوكولات، بالنقاط التالية[28]

1. تحريم الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، كتلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن أن توجه إلى هدف محدد، أو تلك التي تستخدم وسيلة قتالية لا يمكن حصر آثارها.

2. يشمل اصطلاح المدنيين، السكان المدنيين المقيمين على إقليم الدول المتحاربة، والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، وكذلك الأشخاص المشاركين في أعمال الغوث والصحفيين وأفراد أجهزة الدفاع المدني، وكذلك حماية الأجانب المقيمين في إقليم أحد أطراف النزاع، وإعطاؤهم حق المغادرة وتمكينهم منها دون إجبارهم على ذلك.

3. حمايةالمدنيين عن طريق " قاعدة الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف " فإذا ما أُثير الشك حول كون شخص ما مدنياً أو مقاتلاً، فإنه يعد مدنياً، كما أن وجود بعض المقاتلين بين صفوف المدنيين لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية.

4. تشمل حماية المدنيين ضد جميع الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الهجومية أو الدفاعية، في أي إقليم تُشن منه سواء في البر أو البحر أو الجو.

5. الالتزام باحترام المدنيين، ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييزعلى أساس الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها.

6. الالتزام باحترام شرف الأشخاص المدنيين، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وممارستها، وعاداتهم وتقاليدهم.

7. الالتزام بمعاملة المدنيين معاملة إنسانية لائقة في جميع الأحوال، بما فيها منع القيام بأعمال السلب والنهب أو الانتقام.

8. الالتزام الملقى على عاتق المحتل بتوفير ما يلزم للمدنيين لبقائهم أحياء، من مأوى وغذاء وكساء ودواء وما يلزم لممارسة الشعائر الدينية.

9. الالتزام المُلقى على عاتق المحتل بالقيام بعمليات الغوث والإسعاف بشكل محايد دون تمييز بين المدنيين لأي سبب كان.

10. الالتزام بجمع شمل الأسر المشتتة، والسماح بنقل أخبارهم الشخصية من عائلاتهم وتلقيها حيث كانوا.

هذامجمل ما توفره قواعد القانون الإنساني من حماية للإنسان (مدنياً كان أو مقاتلاً) كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال. على أن الملاحظ أن القانون الإنساني عند تقريره لهذه القواعد (التي توفر الحماية للإنسان) لم يُشر صراحة على أن الإنسان يتمتع بهذه الحماية باعتباره عنصراً حياً من عناصر البيئة الطبيعية، بل على عكس ذلك نجد أن المادة (55) من البروتوكول الأول لعام 1977[(29)]، قد فصلت بين الإنسان والبيئة الطبيعية بشكل صريح، ولعل السبب في ذلك لا يعود إلى كون القانون الإنساني لا يعترف بالإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، وإنما يعود إلى أن القانون الإنساني (ألاتفاقي والعرفي) دأب على توفير الحماية للأشخاص منذ زمن بعيد، قبل أن يتبلور مصطلح البيئة في المحافل الدولية[(30)].

المطلب الثالث : مفهوم قاعدة التمييز وتطورها

حق مهاجمة العدو ومقاومته، فان العمليات القتالية يجب أن توجه إليهم وحدهم، فالدول – ممثلة بجيوشها النظامية وغير لما كان أفراد القوات المسلحة – بمن فيهم المتطوعون وأفراد المليشيات غير النظامية – هم وحدهم الذين لهم النظامية – هي التي تشن الحرب لبسط نفوذها ولتحقيق سياساتها المختلفة، أما

الأفراد العاديون، سواء المواطنين المتمتعين بجنسية الدولة أو الأجانب المقيمون على أراضيها، فهم لا يشتركون – في الأصل – في العمليات القتالية ، وبالتالي يجب حظر إيذائهم أو توجيه القوة المسلحة إليهم [31].

وعلى ذلك فان قاعدة التمييز تعني؛ تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال) بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فان من حقهم ألا يُزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها[32].

فقاعدة التمييز، هي في الحقيقة حصانة عامة لكل عنصر مدني غير مشارك في العمليات القتالية بصورة مباشرة، كالأشخاص المدنيين والأموال أو الأعيان المدنية، وكذلك البيئة المحيطة بميدان القتال بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي، وتبقى هذه الفئات متمتعة بالحصانة التي توفرها قاعدة التمييز ولا ترفع عنهم إلا في حالتين [33]:

الأولى: إذا تخلوا عن صفتهم المدنية وشاركوا في العمليات القتالية، فإنهم عندئذ لا تنطبق عليهم صفة المدنيين وينضموا إلى فئة المقاتلين التي يُشرع مهاجمتها أو توجيه القتال إليها.

الثانية: إذا اقتضت الضرورة العسكرية تعطيل قاعدة التمييز، فقاعدة الضرورة العسكرية تمثل حجة قانونية لا تؤدي إلى تعطيل قاعدة التمييز أو نسفها، وحسب، بل وتؤدي أيضاً إلى نسف القانون الدولي الإنساني نفسه القائم على أساس الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، خاصة إذا ما أُسيء استخدام هذه القاعدة. أما إذا قُيدت هذه القاعدة بمعايير محددة – كما سنرى – فإنها لا تبرر مهاجمة المدنيين عمداً أو القيام بهجمات عشوائية، لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، وإنما تسمح بوقوع خسائر مقبولة (متناسبة) في صفوف المدنيين مع الميزة العسكرية المطلوبة. وهكذا نجد أن قاعدة التمييز، تتطلب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقد تناولنا هذه التفرقة في المحور السابق[34]. أما عن تطور قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني، فقد ظلت هذه القاعدة تتمثل في الأعراف الإنسانية ولم يجر تدوينها، كقاعدة اتفاقية، إلا بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977 [35]. فقد برزت قاعدة التمييز قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن العثور على بداياتها في بعض قوانين وتشريعات الحضارات القديمة، كالحضارة الهندية، فقد جاء في قانون "مانو" الشهير ... أن المحارب الشريف لا يقتل شخصاً مسالماً غير محارب ... "[36]، كذلك ظهرت هذه القاعدة في ما كان يسمى " بقانون الشرف " لدى بعض القبائل الأفريقية الذي كان يمنح غير المقاتلين حماية من العمليات القتالية [37].

وقد تم أول تدوين لقاعدة التمييز، كقاعدة قانونية دولية، على يد الفقيه الفرنسي " جان جاك روسو " في كتابه الشهير " العقد الاجتماعي "، الذي قرر فيه " أن الحرب ليست علاقة فردية بين فرد وفرد أو بين فرد ودولة، بل هي علاقة بين دولة ودولة، وبالتالي فان المواطنين العاديين في هاتين الدولتين ليسوا أعداءً إلا بصورة عرضية، ليس بصفتهم رجالاً أو مواطنين ولكن بصفتهم كجنود محاربين أو مقاتلين فقط، لذلك فانه لا يجوز قتل الأشخاص العاديين غير المساهمين في العمليات القتالية ولا حتى الجنود المقاتلين أنفسهم إذا ما ألقوا أسلحتهم أو استسلموا[38].

أما عن ظهور قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني، فقد مرت هذه القاعدة بمراحل مختلفة، تمثلت في ظهور هذه القاعدة، ثم اضمحلالها بانهيار التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نتيجة لعدة عوامل، كعدم النص عليها صراحة في المادة (27) من لائحة لاهاي لعام 1907، وازدياد أعداد المقاتلين حتى أصبح عددهم يشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح، وتطور الأسلحة الحديثة خاصة سلاح الجو والأسلحة بعيدة المدى والأسلحة النووية، وغيرها من الأسلحة العشوائية غير القادرة على التمييز، ومرحلة إحياء هذه القاعدة والعودة إلى حماية العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات العدائية، خاصة بعدم إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977[39].

وبعد العودة إلى قاعدة التمييز، ونتيجة لتطور الوسائل والأساليب القتالية، تطورت هذه القاعدة على نحو يوفر حماية اكبر للفئات المحمية (غير المساهمة في العمليات القتالية)، وقد تمثل هذا التطور في فرض التزامات متقابلة على عاتق الجانبين المتحاربين.

فلم يعد الطرف المهاجم وحده هو المكلف بتطبيق قاعدة التمييز، والتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقصر العمليات الهجومية على المقاتلين ومنشآتهم ومعداتهم العسكرية وحدها، بل أصبح الطرف الآخر في النزاع المسلح (الطرف المدافع أو مُتلقي الهجوم) يتحمل هو الآخر جانباً هاماً من الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز، بضرورة إبعاد الأهداف العسكرية عن أماكن تجمع السكان المدنيين.

وهكذا فان قاعدة التمييز بمفهومها المتقدم – خاصة بعد إبرام البروتوكولات الإضافية لعام 1977 – تفرض التزامات متوازنة على جانبي النزاع المسلح (المهاجم والمدافع)، ويمكن إجمال أهم الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز على المهاجم بما يلي:

حظر توجيه الهجوم على الفئات غير المقاتلة (المدنيين والأعيان المدنية والبيئة بشكل عام بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي).

حظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتعد الهجمات عشوائية في الحالات التالية:

أ. الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
ب. الهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.
ت. الهجمات التي تستخدم وسائل وأساليب قتالية لا يمكن حصر آثارها في الأهداف العسكرية وحدها[40].

التزام المهاجم (في مرحلة التخطيط أو التنفيذ) ببذل طاقته، للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها، أو تلك التي تم الهجوم عليها، ليست أشخاصاً مدنية أو أعياناً مدنية أو أنها مشمولة بحماية خاصة، وإنما هي أهداف عسكرية. [41]

التزام المهاجم باختيار وسائل وأساليب قتالية هجومية يترتب عليها تجنب إحداث خسائر بين المدنيين والأعيان المدنية.

التزام المهاجم بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الأذى بهم أو بالأعيان المدنية أو البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال.

التزام المهاجم بإلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف المقرر مهاجمته ليس هدفاً عسكرياً، أو كان يتوقع من هذا الهجوم أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم أو الأعيان والبيئة المدنية.

ويلاحظ أن الالتزامين الأخيرين المفروضين على عاتق المهاجم، بمقتضى قاعدة التمييز، يتطلبان إجراء مناسبة أو معادلة بين الميزة العسكرية التي يتوقع أن يحققها الهجوم وبين الأضرار والخسائر في صفوف المدنيين المترتبة على هذا الهجوم. وإجراء هذا التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة والأذى الناتج عنها، هو مضمون قاعدة التناسب، والتي يمكن تعريفها، بأنها تلك القاعدة التي تُلزم أطراف النزاع المسلح، لحظة القيام بالعمل العسكري، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب، ما أمكن، بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشرة أو الخسائر والإصابات الجانبية المتوقعة، وتحظر بالتالي العمل العسكري إذا كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة (غير متناسبة) بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة [42].

وهذا يعني أن هناك تداخلاً أو تشابكاً بين قاعدة التمييز وقاعدة التناسب في الالتزامات التي تفرضها كل منها على جانب المهاجم، حماية للعناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية [43].

والحقيقة أن ما يميز قاعدة التمييز عن قاعدة التناسب، رغم التماثل بينها - كما رأينا - في الالتزامات المسبقة التي يتقيد بها المهاجم عند التخطيط أو تنفيذ الهجوم، إن قاعدة التمييز تفترض التزامات أكثر على المهاجم وعلى الطرف الآخر (المدافع) - كما سنرى - كما أن قاعدة التمييز تختلف أيضاً عن قاعدة التناسب، في الغاية المرجوة من كل منها، فالغاية من قاعدة التمييز حصر العمليات القتالية في المقاتلين والأهداف العسكرية وحدها، بينما تهدف قاعدة التناسب، إلى الموازنة بين الميزة العسكرية المبتغاة من العمل العسكري، والأضرار الجانبية الواقعة على العناصر المدنية من جهة أخرى.

أما الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز على المدافع، فتتمثل فيما يلي:

1. التزام المقاتلين في الجانب الآخر (المدافعين أو متلقي الهجوم) بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في الهجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، وفي الحالات التي يصعب فيها التمييز، كالالتحام أو الاشتباك مع العدو، يجب على المقاتلين حمل السلاح بصورة علنية.

2. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية.

3. يجب نقل السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

4. تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

5. اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان أو أفراد مدنيين و أعيان مدنية، من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، كوضع العلامات أو الشارات المميزة للمواقع الطبية أو لمواقع تجميع الأسرى والمعتقلين أو المحميات الطبيعية أو الآثار التاريخية والمناطق الوطنية وغيرها.

6. وفيما يتعلق بالعمليات القتالية في الجو، فان الطرف المدافع أو المتلقي للهجوم في معركة جوية، يلتزم بإبعاد الطائرات المدنية وتجنيبها مناطق الأنشطة العسكرية، التي يحتمل أن تكون مناطق اشتباك جوي، والتزام طرفي النزاع (المهاجم والمدافع) في المعارك الجوية بتزويد الطيران المدني بتواريخ وارتفاعات واتجاهات ومواقع الطيران الحربي تفادياً لوقوع أضرار في أرواح وممتلكات المدنيين.[44]

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة التمييز في الاتفاقات الدولية الإنسانية

سبق ورأينا أن قاعدة التمييز، بدأت كقاعدة عرفية، واستمرت في التطبيق على هذا النحو، إلى أن تم تدوينها في البروتوكولات الإضافية لعام 1977 [45]. فالحاجة إلى حماية المدنيين والأعيان والبيئة المدنية بشكل

عام، وتمييزها عن المقاتلين والأهداف العسكرية، في شن العمليات القتالية، التي تهددهم بالدمار، بسبب التطور التقني والفني في الوسائل والأساليب الحربية الحديثة، قد دفع المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، والذي استمر من عام 1974 – 1977، إلى تخصيص الباب الرابع بفصوله الثلاثة من البروتوكول الأول لعام 1977، لبيان قاعدة التمييز وتطبيقاتها لحماية العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية، وأهم هذه التطبيقات ما يلي:

1. حثت المادة (48) من البروتوكول الأول، على تطبيق قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه العمليات العدائية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية دون غيرها لتامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.
2. أما المادة (49) من البروتوكول ذاته، فقد مدت قاعدة التمييز لتطبق على كافة العمليات القتالية (الهجومية والدفاعية) في البر والبحر والجو لحماية المدنيين على البر من الأذى أو الدمار.
3. أما المادة (50) من البروتوكول الأول، فقد عرفت المدني تمييزاً له عن المقاتل، وقررت منح المدنيين حماية إضافية في حالتين: الأولى: في حالة الشك، فيُعد الشخص مدنياً إذا ما أُثير الشك حول كونه مدنياً أو مقاتلاً. والثانية: في حالة الاختلاط بين المقاتلين والسكان المدنيين، حيث قررت هذه المادة أن وجود بعض المقاتلين مع السكان المدنيين لا يجردهم من صفتهم المدنية[46].
4. أما المادة (51) من البروتوكول الأول، فقد دونت الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز على الطرف المهاجم، كالتزامه بعدم جعل السكان المدنيين محلاً للهجوم، وحظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين.
5. أما المادة (52) فقد أضافت إلى تطبيقات قاعدة التمييز تعريف الأهداف العسكرية على نحو محدد، بأنها تلك الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

والحقيقة أن تعريف الهدف العسكري على هذا النحو ، الذي يتطلب توافر شرطين لاعتبار العين هدفاً عسكرياً (وهي المساهمة الفعالة في العمل العسكري وان يترتب عل تدميرها في ظل الظروف السائدة تحقق ميزة عسكرية) يحقق حماية فعالة للمدنيين والأعيان المدنية، فلا يكفي لمهاجمة العين، أن تساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية، وإنما يجب أيضاً أن يترتب على مهاجمة هذه العين وتدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية، والميزة العسكرية هي إضعاف القوة العسكرية للخصم والتفوق عليه. ومن هنا نجد تداخلاً أو تشابكاً بين قاعدة التمييز وقاعدة التناسب ــ كما رأينا ــ التي تعني في حقيقتها اتخاذ الاحتياطات الممكنة

لتحقيق التوازن والتناسب بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشرة أو الخسائر الجانبية في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.

لذلك يمكن القول إن منهج البروتوكول الأول لعام 1977، في إتباع حل توافقي عند تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بحيث عرَّف الأهداف العسكرية بصورة محددة ومتشددة، وترك تعريف الأعيان المدنية أو عرَّفها تعريفاً سلبياً (بأنها الأهداف غير العسكرية) يُعد أحد النقاط التي تسجل لهذا البروتوكول، في توسيع نطاق الأعيان المدنية المشمولة بحصانة عامة بموجب قاعدة التمييز، وذلك عن طريق عدم تعريفها تعريفاً جامداً، وبالتالي توفير مساحة أكبر من الحماية لكل العناصر المدنية غير المساهمة في العمليات القتالية [47].

6. ومن تطبيقات قاعدة التمييز، ما ورد في المادتين (54-56) من البروتوكول الأول، من توفير الحماية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وأن هذه الأعيان تمثل إحدى العناصر غير الطبيعية للبيئة المحيطة بميدان القتال ، وحمايتها تشكل حماية غير مباشرة للبيئة [48] .
7. أما المادة (57) من البروتوكول ذاته، فقد استكملت ما جاءت به المادة (51) من التزامات تفرضها قاعدة التمييز على عاتق الطرف المهاجم، من بذل طاقته، عند التخطيط للهجوم أو تنفيذه، والتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهدافاً عسكرية مشروعة، واختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الهجوم التي تُجنب المدنيين والبيئة المدنية بشكل عام مزيداً من الأذى والدمار، والإحجام عن اتخاذ قرار الهجوم إذا كان يترتب عليه أو يُتوقع أن يترتب عليه خسائر عرضية في صفوف العناصر المدنية المحيطة بميدان القتال، وهو ما يُشكل إحدى نقاط التداخل بين قاعدة التمييز وقاعدة التناسب كما ذكرت سابقاً.
8. كذلك يمكن اعتبار المادة (85) من البروتوكول ذاته، تطبيقاً لقاعدة التمييز، حيث قررت هذه المادة، اعتبار المدنيين والأعيان المدنية هدفاً للهجوم وشن هجمات عشوائية، انتهاكاً جسيماً لهذا البروتوكول، مما يعني اعتبارها جريمة حرب، كما صرَّحت بذلك المادة (8/2/ب[2.1]) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
9. ويُعد تطبيقاً لقاعدة التمييز، ما جاء به البروتوكول الثاني الخاص بحظر الألغام والأشراك الخداعية الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980، إذ فرض هذا البروتوكول على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين، كإقامة الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد (المادة 10/3/ب) والاحتفاظ بسجلات خاصة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك

الخداعية (المادة 2/9) والعمل على تطوير التكنولوجيا لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام (المادة 3/13-د) [49].

المطلب الخامس: دور قاعدة التمييز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ذكرنا أن قاعدة التمييز تقوم على أساس التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بهدف قصر العمليات القتالية ضد الفئة الأولى وحدها، والمعيار المُتخذ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو مدى المساهمة الفعالة في العمليات القتالية وتحقيق ميزة عسكرية أكيدة [50].

وعلى ذلك فان قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،لا تقتصر على المفهوم الشخصي الضيق لهاتين الفئتين، بل تتعدى ذلك إلى المفهوم المادي الواسع، فكل شخص أو عين (شئ) يساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية يُعد مقاتلاً، وكل شخص أو عين (شئ) لا يساهم مثل هذه المساهمة في العمليات القتالية لا يعد مقاتلاً (مدنياً) ، وبذلك فإن المقاتل بمفهومه الواسع يشمل:

1. أفراد القوات المسلحة وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة ومن في حكمهم، وهم المقاتلون بالمفهوم الضيق [51].
2. الأهداف العسكرية وهي التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها في ظل الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة [52].

أما غير المقاتل (المدني) بمفهومه الواسع فيشمل:

1. المدنيين: وهم غير المقاتلين بالمفهوم الضيق، ويشملون الأفراد المدنيين (سواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين على أراضي إحدى الدول أطراف النزاع المسلح) والسكان المدنيين غير المساهمين بصورة مباشرة في العمليات العدائية، والذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت تأثير العمليات القتالية أو تحت سلطة طرف في النزاع [53].
2. البيئة المحيطة بميدان القتال، وهي الوسط الطبيعي وغير الطبيعي، غير المساهم في العمليات القتالية [54]، وتضم:

أ. الأعيان المدنية (البيئة غير الطبيعية أو الاصطناعية): وهي المرافق المدنية العامة والخاصة ووسائل المواصلات والاتصالات والخدمات العامة ذات الصبغة المدنية والمناطق المحمية الخاصة وغيرها من الأعيان التي لا تساهم مباشرة في العمليات القتالية [55].

ب. البيئة الطبيعية: وهي كل ما يحيط بالعمليات القتالية من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها، سواء كانت عناصر طبيعية حية (الإنسان المدني والحيوان والنبات) أو عناصر طبيعية غير حية أو فيزيائية (الماء والهواء والتراب) [56].

وهكذا فإن قاعدة التمييز، تفرق بين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مقاتلة، يُشرع مهاجمتها أو إلحاق الأذى بها، لأن من شان ذلك تحقيق الهدف المشروع من الحرب في إضعاف قوات الخصم العسكرية وتحقيق ميزة عسكرية، وبين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي لا تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مدنية غير مقاتلة، وتُضفي عليها حصانة عامة تمنع مهاجمتها أو تعطيلها أو إلحاق الأذى بها، لأن ذلك لا يُمثل هدفاً مشروعاً للحرب، بحيث لا يحقق ذلك ميزة عسكرية بإضعاف قوات الخصم العسكرية.

وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال (بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي) تُعد – في الأصل – من الفئات المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية، فأنها تكون مشمولة بالحماية أو الحصانة التي توفرها قاعدة التمييز لغير المقاتلين من الفئات المدنية المحمية.

ولما كان المعيار المُتخذ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين - كما رأينا سابقاً - يقوم على أساس المساهمة الفعالة في العمليات القتالية التي تحقق ميزة عسكرية، فإن قاعدة التمييز تتوقف عن توفير الحماية للبيئة، بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي (الأعيان المدنية) متى كانت البيئة تساهم مساهمة فاعلة في العمليات القتالية، ويترتب على مهاجمتها أو تعطيلها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في ظل الظروف السائدة.

وقد ورد تطبيقاً لهذه الفرضية (كون البيئة تساهم مباشرة في العمليات القتالية بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة) في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، في حالتين، تمثلان استثناءين على قاعدة التمييز، هما:

الحالة الأولى: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة البيئة أو إلحاق الأذى بها، إذا اتخذت وصف الهدف العسكري، بأن أصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويترتب على تدميرها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ومن هذه القواعد الاتفاقية، المادة (4/2) من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980، التي نصت على أنه " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية"[57].

ومن هذه القواعد، كذلك، المادة (3) من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام 1976، التي تنص على أنه " يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضرراً للتوازن الايكولوجي للمنطقة المحيطة، وينبغي أن يحظر ، في جميع الحالات، أي تحويل للمياه يجري بهدف الإضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الايكولوجي الأساسي في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان "[58].

ومن القواعد الاتفاقية، أيضاً، التي تُبيح مهاجمة البيئة وتدميرها متى أصبحت هدفاً عسكرياً، المادة (3/54) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي أجازت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (باعتبارها عنصر من عناصر البيئة المدنية) إذا كانت تشكل دعماً مباشراً للعمل العسكري.

الحالة الثانية: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة، إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة. منها المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 [59]، التي اعتبرت " تدمير الممتلكات (باعتبارها من عناصر البيئة المدنية) أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية "، مما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقيات.

ومنها كذلك المادة (44) من دليل سان ريمو لعام 1994، التي تنص على أنه " يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي " [60].

وكذلك المادة (7) من أحكام حماية الماء والمنشآت المائية إثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي لعام 1976، التي سبقت الإشارة إليها، والتي تنص على أنه " يجب أن لا يكون أثّر نشوب الحرب على صلاحية معاهدات أو أجزاء منها تتعلق باستخدام الموارد المائية الإنهاء (الإلغاء)، بل التعليق فقط، وينبغي ألا يحدث هذا التعليق إلا عندما يقتضيه غرض الحرب أو الضرورة العسكرية، وعندما تُضمن المتطلبات الدنيا لمعيشة السكان المدنيين".

وهكذا نجد أن قاعدة الضرورة العسكرية تستخدم من قبل أطراف النزاع المسلح، كمبرر لتدمير البيئة بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي، وهذا ما حدث أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، عندما دافعت

الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار البيئية الهائلة التي ترتبت على عمليات القصف المكثف للأراضي العراقية وتدمير جزء من البيئة المدنية وتلويث البيئة الطبيعية، بان ذلك كان لضرورة عسكرية ملحة [61].

ورغم ذلك فإننا نعتقد، أن نصوص البروتوكول الأول لعام 1977، التي أشارت إلى البيئة بشكل صريح، في المواد (3/35) و (55)، والتي كانت – كما ذكرت – الإشارة الصريحة الأولى لمصطلح البيئة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، قد امتازت عن بقية النصوص الدولية الإنسانية، سواء اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وغيرها، بأنها لم تشر إلى قاعدة الضرورة العسكرية، وإمكانية رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية إذا وُجدت ضرورة عسكرية ملحة، وبالتالي وانطلاقًا من المبدأ القانوني الشهير "لا اجتهاد مع النص"، فإنه لا يمكن القول بأن عدم إشارة هذه النصوص لقاعدة الضرورة العسكرية لا تعني عدم إمكانية التذرع بها، لأن المشرع الإنساني لو أراد منح الأطراف المتحاربة الخروج على قاعدة الحماية والتذرع بالضرورة العسكرية الملحة لتدمير البيئة الطبيعية، لفعل ذلك صراحة، كما فعل في المواد (54) و (56) من البروتوكول ذاته، الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والأشغال الهندسية المحتوية على قوة خطرة.[62]

ومما يؤكد عدم جواز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية، أن قاعدة الضرورة العسكرية، لا يمكن التذرع بها لتحقيق أية ميزة أو فائدة عسكرية، وإنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم – كما ذكرت سابقًا – وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، حتى من عدم وجود نص صريح يمنع ذلك، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية المشروعة من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بل تتجاوز ذلك إلى إحداث أضرار أو تدمير بيئي يتجاوز الغاية المشروعة ويوصف بأنه لا طائل من وراءه.[63]

الخاتمة والنتائج

تعرضت في هذه الدراسة، التي اشتملت على مطالب خمسة، إلى مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني، وقد رأينا أن المشِّرع الدولي الإنساني قد أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، بحيث قصرها على البيئة الطبيعية (بمكوناتها الحية كالإنسان والحيوان والنبات وغير الحية كالماء والهواء والتراب)، وأن البيئة كمصطلح لم تظهر في الاتفاقيات الدولية الإنسانية إلا متأخرًا – نسبيًا – وذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد اِنحزنا إلى الفقه الدولي، الذي أخذ بالمفهوم الواسع أو الشامل للبيئة، والذي يضم كل ما يحيط بميدان العمليات العدائية من أعيان أو مبان أو سكان، غير مساهمين مباشرة في العمل العدائي، ثم وقفنا على

التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ورأينا أن المفهوم المادي لهذه التفرقة لا يقف عند حد التفرقة "الشخصية"، بين أفراد القوات المسلحة النظامية ومن هم في حكمهم، والمدنيين، وإنما تشمل كذلك التفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتبين لنا أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، قد اعتمد معيار "المساهمة المباشرة أو الفَّعالة" للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأفردنا المطلب الثالث للوقوف على مفهوم قاعدة التمييز ذاتها وتطورها، فعَّرفنا هذه القاعدة، من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بأنها مجموعة الالتزامات المتقابلة التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني (العرفية والاتفاقية) على طرفي النزاع المسلح، وضرورة توجيه القوة المسلحة إلى المقاتلين والأهداف العسكرية وحدها، وتوفير الحماية الممكنة للفئات غير المساهمة مباشرة بالعمليات العدائية، واستخلصنا من خلال هذا التعريف، العناصر أو الأركان الرئيسية المكونة لقاعدة التمييز، وهي المقاتلون وغير المقاتلين، والحماية القانونية التي توفرها هذه القاعدة للفئات المدنية غير المساهمة مباشرة بالعمليات العدائية، ووقفنا على التطور الذي طرأ على عنصر الحماية الذي توفره قاعدة التمييز، والذي جاء به البروتوكول الأول لعام 1977، والمتضمن فرض التزامات قانونية متقابلة على طرفي النزاع المسلح (المهاجم والمدافع أو متلقي الهجوم)، بحيث لم تعد هذه القاعدة تكتفِ بفرض التزامات قانونية على الطرف المهاجم وحده، بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وإنما فرضت – كذلك – التزامات على الطرف المدافع بضرورة إبعاد السكان المدنيين، قدر الإمكان، عن الأهداف العسكرية، وتتبعنا من خلال هذا المطلب – أيضًا –تطور قاعدة التمييز، وتدرجها من مجرد قاعدة عرفية وتدوينها في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وظهورها بشكل صريح ومفصل في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما المطلب الرابع من هذه الدراسة، والذي جاء تحت عنوان تطبيقات قاعدة التمييز في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، فقد حاولنا من خلاله، وبإتباع المنهج التاريخي والتحليلي، أن نقف على قاعدة التمييز في أهم الاتفاقيات الدولية الإنسانية، التي أشارت أليها بشكل صريح وتفصيلي، وهي البروتوكول الأول لعام 1977، وتحليل تلك النصوص، وأخيرًا حاولنا في المطلب الخامس من هذه الدراسة، بيان دور قاعدة التمييز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، واستطعنا من خلال تأييد المفهوم الواسع للبيئة، أن نقف على دور لا بأس به لهذه القاعدة في توفير حماية قانونية لها أثناء سير العمليات العدائية، رغم أن النصوص الدولية الإنسانية لم تُشر صراحة إلى البيئة كمفهوم، إلا في نصين اتفاقيين فقد هما (المواد 3/35 و 55) من البروتوكول الأول، ورأينا أن قواعد الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ومنها قاعدة التمييز، تتوقف عن توفير حماية البيئة في حالتين: إذا استُخدمت البيئة ذاتها لأغراض عسكرية، بحيث أصبحت هدفًا عسكريًا مشروعًا، وإذا استدعت الضرورة العسكرية مهاجمة البيئة وإلحاق الأذى بها لتحقيق ميزة أو فائدة عسكرية، وقد رأينا أن البروتوكول الأول قد امتاز على غيره من الاتفاقيات الدولية، بأنه لم يُشر إلى إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية لإلحاق الأذى بالبيئة الطبيعية، وذلك أن الميزة التي يمكن أن تترتب على مهاجمة البيئة، على هذا النحو، لا تتفق مع الغاية

المشروعة من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، بل إنها تتجاوز هذه الغاية وتُحدث أضرار واسعة الانتشار عابرة للحدود الجغرافية، تتجاوز الغاية الوحيدة المشروعة من الحرب وهي مجرد إضعاف القوة العسكرية للخصم وحسب.

نتائج الدراسة:

1.استطعنا من خلال هذه الدراسة، الوقوف على مفهوم البيئة في القانون الدولي الإنساني، وأنه مفهوم ضيق، حصرها في البيئة الطبيعية، وقد خالف المشرع الإنساني بذلك كافة المواثيق والاتفاقيات البيئية، والقوانين البيئية الوطنية، التي عَّرفت البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر ويؤثر فيه، مما دفع الفقه الدولي الإنساني إلى تبني المفهوم الواسع للبيئة، وقد أيدنا هذا التبني، لما يحققه من مسايرة للمواثيق البيئية الدولية والقوانين الوطنية، ولما يوفره من توسيع لنطاق الحماية القانونية، التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تشمل كل ما يحيط بميدان العمليات العدائية من أعيان غير مساهمة مباشرة في العمليات العدائية.

2.لاحظنا من خلال هذه الدراسة، أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، وهو أكثر المواثيق الدولية الإنسانية، إشارة وتفصيلًا لقاعدة التمييز، ورغم ذلك فإنه لو يوفق في تبني معيار منضبط ومحدد للتمييز بين الأشخاص والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وأنه عبر عن هذا المعيار تارةً "بالمساهمة المباشرة"، وتارةً أخرى "بالمساهمة الفَّعالة"، مما أضفى على هذا المعيار نوعًا من الغموض في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأثر على مدى الحماية التي توفرها هذه القاعدة للفئة الأخيرة، أثناء سير العمليات العدائية.

3.رغم أن البيئة من المواضيع التي تشكل محور اهتمام العالم، خاصة أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، لاسيما في ظل التطور الهائل في الوسائل والأساليب القتالية، وأن البيئة أصبحت تتعرض لانتهاكات جسيمة وخطيرة، تُرتب أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وعابرة للحدود، من قبل أطراف النزاع المسلح، رغم ذلك كله، إلا أن المشرع الإنساني لم يتحرك، لغاية الآن، لإبرام اتفاقية دولية مستقلة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

4.بعيدًا عن العوائق العملية التي ترجع لأسباب سياسية، تخرج عن نطاق دراستنا، والتي تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، على أرض الواقع، فإن أكثر العوائق القانونية التي تحول دون تحقيق قاعدة التمييز – وغيرها من قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني – لهدفها في توفير حماية فاعلة للفئات المدنية ومنها البيئة، هي ما يسمى بالضرورة العسكرية، التي تبرر رفع الحماية القانونية عن الفئات المدنية

غير المساهمة مباشرة بالعمليات العدائية، إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك، لتحقيق ميزة أو تفوق عسكري، مما يُلحق بالأخيرة أضرار فادحة ولعقود طويلة، تحت ذريعة الضرورة العسكرية وتحقيق ميزة أو انتصار عسكري، خاصة إذا ما أُسيْ استخدام الضرورة العسكرية، وتم اللجوء إليها دون ضوابطها القانونية. وقد حاولنا من خلال تحليل نصوص البروتوكول الأول، أن نجد السند القانوني لنمنع التذرع بالضرورة العسكرية المُلجئة، من خلال التوصل إلى أن الميزة العسكرية التي يمكن جنيها نتيجة مهاجمة البيئة الطبيعية وإلحاق الأذى بها، لا تتفق مع الغاية المشروعة من الحرب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وأن الأضرار التي تلحق بالبيئة تتجاوز هذه الغاية.

5.توصلنا من خلال هذه الدراسة، إلى وضع تعريف منضبط لقاعدة التمييز، استنادًا لنصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية، على أنها مجموعة من الالتزامات المتقابلة التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني (العرفية والاتفاقية)، على طرفي النزاع المسلح (المهاجم والمدافع)، وضرورة توجيه القوة المسلحة إلى المقاتلين والأهداف العسكرية وحدها، وركزنا على التجديد الذي جاء به البروتوكول الأول، في هذا المضمار، وهو أن الالتزامات التي تفرضها قاعدة التمييز لم تعد تقتصر على الطرف المهاجم وحده، وإنما فرضت التزامات متقابلة على المدافع – أيضًا – بضرورة إبعاد السكان المدنيين، قدر الإمكان، عن الأهداف العسكرية التي يُشرع مهاجمتها، حماية لهم.

الهوامش:

---

(1) يقصد بالمفهوم الايكولوجي للبيئة (المفهوم الضيق)، الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، بمكوناته الأساسية (الماء والهواء والتراب والكائنات الحية)، وعلم الايكولوجي (التبوء) يعد أحد فروع علم الأحياء (BIOLOGY)، ومصطلح (ECOLOGY) باللغة الإنجليزية مشتق من كلمة (OKOLOGIE) وأصل هذه الكلمة مشتقة من المقطع اليوناني (OIKES)، بمعنى علم، أي أن علم التبوء هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في بيئته أو منزله.

أنظر:علياء بوران ومُحَّد أبو دية، علم البيئة، دار الشروق للنشر، عمان 1996، ص 9.

أما المفهوم الواسع أو الشامل للبيئة، فهي الوسط الذي يحيط بالإنسان، سواء كانت بيئة طبيعية (المفهوم الايكولوجي) أو بيئة اصطناعية (مُشيدة) اجتماعية واقتصادية وثقافية وصحية.

ويُعبر عن هذه الأوضاع العامة المحيطة بالإنسان، والتي تُشكل البيئة بمفهومها الواسع، باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

The Totality of physical, economic cultural, aesthetic, and social circumstances and factors which surround and affect the desirability andvalue of property and which also affect the quality of people'slives. The surrounding conditions, influences or forces which influence or modify.

See: BLACKS Law Dictionary.

(2) وقد أسفر هذا المؤتمر عن إعلان البيئة الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، بحضور (115) دولة من بينها (14) دولة عربية، والذي احتوى على (26) مبدأ و (109) توصيات، وسُمى بإعلان استوكهلم للبيئة، ويُعد هذا الإعلان على درجة بالغة من الأهمية، ولا يزال،حتى الآن، المرجع الأساسي للمهتمين بشؤون حماية البيئة.

حول هذا الإعلان، أنظر:

Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, U.N.Doc. A/conf. 48/14, Rev .1 (New York, United Nations), 1973, p. 3-5.

(3) للإطلاع على النص الانجليزي للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذَين ابرما في جنيف في 8 حزيران 1977، أنظر :

U.N.T.S, vol. 1125, p.3et seq.

وللإطلاع على النص الإنجليزي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أنظر:

U.N.T.S, vol. 75 , p.31-287 ,

وللإطلاع على الترجمة العربية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين المكملين لها لعام 1949، أنظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، ومنشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، سنة 1998.

والبروتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، سنة 1997.

(4)نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، على حماية الأعيان المدنية في المواد التالية: المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة (51) من الاتفاقية الثانية والمادة (53) من الاتفاقية الرابعة، والمواد من (48-52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (13) من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

أما حماية الأعيان الثقافية فقد وردت في النصوص التالية : المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بالإضافة إلى اتفاقية حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المبرمة في لاهاي في 14 أيار 1954.

أما حماية الوحدات والمنشآت الطبية فقد ورد في: المواد من (19-37) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمواد من (22-40) من الاتفاقية الثانية، والمادة (33) من الاتفاقية الثالثة، والمواد من (18-23) و (56-57) من الاتفاقية الرابعة، والمواد من (12-16) و (21-30) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (11) من البروتوكول الإضافي الثاني، لعام 1977.

أما الأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، فقد ورد النص على حمايتها في المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

والمنشآت الهندسية في المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (15) من البروتوكول الثاني لعام 1977.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت لمعالجة الأمور التالية:

1- الاتفاقية الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
2- الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
3- الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.
4- الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الإضافيان المكملان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمعقودان عام 1977، فقد جاء الأول خاصاً بالنزاعات المسلحة الدولية، بينما جاء الثاني خاصاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية أو الأهلية.

وللإطلاع على نص هذه الاتفاقيات، أنظر: U.N.T.S, vol. 75 , p.31-287

أما اتفاقية حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، أنظر:

U.N.T.S, vol. 249, p.215.

وللإطلاع على النص العربي لهذه الاتفاقية والملحق والبروتوكول الملحق بها، انظر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص29.

(5) يرى الأستاذ فيليب أنطوني (Philippe Antoine) أن المواد (51 في الفقرتين 4 و 5) والمادة (52 في الفقرة 1 و 2) والمادة (2/54) والمادة (1/56) والمواد (57 ، 58) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تتولى النص على حماية الأعيان المدنية وضرورة التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية وحماية المنشآت الهندسية، تعد من المواد التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة، مما يعني أن هذه العناصر غير الطبيعية المحيطة بميدان القتال، تعد وفقاً لنظر هذا الفقيه من عناصر البيئة، على خلاف المفهوم الضيق الذي أخذ به القانون الدولي الإنساني (البروتوكولات الإضافية لعام 1977).

أنظر:

Philippe Antoine , " International Humanitarian law and the protection of the environment in time of Armed conflict ", International Review of the Red Cross , December 1992 , Thirty Second year , No , 291 , pp. 517 – 534.

وكذلك الأستاذان بيتزي بيكر (Betsy Baker) وأنطوان بوفيير (Antione Bouvier) والذين يرون أن مفهوم استوكهلم الموسع للبيئة يمكن الأخذ به لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة (53) من اتفاقية حنيف الرابعة لعام 1949، يمكن اعتبارهما من المواد الهامة التي تتولى حماية البيئة، بحيث اعتبرا الأعيان المدنية والممتلكات الخاصة التي تنص عليها المواد السابقة من عناصر البيئة.

أنظر:

Betsy Baker, " Legal protections for the Environment in time of Armed conflict ", Virginia Journal of international = law, vol.33, No. 2, winter 1993, pp. 351-383.

وكذلك:

أنطوان بوفيير، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد (22) ، تشرين الثاني/كانون الأول 1991، ص480-490.

(6) وهذا ما دعا بعض المؤلفين إلى ربط المفهوم الواسع للبيئة بمؤتمر ستوكهولم، بقوله : " مفهوم ستوكهولم الواسع للبيئة".

أنظر: د. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص7.

(7) إيناس الخالدي، الحماية القانونية للبيئة في الأردن، ط1، عمان، 1997، ص44.

(8) حول هذه المؤتمرات البيئية، أنظر:

United Nations, Juridical Yearbook 1992 (sales No.E.97.V.8), p. 359.

(9) يمكن الحصول على معلومات أكثر حول التشريعات البيئية في الأردن، على موقعها على الانترنت، بعنوان:

www.Jnefi.foelorg.Jo/arabic/regul.htm
www.environment.gov.Jo/society-encyclopadia/scworlb.htm

(10) أنظر:

موسوعة التشريعات البيئية في جمهورية مصر العربية، أكاديمية البحث العلمي، 1994، ص200 وما بعدها.

[11] الحقيقة أن مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قد مرت في ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: مرحلة ظهور فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتبدأ هذه المرحلة مع بداية الدعوة الإسلامية التي دعت إلى توجيه القوة إلى المقاتل فقط دون المدني، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ سورة البقرة ، الآية 190، ويظهر ذلك أيضاً في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، فمنها ما ورد عن النبي ﷺ أنه أوصى جيشه بقوله: ﴿ **انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾، وكذلك وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيشه الذي أرسله إلى الشام: ﴿ **أني موصيك بعشر، لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاةً ولا بقرةً إلا لمأكله، ولا تجبن، ولا تغلل** ﴾ ... وغيرها من النصوص والآثار الدالة على رسوخ قاعدة التمييز في الشريعة الإسلامية .

أنظر: الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (14)، سنة 1950، ص22.

واستمرت مرحلة الدعوة إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حتى ظهرت في كتابات الفقهاء الأوروبيين في العصور الوسطى، أمثال جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي، عام 1762، الذي أكد على أن الحرب هي علاقة بين دول متحاربة فقط وليست عداء بين المواطنين المدنيين، وبالتالي يجب توجيه القوة في مواجهة المقاتل وحده.

أنظر: د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص97-109.

- المرحلة الثانية: مرحلة انهيار التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتبدأ هذه المرحلة مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وبالذات بعد اتفاقيات لاهاي للسلام لعامي 1899، و1907، والحقيقة أن هناك عوامل عديدة ساعدت على انهيار التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في هذه المرحلة منها : أن المادة (27) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، حظرت قذف بعض الأماكن ، بالمدفعية مثل دور العبادة، والفنون والعلوم والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ما دامت لا تستخدم لأغراض عسكرية، ولم تحظر الهجوم على الأعيان المدنية أو السكان المدنيين بشكل صريح مما أوحى بمشروعية قذف المنشآت المدنية والمدنيين وصولاً لاستلام المدينة.

ومن هذه العوامل أيضاً ازدياد عدد المقاتلين حتى أصبح عددهم يشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح ، سواء كانوا مقاتلين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق العمل في صناعة السلاح، وأخيراً أدى تطور الأسلحة الحديثة وخاصة سلاح الجو والأسلحة بعيدة المدى والأسلحة النووية إلى القضاء بشكل ملحوظ على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فهي أسلحة عشوائية تترتب عليها آثار تدميرية بين المدنيين أكثر من تلك الآثار التي تصيب المقاتلين.

المرجع السابق، ص99.

- المرحلة الثالثة : مرحلة إحياء التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتي بدأت بتقرير تعريف محدد للمقاتلين والمدنيين في البروتوكولات الإضافية لعام 1977، حتى غدت قاعدة التمييز ومنع الهجمات العشوائية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وقد نصت على هذا المبدأ (مبدأ التمييز بين== المقاتلين والمدنيين) المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي جاءت تحت عنوان (قاعدة أساسية) وكذلك المادة (51) من البروتوكول ذاته.

[12] يُشار إلى البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية لعام1977، فيما بعد بالبروتوكول الأول لعام 1977، ويشار إلى البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 بالبروتوكول الثاني لسنة 1977.

[13] المرجع السابق نفسه.

(14) أضافت المادة الأولى، من البروتوكول الأول لعام 1977، شروطاً أخرى، تتفق مع طبيعة النزاعات الداخلية (غير الدولية) لاعتبار الشخص التابع لجماعة نظامية أو منشقة مقاتلاً، وهي أن تمارس هذه الجماعة أو العصابة سيطرة على جزء من إقليم الدولة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة وأن تكون هناك إشارة أو علامة فارقة تميز المقاتلين غير النظاميين عن بقية السكان المدنيين، وضرورة حمل السلاح بصورة ظاهرة في بعض الظروف.

(15) أ.د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبتدؤه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص33-82.

(16) ورد هذا المبدأ الهام من مبادئ القانون الإنساني (مبدأ التقييد) في العديد من الاتفاقيات الإنسانية، منها: المادة (22) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في لاهاي في 18 تشرين الأول لعام 1907، والمادة (38) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين، والخبراء البحريين في حزيران 1994، وفي ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف في 10 تشرين الأول 1980، وكذلك في المادة (1/35) من البروتوكول الأول لعام 1977.

أنظر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، المرجع السابق، ص21 و 91 و 183.

(17) حول الاتفاقيات الإنسانية التي تمنع استخدام هذه الأسلحة، أنظر: المرجع السابق، ص176، 183، 213.

(18) ورد حظر استخدام الغدر كأسلوب حربي في العديد من الاتفاقيات الإنسانية، كان آخرها المادة (37) من البروتوكول الأول لعام 1977، وتجدر الإشارة إلى أن الغدر غير المشروع يختلف عن الخدع التي هي من الوسائل الحربية المشروعة.

(19) ورد النص على حماية المقاتل بعد موته في المواد (20) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، والقسم الثالث في المواد (120 و 121) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ولمادة (130) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك قواعد حماية المفقودين والمتوفين في القسم الثالث من البروتوكول الأول لعام 1977، في المواد (32-34).

(20) نصت على ذلك بشكل صريح ، المادة (1/40و2) من البروتوكول الأول لعام 1977:

1- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف ، محلاً للهجوم.

2- يُعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم.

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه، شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

للمزيد حول ماهية الحماية المكرسة للمقاتلين، أنظر:

بلال دحبور، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

(21) Pierre Boissier, Histoire du Comite International du la Croix-Rouge, Institut Henry-Dunant, Geneve, 1987, p.49

[22] عرّفت المادة (50) من البروتوكول الأول لعام 1977، المدني: بأنه كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

[23] أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق، ص483.

[24] د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1977 ، ص163.

[25] نصت هذه المادة على أنه: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً ".

حول اتفاقيات لاهاي المبرمة في 29 تموز 1899، و18 تشرين الأول 1907، أنظر:

J.B. Scott, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, 3rd edition (New York, Oxford University press, (1918) p.25.

وكذلك: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص13 و 171.

[26] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص99.

[27] د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص165.

[28] وردت حماية المدنيين بشكل خاص في الباب الثاني والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، والباب الرابع من البروتوكول الأول لعام 1977.

[29] تنص المادة (55) من البروتوكول الأول لعام 1977، التي جاءت تحت عنوان: حماية البيئة الطبيعية، على أنه " 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان ... ".

فهذه المادة صريحة في أنها نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب التي تسبب لها الأضرار الواسعة... والتي تؤدي بالتالي إلى الإضرار بصحة أو بقاء السكان، فهي تفصل بين البيئة الطبيعية وبين الإنسان مع أنه عنصر من العناصر المكونة لها.

[30]Betsy Baker, " Legal protections for the Environment in time of Armed conflict ", op. Cit. p. 351 – 383.

[31] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 76.

[32]Draft Rules for Limitation of the Dangers incurred by the civilian population in Time of war, Second edition, Geneva, (1958), Annex ", P. 144.

[33] حول هذه الحصانة، انظر:

مشروع القواعد لحماية السكان المدنيين من أخطار الحروب غير المميزة لعام 1955، المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر التاسع عشر للصليب الأحمر الدولي.

Draft Rules for the Protection of the civilian population from The dangers of indiscriminate warfare, (1955) Draft.

[34] انظر: صفحة (9) من هذه الدراسة.

(35) أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، إلى قاعدة التمييز، واعتبرتها "مبدأ أساسي" من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ذو جذور عرفية، في حين اعتبر القاضي (البجاوي) قاعدة التمييز قاعدة آمرة، واعتبرها القاضي (غيوم) "قاعدة مطلقة" ... وكلها تعابير تدل على مدى أهمية هذه القاعدة وضرورة التقيد بها من كافة الدول حتى غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

انظر: الفقرات (15 و 21) من هذه الفتوى عام 1996:

Report I.C.J, 1996, P. 227.

(36) Revue International de La Croix – Rouge – No. 403, Juliet, 1952, p. 560.

(37) YolandeDiollo, op. Cit. p. 69 – 75.

(38) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، الفقرة (109) وما بعدها.

(39) حول هذه المراحل، انظر: الهامش رقم (12) صفحة (9) من هذه الدراسة.

(40) تعد الأسلحة النووية من الأسلحة العشوائية التي لا يمكن حصر آثارها في الأهداف العسكرية وحدها، فهي أسلحة تطلق إشعاعات نووية ونبضات كهرومغناطيسية وأتربة مشعة لا تعترف بحدود جغرافية، لذلك تنال هذه الأسلحة من سلامة أراضي وأجواء الدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح، وتعتدي على قواعد الحياد الدولي. وقد استندت مجموعة من الدول على الطبيعة العشوائية للأسلحة النووية لمعارضة الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، وطالبت بتحريم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها انطلاقاً من طبيعتها العشوائية غير المميزة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

انظر: إيريك دافيد، مرجع سابق، ص21.

(41) حول الالتزامات الملقاة على عاتق من يتولى التخطيط أو القيام بتنفيذ الهجوم، انظر:

Basic Tests. I, "Documentary Material Submitted," International Committee of the Red Cross, Geneva,(1972) chapter IV, p. 65.

(42) op. cit., p. 168.

وكذلك: لويز دوسوالد بيك، مرجع سابق، ص44.

(43) يرى البعض أن علاقة قاعدة التمييز بقاعدة التناسب قد تُثير اللبس بينها، نظراً لتشابكها في الالتزامات المسبقة التي تفرضها على الطرف المهاجم؛ فقاعدة التمييز تفترض مسبقاً اختيار الأهداف والأسلحة من أجل تحقيق غرض معين يعتبر مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني، ويراعي التفريق بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جانب والمقاتلين والأهداف العسكرية من جانب آخر، وهذا يتطلب تخطيطاً وقدراً كافياً من وضوح الرؤية المسبقة لآثار الهجمات، وقاعدة التناسب تتطلب في الحقيقة تقييماً مسبقاً لآثار الهجوم الجانبية قبل وقوعها. انظر: د. لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (53)، كانون الثاني/ شباط 1997، ص 36 – 56.

(44) وقد وردت معظم هذه الالتزامات المفروضة، بموجب قاعدة التمييز، على جانب المدافع، في المواد (44 و 51 و 58) من البروتوكول الأول لعام 1977، والباب الرابع (المواد من 48 – 56) من نفس البروتوكول.

(45) الحقيقة أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، كانت أسبق من البروتوكولات الإضافية لعام 1977، في تدوين قاعدة التمييز، غير أنه يؤخذ على الاتفاقية الرابعة لعام 1949، أنها اقتصرت على حماية المدنيين تحت الاحتلال، ولم تتناول الالتزامات الأخرى التي تفرضها قاعدة التمييز في التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بصورة عامة.

(46) حول تعريف المدني، انظر: صفحة (11) من هذه الدراسة، المحور الثاني.

(47) د. بدرية ألعوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية في حرب الخليج، مرجع سابق، ص55.

(48) Philippe Antoine, "International Humanitarian Law and the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict" Op. Cit., p. 517.

(49) حول هذا البروتوكول، انظر:

القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مرجع سابق، ص191.

(50) وضعت هذا المعيار المادة [2/52] من البروتوكول الأول، التي عرفت الهدف العسكري بأنه العين التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

(51) ورد ذكر لهذه الفئة من المقاتلين في المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907، والمادة [13] المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة [43] من البروتوكول الأول لعام 1977، وقد سميت هذه الفئة بالمقاتلين بالمفهوم الضيق، لأن مصطلح المقاتلين ينصرف إليهم أولاً.

(52) المادة [2/52] من البروتوكول الأول لعام 1977.

(53) المادة [4] من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

(54) Philippe Antoine, Op., Cit. p. 525.

(55) Op., Cit., p. 530.

(56) د.سامح غرايبة ويحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1987، ص 13.

(57) يمكن الإطلاع على اتفاقية عام 1980، المتعلقة بحظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية والبروتوكولات الملحقة بها، وقائمة الدول الأطراف فيها، في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت:

Http: \\ entreaty. UN. org.

(58) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثانية والأربعين، 1990، ص 144.

(59) وما يقابلها من اتفاقيات جنيف الأخرى لعام 1949.

(60) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق ، ص101.

(61) Stephanie N. Symonds, “Conventional warfare and Environmental protection : A proposal for International Legal Reform,”Stanford Journal of International Law, vol. 29, Number 1, fall 1992 , pp. 165 – 221.

(62) CICR, Op. 72.

(63) Ibid, p. 72.

The Worst Forms of Child Labor

أسوأ أشكال عمالة الأطفال

Fadel Abdul Ghany / فضل عبد الغني

Master's in International Law (LLM)/ De Montfort University/ Leicester, UK

ماجستير في القانون الدولي (LLM) / جامعة دي مونتفورت / مدينة ليستر ـ المملكة المتحدة

fadel@sn4hr.org

Abstract:

The elimination of the worst forms of child labor is one of the most important and critical issues for defenders of human rights and children's rights. And without real criticism and change to the current implementation mechanisms and methods, and creating new methods that are more vital and effective, the worst forms of child labor will never be eliminated.

In this context, this study provides a brief introduction to the Convention on the Worst Forms of Child Labor in 1999 and differentiates between the types of child labor. The study also analyzes and critic the effectiveness of the Convention in achieving its main objective since it went into force.

The study argues that the issue of fighting the worst forms of child labor is complex and includes many political, social, and economical factors. The study then reviews statistics from the International Labor Organization (ILO) on the spread of the worst forms of child labor in the world, and highlight the continuous failure of the international community in eliminating this trend, attributing this failure to three main reasons:

1- Problems in the convention's articles;

2- The weak and unnecessarily complicated nature of the ILO complaints system's mechanism;

3- The lack of commitment from many countries to tackling this issue seriously and strategically.

The study concludes, that it is necessary to build a new coalition that aims to completely eliminate the worst forms of child labor that threaten basic children's rights. The coalition would include the ILO, the Child Rights Committee, and the UNICEF, and would introduce a new convention making use of former international conventions and avoiding the same pitfalls, and include a pressure mechanism that is political, economic, and judicial.

key words: *child labor- children's rights- the Child Rights Committee- the UNICEF.*

ملخص

إنَّ القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال هي قضية جوهرية من أهم قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وبدون نقد حقيقي وتغيير في الآليات وطرق التنفيذ الحالية، ومحاولة ابتكار أساليب جديدة أكثر حيوية وفاعلية فلن نتمكن من القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الإطلاق.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة التي تُقدم تعريفاً موجزاً باتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، وتميِّز بين أنماط عمالة الأطفال، تناولت فيها بالتحليل والنقد مدى فعالية الاتفاقية في تنفيذ الهدف الذي بنيت من أجله منذ انطلاقها، مع المجادلة بأن قضية مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال معقدة ويتداخل فيها عدد كبير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ثم تستعرض الدراسة إحصائيات لمنظمة العمل الدولية عن مدى انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال على مستوى العالم، وتشير إلى استمرار الفشل الدولي في القضاء على تلك الظاهرة، وتعزو ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسة:

الأول: نقد ضمن بعض مواد الاتفاقية نفسها،

الثاني: التعقيد والضعف في آلية نظام الشكاوى ضمن منظمة العمل الدولية،

الثالث: عدم التزام كثير من دول العالم بمحاربة الظاهرة بشكل استراتيجي وجدي.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة بناء تحالف جديد يهدف للقضاء نهائياً على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تهدد حقوق الطفل الأساسية، ويتكون التحالف من كل من منظمة العمل الدولية ولجنة حقوق الطفل واليونيسف، وتنبثق عنه اتفاقية جديدة مستفيدة من الاتفاقيات الدولية السابقة ومتجاوزة لسلبياتها، وتتمتع بذراع ضغط سياسي واقتصادي وقضائي.

الكلمات المفتاحية: عمالة الأطفال- حقوق الطفل -لجنة حقوق الطفل- اليونيسف.

Introduction

This paper critically analyzes the effectiveness of the 'Worst Forms of Child Labour Convention[1]' of 1999 in attaining the objective for which it was it created since its launch and up to the present day. Here, we shall provide a brief description of child labor[2] then proceed to supply statistics from the International Labour Organization[3] (ILO) demonstrating the extent to which the worst forms of child labor are spread across the world; these statistics clearly show the continuing international failure to eradicate this problem. The paper attributes this failure to three main reasons:

1- Problems in the convention's articles;

2- The weak and unnecessarily complicated nature of the ILO complaints system's mechanism;

3- The lack of commitment from many countries to tackling this issue seriously and strategically.

The paper concludes that it is necessary to build a new coalition to eradicate the worst forms of child labor, which continue to threaten the fundamental rights of the child. Such a coalition, which could be formed by the International Labour Organization (ILO), the Committee on the Rights of the Child[4] (CRC), and the United Nations Children's Fund[5] (UNICEF), could create a new convention drawing on previous international conventions whilst overcoming their shortcomings, and incorporating political, economic, and judicial powers of pressure.

First: A Brief Definition of the ILO Convention No. 182, 1999 on the Worst Forms of Child Labour and the Immediate Procedures to Eradicate It.

The first serious and organized international effort to regulate child labor began with the forming of the ILO in 1919. The organization affirmed in its constitution that it would fight against child labor.

The Minimum Age Convention[6] of 1973 (No. 138) and the Worst Forms of Child Labour Convention of 1999 (No. 182) are considered the most important conventions adopted by the ILO against child labor. Convention No. 182, especially, is considered the first historical example of an international legal document aiming to protect children from the worst forms of child labor[7]. The convention focuses mainly on criminal cases[8], with its ultimate objective being to effectively end the worst forms of child labor. The convention classifies the abolition of the worst forms of child labor to be a national and international priority in ultimately achieving the complete eradication of child labor.

To date, 186 States have ratified this convention[9], showing near-complete international agreement.

The first article[10] of the convention states that each member state shall take immediate and effective measures to secure the prohibition and elimination of the worst forms of child labor, while the second article[11] defines the term "child". The convention's third[12] and fourth[13] articles define the worst forms of child labor, and the fifth[14] and sixth[15] articles stipulate the mechanisms that will help in applying and executing the convention's articles through a strategy to monitor the implementation of the convention and to design and implement programs of action. The seventh article[16] of the convention requests that penal

sanctions are implemented and asserts that member states must ensure access to free basic education, and, wherever possible and appropriate, vocational training, for all children rescued from the worst forms of child labor, as well as stating that each member state shall designate a competent authority responsible for the implementation of the provisions giving effect to the convention. The eighth article(17) affirms the importance of the critical matter of enhancing international cooperation and/or assistance to help implement the provisions giving effect to the convention.

Second: Differentiating Types of Child Labor:

The ILO defines child labor(18) as "work that deprives children of their childhood, their potential and their dignity, and that is harmful to physical and mental development. It refers to work that:

- **is mentally, physically, socially or morally dangerous and harmful to children**; and
- **interferes with their schooling** by: depriving them of the opportunity to attend school; obliging them to leave school prematurely; or requiring them to attempt to combine school attendance with excessively long and heavy work."

In fact, the ILO report titled "Marking progress against child labour, Global estimates and trends 2000-2012(19)" differentiates between three levels of child labor(20);

The first level: *Children in employment* are those engaged in any economic activity for at least one hour per day. Economic activity covers all market production and certain types of non-market production.

The second level: *Children in Child Labor* are a subset of *Children in employment.* They include those engaged in the worst forms of child labor and children in employment below the minimum age, excluding children in permissible light work, if applicable.

The third level: *Hazardous Work by Children* is defined as any activity or occupation that, by its nature or type, has or leads to adverse effects on the child's safety, health and moral development.
Hazardous work by children is often treated as a proxy for the Worst Forms of Child Labor. This is for two reasons.

First, reliable national data and statistics on the worst forms other than hazardous work, such as commercial sexual exploitation and children engaged in conflict, are still difficult to come by.

Second, children in hazardous work account for the overwhelming majority of those in the worst forms.

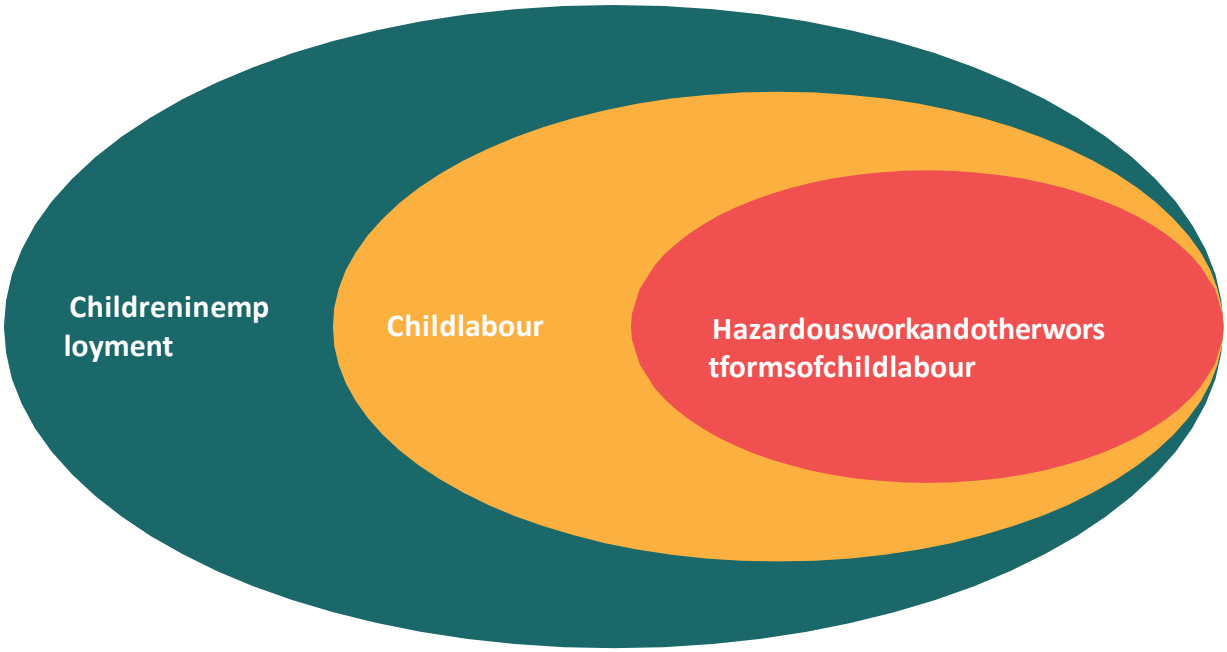

Article 3 of the ILO Convention No. 182, 1999 clarified that the term "the worst forms of child labor"[21].

According to article 2, of the same convention, the term "child" applies to all persons under the age of 18.

This differentiation between the types of child labor is vital, because according to the ILO there is positive acceptable work for children that should be enhanced, while there must also be coordination and collaboration between all countries and labor organizations around the world to eliminate the worst forms of child labor.

Third: ILO Statistics Points to a Massive International Failure in the Elimination of the Worst Form of Child Labor:

According to the Global Estimates of Child Labour Results and Trends 2012-2016[22], there are globally still 218,000 employed children, of whom 152 million are engaged in child labor, and 73 million in hazardous work.

Of these, 70.9% of the 152 million-child laborers work in agriculture, 11.9% work in industry, and 17.2% in services[23].

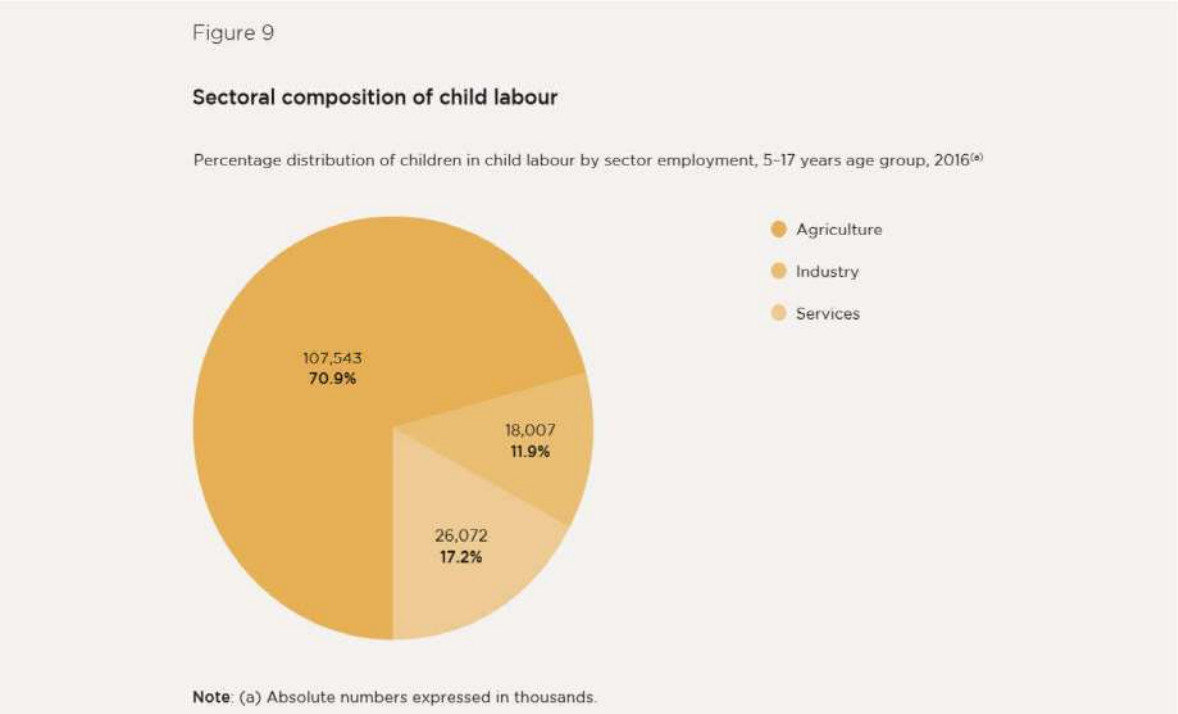

Divided according to gender[24], 58% or 88 million of all documented child labourers are male, while the remaining 42% or 64 million are female.

The report's statistics show that male children are more likely to be subjected to hazardous work compared to female children[25], as there are 24 million more male child laborers. There are also 17 million more male child laborers than there are female child laborers.

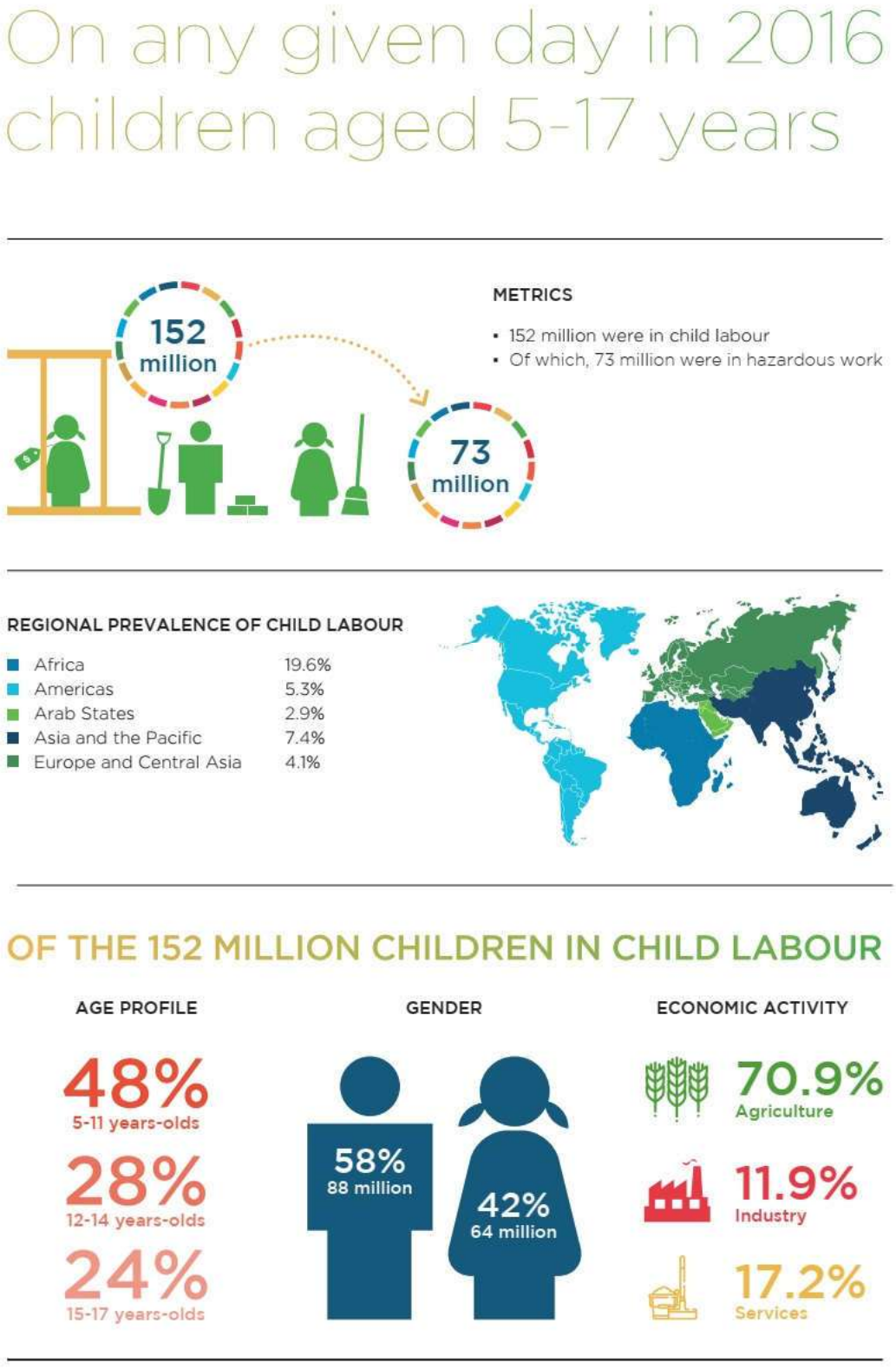
On any given day in 2016 children aged 5-17 years
152 million
73 million
METRICS
• 152 million were in child labour
• Of which, 73 million were in hazardous work
REGIONAL PREVALENCE OF CHILD LABOUR
Africa 19.6%
Americas 5.3%
Arab States 2.9%
Asia and the Pacific 7.4%
Europe and Central Asia 4.1%
OF THE 152 MILLION CHILDREN IN CHILD LABOUR
AGE PROFILE
48% 5-11 years-olds
28% 12-14 years-olds
24% 15-17 years-olds
GENDER
58% 88 million
42% 64 million
ECONOMIC ACTIVITY
70.9% Agriculture
11.9% Industry
17.2% Services

Figure 1

2016 Global Estimates of children in hazardous work, in child labour, and in employment

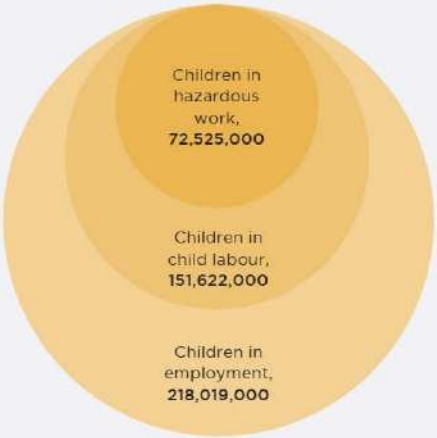

Figure 2

Children's involvement in child labour and hazardous work, 2000–16

Percentage and absolute number of children in child labour and hazardous work, 5–17 years age range, 2000 to 2016[b]

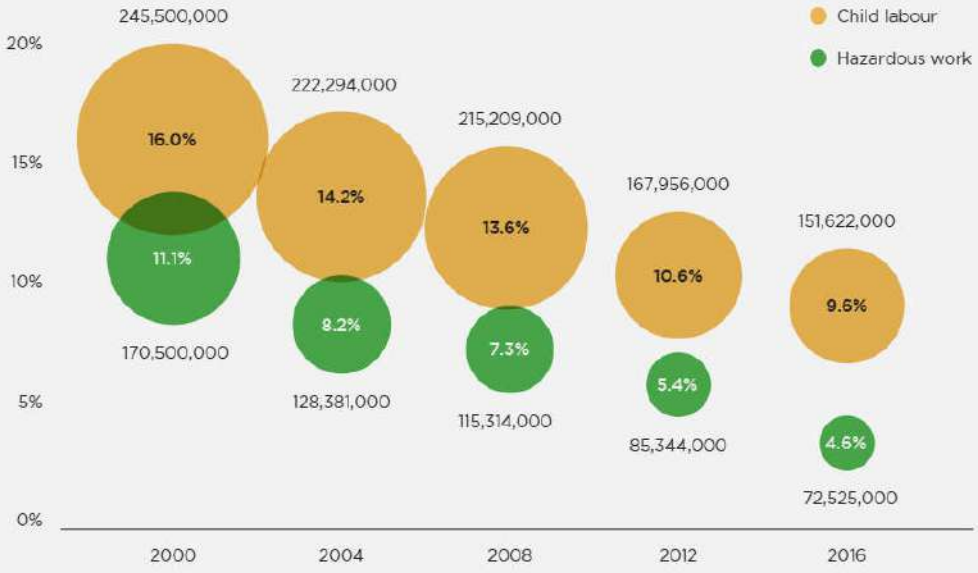

Note: (b) Bubbles are proportionate to the absolute number of children in child labour and hazardous work.

Figure 2[26] of the report shows a significant decline in child labor and child labor in hazardous work from the year 2000 to the year 2016. However, it is noticeable that the percentage of the drop from 2012 to 2016 again changed, which is more clearly seen in Figure 3[27] of the report showing upwards and downwards fluctuations in the percentage of the

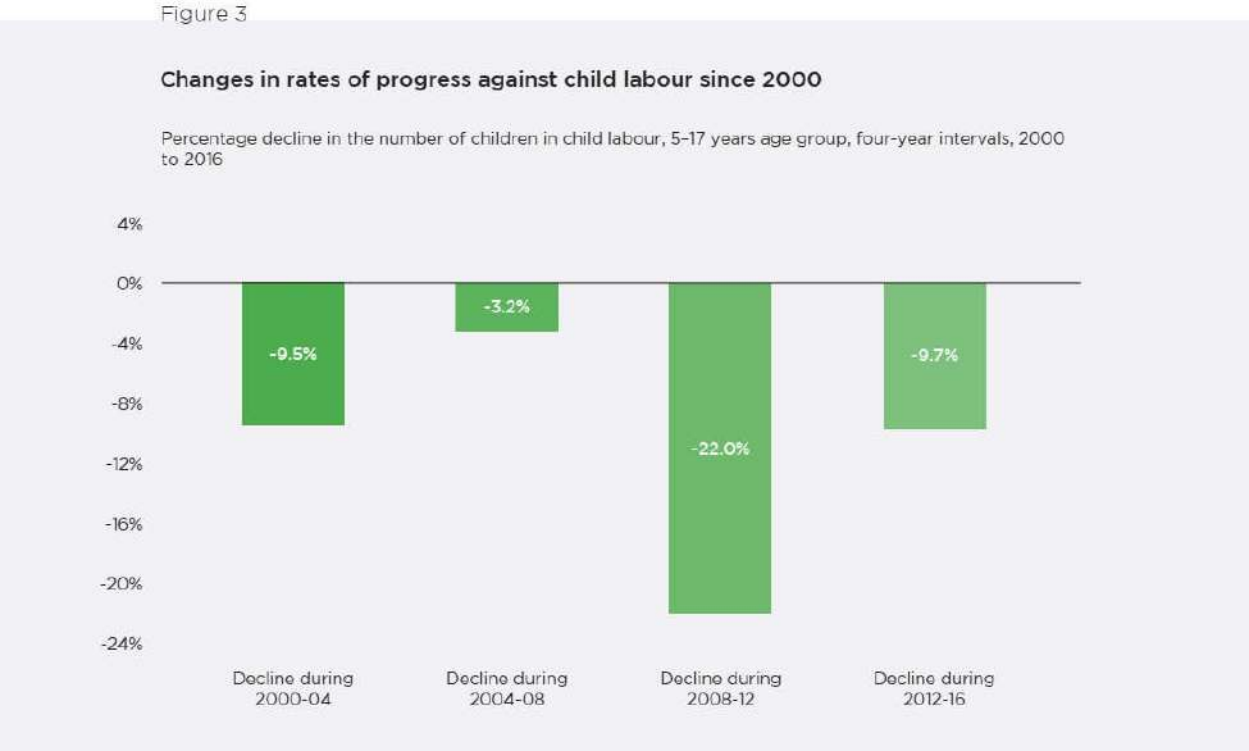

decline in the statistics of the worst forms of child labor.

In Figure 4[28], it is clear that, if the decline continue at the same levels as those seen between 2012 and 2016, child labour will still exist by 2025, with around 121 million children in child labor, though it would fall to less than that if the levels are similar to the drop levels

Figure 4

Assessing the pace of progress towards target 8.7 of the Sustainable Development Goals

Number of children involved in child labour, 5–17 years age range, actual and projected trends lines

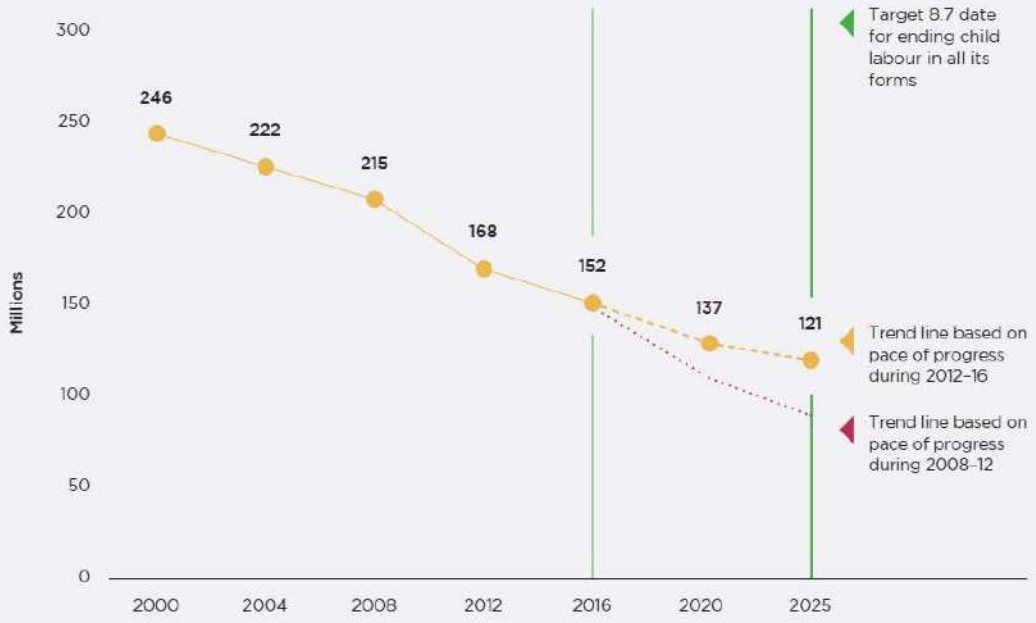

Authors' calculation based on *ILO: Methodology of the global estimates of child labour, 2012-2016, Geneva, 2017.*

of the period between 2008 and 2012, but both cases show a massive and continuous failure in efforts to eliminate the worst forms of child labor, which continues to place generations of child laborers in danger.

In Figure 11[29], we can see that the majority of child laborers - 69.1 percent - are contributing family workers, while 27.2 percent are paid workers, and 3.7 percent are self-employed.

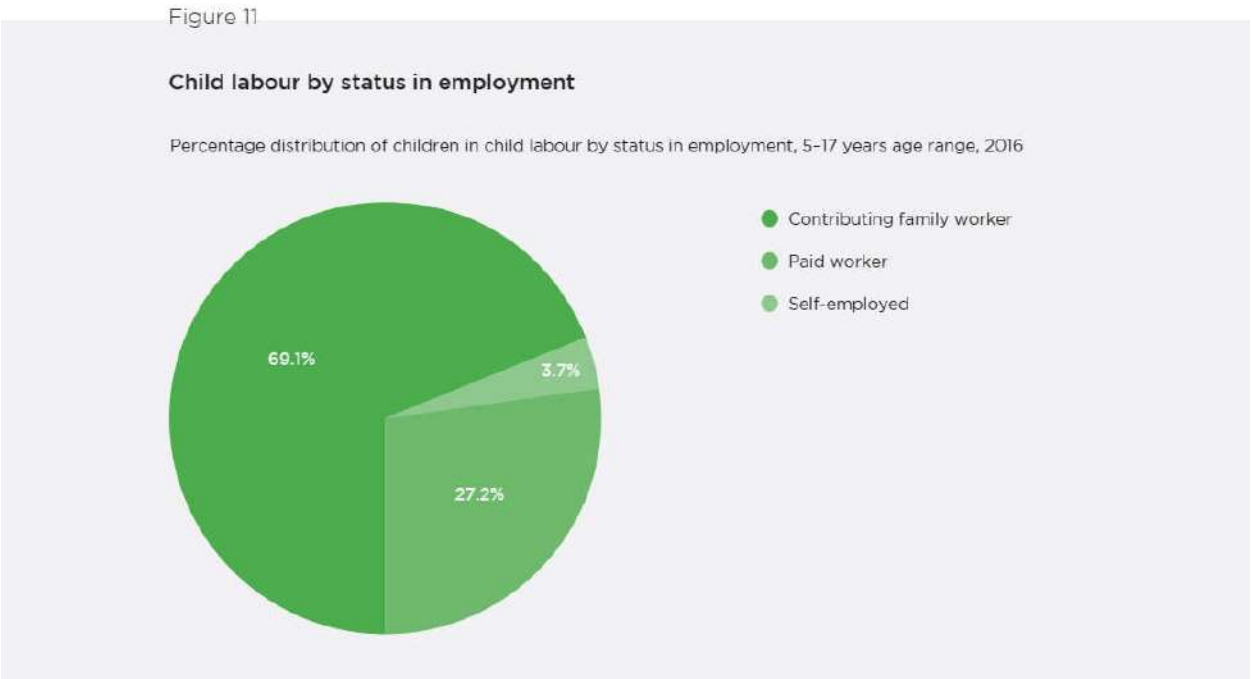

In Figure 12[30], we can see that the percentages of children engaged in hazardous work are distributed according to age as follows:

5-11 years: 26.2%

12-14 years: 22.6%

15-17 years: 51.2%

This means that as they grow older children participate in more hazardous work.

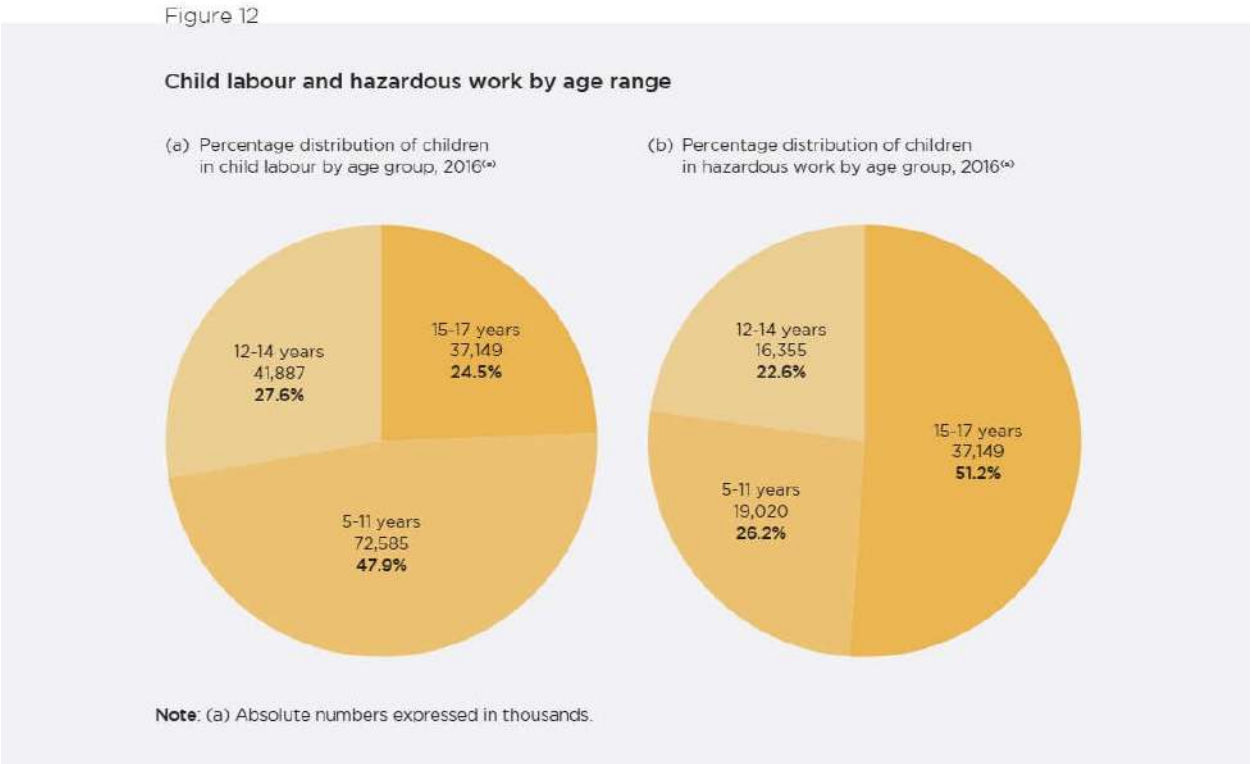

Fourth: Prominent Reasons for Convention 182's Failure to Eliminate the Worst Forms of Child Labor:

The ILO report entitled 'Marking progress against child labor – Global estimates and trends 2000-2012' states that the governments' commitment in the 12 preceding years was essential to the implementation of the ILO conventions, which the report said was reflected in the historical pace of ratification among ILO conventions. In ratifying this convention, countries are formally acknowledging that child labor is no longer acceptable and assuming responsibility for ending it(31).

Despite 186 countries ratifying Convention 182 to date, however, with only a few countries still to ratify it, there are still around 73 million child laborers globally engaged in hazardous work.

Why did Convention 182 fail to alleviate or eliminate the worst forms of child labor?

In this paper, we endeavor to analyze three reasons for issues we believe could be addressed, two of which are concerned with implicit self-dysfunction. The first of these regards criticism of some articles of the Convention; secondly, the complexity and ineffectiveness of the ILO complaints system, and thirdly the failure to address the underlying basis of the problem which, as we have noted, concerns the cooperation of governments and how to ensure that they respond and comply more effectively.

A. Criticism of a number of articles of the Convention[32] and its vision; reflected in several ways:

1. The Convention requires states ratifying it to comply with a number of obligations, but has not clearly defined what the role of the Convention would be if the state fails to meet one or more of the obligations, if the government of a state deliberately ignores or delays compliance with these obligations, or if the government itself is involved in the worst forms of child labor. The Convention did not recommend, for example, the establishment of any special committee tasked with monitoring member states' compliance with to its articles and issuing periodic reports and statements on the extent of compliance. Such reports could be distributed via national and international media to pressure those governments and raise awareness domestically and internationally over these governments' violations of the convention articles.

We note that the Convention does not have its own supervisory authority. Moreover, the Convention does not have real pressure tools to compel States to abide by its ratification. It has left all this to the complex ILO oversight mechanisms that is involved in overseeing dozens of other conventions. The Convention does not create its own monitoring mechanism under the umbrella of the ILO.

2. There is a clear absence of any effort to address the worst forms of child labor in the context of situations of armed conflict, and in domestic and international armed conflicts[33], although these are among the primary causes of child labor, in particular concerning children's participation in the worst forms of labor, more especially in light of the forced displacement[34] those conflicts cause, which in turn leads to internal displacement[35] or asylum[36], and therefore to families losing their homes, possessions and stability, and maybe to children losing the family breadwinner, father or mother or both, due to their death, arrest, or forced disappearance. This drives millions of children to accept work of any kind, including the worst forms of labor, for survival; it is not enough for the Convention to simply refer to forced recruitment, because there are tens of thousands of children being lured with money to enter the ranks of military conscription, as this often pays more than any other work. It is true that this is the prerogative of international humanitarian law[37], but Convention 182 has already discussed criminal cases and matters. The Convention had to address the involvement of children in the worst forms of work in the context of armed conflict, in more detail.

3. It is noticeable in the articles of the Convention that there is no mention of the role or coordination of local or international civil society organizations, especially human rights bodies, with only governments and labor organizations playing any role in consultations and coordination. I believe that this is a major flaw in the Convention since civil society organizations play essential roles in supporting the accomplishment of the Convention's goal, through monitoring, advocacy and exposing perpetrators of abuses by governments or labor organizations, as well as through grassroots family and social awareness programs, rehabilitation, education, financing, etc[38]. Thus, inclusion and emphasis on the importance of coordination, consultation and working with these organizations would serve as an invaluable incentive for them and encourage further engagement in this field.

4. In the first paragraph of its fourth article, the Convention requires national authorities to determine types of actions, which by their nature or by the circumstances in which they are

practiced, are likely to harm the health, safety or moral development of children[39]. This means that the definition of hazardous work will be subjective, decided by the country's leadership, varying from country to country, which complicates the possibility of monitoring such actions globally, as well as adding uncertainty to states' supervision of each other. This makes it difficult to build a global database that monitors and analyzes the phenomenon because identifying hazardous work is the starting point for targeting and eliminating it. Meanwhile the second paragraph of the same article states that "The competent authority, after consultation with the organizations of employers and workers concerned, shall identify where the types of work so determined exist"[40].

5. Article 7 of the Convention requires Member States, in order to effectively implement its provisions, to provide for penal or other types of penalties, but does not establish any general framework as to what such sanctions, or the types, forms and minimum or maximum limits should be[41], despite the great disparity in the worst forms of work; for example, what would be the punishment for those who contribute to trafficking and the sale of children compared to those who exploit them in the drug trade or recruit them for work? This provision has left wide discretion to governments and weakened the framing of somewhat convergent penalties between the different countries of the world for the worst forms of child labor.

6. Paragraph 2 of article 7[42] requests that ratifying States take account of the special situation of girls, without giving any reasons why girls specifically should be singled out. In fact, the ILO reports and statistics cited in this paper suggest, on the contrary, that the proportion of male children working in the worst forms of child labor is tens of millions higher than the number of female children in the same areas of labour[43]. There is a strong argument that legislation against the worst forms of child labor should protect all children equally simply because they are children and equally vulnerable to the same exploitation and oppression.

B. <u>The ILO's supervisory mechanism is complex and weak</u>

The ILO Constitution [44]is the source of the legitimacy of the supervisory system[45], which is binding on all Member States, and within this supervisory system there are two main mechanisms: the regular supervisory mechanism[46] and the special supervisory mechanism[47].

a. Explanation and Criticism of the Regular Supervisory Mechanism:

The ILO has recently recognized the complexity and intersection of its oversight and complaint mechanisms, with its Governing Body requesting that the Chairman of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations[48] (CEACR) and the Chairman of the Committee on Freedom of Association[49] (CFA) prepare a joint report for submission to the 326th Session of the Governing Body[50] in March 2016. The subject of the report is the interrelationship, work and possible improvement of various supervisory procedures relating to Articles 22[51], 23[52], 24[53] and 26[54] of the ILO Constitution and the complaints mechanism on freedom of association.

This report acknowledges that: "The ILO supervisory system whereby the Organization examines obligations relating to the standards of member States derived from ratified

conventions is one of the oldest and most complex international control systems that has evolved over the years[55].”

I believe that up until the current moment in 2019 this system remains excessively complex, which undermines the possibility of criticizing and exposing violations by violating member states or labor organizations, and thus weakens the mandatory capacity of many ILO conventions, most notably the Worst Forms of Child Labor Convention.

The regular supervisory mechanism works as follows: Once a Member State has ratified a specific ILO Convention, that state is bound by Article 22 of the ILO Constitution, which asserts that Member States should report on the measures they have taken to implement the conventions they have ratified. While the ILO Constitution mentions the submission of an annual report, the ILO Governing Body subsequently amended this to approve new terms whereby governments should report every three years on core and priority Conventions and every five years on other Conventions. Workers' and employers' organizations have the right to submit comments on the Government's report and its implementation of the Convention. The CEACR[56]will then study the implementation of ILO Conventions and Recommendations by ILO Member States. This committee will also examine and review the report submitted by the government and review the comments received thereon, then assess the state's compliance with the convention standards before preparing an annual report containing evaluations and observations, as well as recommendations and measures to be implemented by the government, with the report of the Committee of Experts being published in March of each year.

In addition to the Committee of Experts there is the annual International Labor Conference Committee on the Application of Standards (CAS). CAS is a tripartite standing committee (governments, workers' organizations, employers) of the International Law Commission, consisting of some 200 members. This Committee is tasked with examining the report of the CEACR and the Conference Committee is free to choose the observations which it believes should be discussed at the annual ILO Conference; the government in question first provides explanations and justifications to the Committee and explains what measures it will adopt for subsequent implementation to comply with the implementation of the ratified Convention, then employers and workers are given an opportunity to clarify certain points and respond to government claims. After this discussion, the Committee draws up its conclusions, with the government often recommending certain measures, which are then followed up by the CEACR. This is in short the regular supervisory mechanism.

Six key points in criticizing this mechanism:

1- While Convention No. 182 is one of the fundamental and most important conventions, in practice there will be no real feasibility or careful follow-up simply because a government with a high proportion of the worst forms of child labor needs only to report every three years on its progress. A three-year period is a very long one in this context, during which the government and the people concerned may change more than once.

2- Although some workers' and employers' organizations can comment on the report and can submit a parallel report similar to the UN Universal Periodic Review[57], there is no similar role for local human rights and civil society organizations.

3- The number of cases selected for discussion is very limited, and this includes cases of violations of all ILO conventions. This further reduces the possibility that cases will be chosen from the most prominent of nations responsible for violating the Convention on the Elimination of the Worst Forms of Child Labor, which are numerous, as shown in the countries where hazardous labor for children is common. Although it's possible that a couple of cases at most from the worst one or two countries will be chosen, this omits the sorely needed focus on these problems in those and other countries, with decades-worth of abuses and violations of Convention No 182, all of which need intensive and lengthy discussion and a climate of real accountability in order to resolve these issues.

4- Discussion sessions should include local and international human rights organizations (such as Amnesty International(58), Human Rights Watch(59) and Anti-Slavery International(60) and relevant civil society organizations. These bodies should have the opportunity to respond to government justifications, with the fact that these organizations have been excluded from playing a central role in this process leading them to become skeptical of and lose interest in ILO conventions and meetings.

5- Despite the divergent views among governments, labor organizations and workers during the discussion of the report of the Committee of Experts at the annual conference, the report is invariably adopted unanimously; this is because the members of the conference do not want to undermine the credibility of the supervisory mechanism; this further weakens the effectiveness of the report.

6- The most important of all of the above points is that the recommendations issued should be binding on the states, with the recommendations issued in the reports currently being non-binding on them, and being intended only to guide the actions of the ruling authorities. The Committee's work is based primarily on continuous dialogue and discussion with governments. This is, in my opinion, one of the main reasons why governments are indifferent to the implementation of Convention 182, with very few adverse consequences for violations of the articles of the Convention and repeated violations annually and widely, encouraging governments to continue with these violations, knowing they are operating in a climate of impunity.

b. Explanation and Criticism of Special Supervisory Mechanism:

In cases of systematic and widespread violations of a convention, complaints may be invoked in accordance with Articles 26 to 34(61) of the ILO Constitution.

Any Member State ratifying the Convention has the right to file a complaint against another State that has ratified the Convention but is not committed to do so. Complaints can also be made by employers and workers - in fact, most of the complaints are from workers(62). When a particular complaint is filed, the Board of Directors should establish a commission of inquiry(63) consisting of three independent members. If the complainant's government agrees, the commission will visit the country and investigate the complaint(64). Based on the data and information provided by the Government and the data collected by the Commission during its investigation, the Commission then prepares a detailed report of approximately 500 pages outlining its findings and recommendations.

The recommendations differ from those in the regular supervisory mechanism in that these recommendations have a specific implementation date, and when a State refuses to

comply with the recommendations of the commission of inquiry, the ILO Governing Body can take action under Article 33[65] of the ILO Constitution. Article 34 of the Constitution allows the Government to announce at any time that it has taken the necessary steps with the recommendations of the Commission of Inquiry or the decision of the International Court of Justice, after which another investigation committee is established to verify the claim[66].

Four key points in the criticism of the special supervisory committee:

1- The Commission of Inquiry is the most vigorous investigation procedure available to the ILO[67]. Nevertheless, this mechanism hardly offers anything concrete in order to ensure States' compliance with Convention No. 182. This is because children in the worst forms of labor are unlikely to file a complaint against the government or their employers, with most children being unfamiliar with these standards, and lacking the material and logistical capacity to file a complaint. Civil society organizations should be allowed to submit complaints on their behalf. Meanwhile, only a very limited number of committees have been established since 1961, with a total of 30 complaints being received in the intervening period of over half a century and only 12 investigation committees having been established to date[68].

This system also does not include any commission of inquiry to investigate any complaint by children whose rights have been violated while participating in the worst forms of child labor.

2- The supervisory system suffers from a very slow process. The average time between filing a complaint under article 26 of the ILO Constitution and concluding a result is 3 years.

3- The recommendations of the commission of inquiry are non-binding on the State, and article 33 has been invoked only once in the entire history of the ILO, namely in 2000, when the organizations Governing Council requested the International Law Commission to take measures against the widespread and systematic use of forced labor in Myanmar[69]. It is clear, therefore, that this is a very exceptional measure and, accordingly, States often know that no serious action will be taken against them in the event of any violation of Convention No. 182 and thus continue to violate its articles.

4- The role of the Commission of Inquiry is limited to recommendations without further requirements for implementation, with the ILO Governing Body and the International Labor Conference Committee being responsible for lobbying the Government for implementation[70]. Whilst this separation between the investigative process and implementation is vital, I believe that the commission of inquiry could play a larger role, which would be to continue to monitor the government's implementation of the commission's recommendations. In the event of non-implementation, the commission of inquiry should again submit objections and recommendations to the Governing Council and the International Labor Conference Committee, all of which should be done with the involvement of local and international media and civil society organizations.

Based on the above, ILO supervisory mechanisms cannot overcome stark examples of states' non-compliance with the Convention of the Worst Forms of Child Labor. If this situation continues, the ILO and Convention 182 will fail to eliminate the worst forms of child labor. What should be added, which is closely related to the monitoring and supervision process, is that the ILO does not have a detailed and continuously updated database on the

worst forms of child labor in the ratifying countries, a shortcoming that greatly weakens the monitoring and observation process. Finally, we should seriously reconsider the appropriateness of the supervisory system emanating from the ILO Constitution for all its various conventions. This would require an increase in the financing of the supervisory system.

C. The lack of commitment by many governments around the world to combating the worst forms of child labor:

The inability of Convention No. 182 and the complaint system to bring serious pressure on the governments of States has led, as noted, to a large number of countries in the world ignoring the need for compliance with its articles(71). The fight against the worst forms of child labor is a complex issue, as it involves a wide range of economic, social, cultural and political factors at several levels. This phenomenon will not be effectively addressed without the involvement of the government and therefore several other official institutions in the fight against it, requiring the development of economic, social, cultural and legislative plans that work together. Only the Government of the State can achieve such an integrated scheme, and therefore the effort should be aimed at persuading Governments by explaining the dimensions and disadvantages of the phenomenon and its impact on the decline of the State and society, as well as providing various forms of technical, material and information support for that purpose. When the government in question does not care about, contributes to, condones, or participates in such activities involving the children of the ctizens of the nation it governs in working in the worst forms of child labor, such complicity must be exposed and criticized directly and these practices must also be exposed and various types of pressure and sanctions applied on the leadership to force them to comply with the articles of Convention 182.

Lack of government involvement and cooperation in ensuring compliance adversely affects several key related issues and thus ensures the failure of efforts to eliminate the worst forms of child labor. On the contrary, only when there is the necessary central will and political decisiveness by the government will this dynamic spirit be reflected by a state of mobilization and interaction within several ministries and coordination with community leaders and civil society organizations to determine what is needed to address this devastating phenomenon.

Finally, in general, democratic governments are most concerned with the advancement of their people and their abilities, because they are elected by the people, not imposed by iron and fire, and are often less corrupt because of the existence of accountability mechanisms for the government.

The following world map shows the prevalence of child labor, clearly demonstrating that the worst forms of child labor are most prevalent in tyrannical dictatorships that preserve power and plunder the country's wealth, at the expense of development, education and human rights.

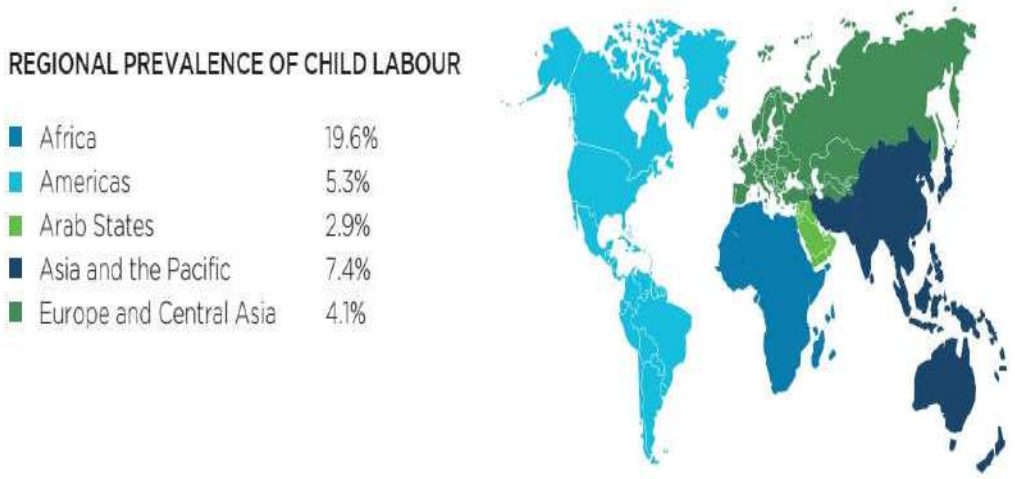

Fifth: Proposal for the Establishment of a New Convention Sponsored by The ILO, CRC, and UNICEF, with a multi-disciplinary committee

The prevalence of the worst forms of child labor is complex and intertwined with several factors. The elimination or alleviation of this problem requires the participation of state authorities in several levels of cooperation and coordination alongside ILO Convention No. 182. In this context, I believe that the relevant ILO committees on the issue of child labor, in particular concerning the worst forms of child labor, should coordinate periodically and continuously with United Nations bodies, in particular UNICEF, and the Committee on the Rights of the Child of the 1990 Convention on the Rights of the Child. Such coordination should result in the joint drafting of a new convention between the ILO, the Committee on the Rights of the Child and UNICEF based on the Convention on the Rights of the Child(72) and its Protocols(73), ILO Convention No. 138 and 182 and its Recommendation No. 190(74). This new convention should overcome all the problems and take into account the observations and mistakes of all past years, and a joint working committee should emerge from the new convention.

The most prominent characteristics of this Committee:

- High flexibility in receiving and responding to complaints.
- The ability to impose tangible pressure on violating countries, for example, by requiring other ILO and UN member states to impose political, economic and legal sanctions(75) against the violating State.

As for the main tasks of this committee, they should be as follows:

a. Build and maintain an accurate and comprehensive global database of all the world's worst forms of child labor:

There is also a need to sensitize and assist governments in building a database of the causes, distribution and classification of the worst forms of child labor, and to ensure that these are periodically updated, including monitoring, documentation, archiving, technology,

field visits, periodic meetings, etc. Without a doubt, such a database would contribute effectively to assisting in the reports and studies issued by the Committee, which would in turn contribute effectively to the formulation of operational plans, as well as raising the awareness amongst government officials and wider society about the seriousness and extent of this issue, and facilitate the process of coordination between the various actors, ensurng the compatibility of legislation and laws in the countries of the world with international conventions and protocols.

b. Focus on helping the countries worst affected by the worst forms of child labor(76):

This is achieved through providing various forms of assistance and support. In case of repeated violations and non-responsiveness by the government in question, resort to putting pressure on the government. The aim of all this is to advance the fight against the phenomenon of the worst forms of child labor politically and make it a central issue for the government of the state by launching a comprehensive and central national revitalization program at several stages and levels. This would begin with monitoring the phenomenon, building a database, analyzing and studying the information, and committing to implementing the laws stipulated to combat all forms of child labor. This also includes harnessing state media to disseminate the necessary information and raise community and family awareness, implementing compulsory primary education(77), and combating child exploitation networks(78) engaged in the worst forms of child labor. Combating this phenomenon must be incorporated into education and poverty reduction strategy plans, technical and vocational training, rehabilitation programs, compensation for children and affected families(79), and other effective practices that the government can take when convinced of the feasibility and importance of eliminating the worst forms of child labor.

c. Poverty alleviation:

It should be emphasized that the worst forms of child labor are mainly associated with low-income countries, but are not limited to them(80). However, poor countries suffer more than others from the lack of resources to compensate families whose children have become the sole breadwinners, and the lack of material and human resources to implement the laws they have ratified and become part of their legislation. The Committee must therefore ask the other member states of the Convention to support the poor countries that are seriously willing to fight the phenomenon. Given the limited financial means, governments of countries that are serious and willing to act should be distinguished in order to guard against state exploitation and embezzlement of the funds allocated to fight poverty(81) and thus contribute to prolonging the worst forms of child labor by the government itself.

d. Fighting the diversion of education:

Monitoring the phenomenon of education dropout and its causes demonstrates that it is closely linked with poverty and societal underdevelopment, with the database of the worst forms of child labor showing that it is one of the main reasons forcing children to engage in the worst forms of child labor. The Committee should ensure that all children of primary school age benefit from the right to free and compulsory education, and that children removed from the worst forms of child labor are integrated into the education system(82).

e. Awareness in the community(83):

The vast majority of child labor is concentrated in agricultural work, with the proportion of those engaged in such labor difficult to estimate given that it is largely concentrated in family business. Because of these two main reasons particularly, the Committee, in coordination with Governments, must make long-term and extensive efforts to raise awareness among society and its leaders about the dangers of the worst forms of child labor and its devastating impact on children and their future. Through a comprehensive outreach program involving multiple agencies and state ministries in each country as well as civil society organizations directed at eliminating any form of tolerance and acceptance by society and families towards allowing children to participate in the worst forms of child labor, all members of society can contribute to the fight against the phenomenon. This may include, for example: Training workshops, awareness workshops attended by community leaders, and prominent figures including intellectuals, artists and athletes, preparing press releases and documentaries, publishing stories and interviews, establishing a website and utilizing social media, as well as more traditional posters and publications.

The elimination of the worst forms of child labor is a core issue for defenders of human rights and children rights globally. Without real constructive criticism and serious changes to the existing mechanisms and methods of implementation, as well as efforts to devise new, stronger and more effective methods, we will never be able to eliminate the worst forms of child labor.

Bibliography

---

(1) C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182)<<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 17 September 2019]

(2) What is child labour, ILO, <<https://www.ilo.org/ipec/facts/lang--en/index.htm>> [accessed 17 September 2019]

(3) International Labour Organizations <<https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/lang--en/index.htm>> [accessed 17 September 2019]

(4) Committee on the Rights of the Child <<https://www.ohchr.org/en/hrbodies/crc/pages/crcindex.aspx>> [accessed 17 September 2019]

(5) UNICEF <<https://www.unicef.org/what-we-do>> [accessed 17 September 2019]

(6)C138 - Minimum Age Convention, 1973 (No. 138)<<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C138>> [accessed 17 September 2019]

(7)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Preamble, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 17 September 2019]

(8)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Preamble, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 17 September 2019]

(9)Ratifications of C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182)<<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO::P11300_INSTRUMENT_ID:312327>> [accessed 17 September 2019]

(10)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 1, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 17 September 2019]

(11)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 2, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 17 September 2019]

(12)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 3, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 17 September 2019]

(13)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 4, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 17 September 2019]

(14)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 5, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 18 September 2019]

(15)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 6, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 18 September 2019]

(16)C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 7, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 18 September 2019]

(17) C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 8, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 18 September 2019]

(18) Defining child labour, ILO, <<https://www.ilo.org/ipec/facts/lang--en/index.htm>> [accessed 19 September 2019]

(19)Marking progress against child labour - Global estimates and trends 2000-2012 / International Labour Office, International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC) - Geneva: ILO, 2013.

(20)Marking progress against child labour - Global estimates and trends 2000-2012 / International Labour Office, International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC) - Geneva: ILO, 2013, P. 16.

(21) The term "the worst forms of child labor"comprise:

(a) all forms of slavery or practices similar to slavery, such as the sale and trafficking of children, debt bondage and serfdom and forced or compulsory labor, including forced or compulsory recruitment of children for use in armed conflict;

(b) the use, procuring or offering of a child for prostitution, for the production of pornography or for pornographic performances;

(c) the use, procuring or offering of a child for illicit activities, in particular for the production and trafficking of drugs as defined in the relevant international treaties;

(d) work which, by its nature or the circumstances in which it is carried out, is likely to harm the health, safety or morals of children.

(22)Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017

(23)Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 35.

(24) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 5.

(25) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 42.

(26) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 24.

(27) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 26.

(28) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 27.

(29) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 27.

(30) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 39.

(31)Marking progress against child labour - Global estimates and trends 2000-2012 / International Labour Office, International Programme on the Elimination of Child Labour (IPEC) - Geneva: ILO, 2013, P. 8.

(32)Eric Gravel, Tomi Kohiyama and Katerina Tsotroudi. 'A Legal Perspective on the Role of International Labour Standards in Rebalancing Globalization'

(33)UNGA 'Situation of children in armed conflict cited as major concern, as third committee continues discussion of children's rights' GA/SHC/3701

(34) UNESCO, Displaced Person / Displacement, <<http://www.unesco.org/new/en/social-and-human-sciences/themes/international-migration/glossary/displaced-person-displacement/>> [accessed 19 September 2019]

(35)Internal Displacement Monitoring Centre, Internal Displacement,<<http://www.internal-displacement.org/internal-displacement>> [accessed 19 September 2019]

(36) UNHCR, Asylum-Seekers,<<https://www.unhcr.org/asylum-seekers.html>> [accessed 19 September 2019]

(37) ICRC, International Humanitarian Law, <<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/what_is_ihl.pdf>> [accessed 19 September 2019]

(38) The end of child labour: Within reachREPORT OF THE DIRECTOR-GENERAL, Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work / International Labour Conference, 95th Session 2006

(39) C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 4, Para 1. <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 20 September 2019]

(40) C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 4, Para 2. <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 20 September 2019]

(41) C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 7, Para 1. <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 20 September 2019]

(42) C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Article 7, Para 2. <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 20 September 2019]

(43) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 5.

(44)The ILO Constitution, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO>> [accessed 20 September 2019]

(45) The Standards Initiative: Joint reportof the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(46) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(47) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(48) CEACR, ILO, <<https://www.ilo.org/global/standards/applying-and-promoting-international-labour-standards/committee-of-experts-on-the-application-of-conventions-and-recommendations/lang--en/index.htm>> [accessed 20 September 2019]

(49) CFA, ILO, <<https://www.ilo.org/global/standards/applying-and-promoting-international-labour-standards/committee-on-freedom-of-association/lang--en/index.htm>> [accessed 20 September 2019]

(50) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(51) ILO Constitution, Article 22, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#A22>> [accessed 20 September 2019]

(52) ILO Constitution, Article 23, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#A22>> [accessed 20 September 2019]

(53) ILO Constitution, Article 24, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#A22>> [accessed 20 September 2019]

(54) ILO Constitution, Article 26, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#A22>> [accessed 20 September 2019]

(55) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(56)CEACR: an independent body consisting of 20 legal experts, established by the International Labor Conference with the experts appointed by the members of the Governing Body of the ILO

(57) OHCHR, Universal Periodic Review, <<https://www.ohchr.org/en/hrbodies/upr/pages/uprmain.aspx>> [accessed 18 September 2019]

(58) Amnesty, <<https://www.amnesty.org/en/who-we-are/>>[accessed 18 September 2019]

(59) Human Rights Watch, <<https://www.hrw.org/about-us>> [accessed 18 September 2019]

(60) Anti-Slavery International, <<https://www.antislavery.org/about-us/>> [accessed 18 September 2019]

(61) ILO Constitution, Article 27, Article 28, Article 29, Article 30, Article 31, Article 32, Article 33, Article 34, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO#A22>> [accessed 19 September 2019]

(62)The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(63) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(64) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(65) Article 33 states: "In the event of any Member failing to carry out within the time specified the recommendations, if any, contained in the report of the Commission of Inquiry, or in the decision of the International Court of Justice, as the case may be, the Governing Body may recommend to the Conference such action as it may deem wise and expedient to secure compliance therewith."

(66) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(67) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(68) Complaints/Commissions of Inquiry (Art 26), ILO, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:50011:16287379805008:::P50011_DISPLAY_BY:1>> [accessed 20 September 2019]

(69) ILO Governing Body opens the way for unprecedented action against forced labour in Myanmar, <<https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_007918/lang--en/index.htm>> [accessed 20 September 2019]

(70) The Standards Initiative: Joint report of the Chairpersons of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and the Committee on Freedom of Association, ILO Governing Body, 326th Session.

(71) Eric Gravel, Tomi Kohiyama and Katerina Tsotroudi. 'A Legal Perspective on the Role of International Labour Standards in Rebalancing Globalization'.

(72) OHCHR, Convention on the Rights of the Child, <<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>> [accessed 19 September 2019]

(73) OHCHR, Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, <<https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx>> [accessed 19 September 2019], Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography, <<https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx>> [accessed 19 September 2019]

(74) R190 - Worst Forms of Child Labour Recommendation, 1999 (No. 190), <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312528>> [accessed 19 September 2019]

(75) UN, Sanctions, <<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/information>> [accessed 19 September 2019]

(76) World Atlas, Worst Countries For Child Labor, <<https://www.worldatlas.com/articles/worst-countries-for-child-labor.html>> [accessed 20 September 20, 2019]

(77) US Legal, Compulsory Education Law and Legal Definition, <<https://definitions.uslegal.com/c/compulsory-education/>> [accessed 20 September 2019]

(78) Europol, CHILD SEXUAL EXPLOITATION, <<https://www.europol.europa.eu/crime-areas-and-trends/crime-areas/child-sexual-exploitation>> [accessed 20 September 2019]

(79) C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Preamble, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 19 September 2019]

(80) Global estimates of child labour: Results and trends, 2012-2016 International Labour Office (ILO), Geneva, 2017, P. 13.

(81) European Parliament, Cost of corruption in developing countries – how effectively is aid being spent?, 2015, <<http://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document.html?reference=EXPO_STU(2015)549042>> [accessed 20 September 2019]

(82) C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Preamble, <<https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182>> [accessed 19 September 2019]

(83) The end of child labour: Within reachREPORT OF THE DIRECTOR-GENERAL, Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work / International Labour Conference, 95th Session 2006

أثر جائحة كوفيد-19 على حق الطفل في نيل التعليم ودور الاتفاقيات الدولية في حمايته

The impact of covid-19 on the child's right to education and the international treaties' role in its protection

Assia Elkhalil Elhadri /آسية الخليل الحدري
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة ابن زهر-اكادير-المغرب
PhD research student
Faculty of Legal, Economic and Social Sciences at Ibn Zohr University -Agadir-Morocco
Assiaelkhalil.elhadri@edu.uiz.ac.ma

ملخص

برزت أهمية الحق في التعليم بالعديد من المواثيق الدولية والإقليمية، وضمنت للجميع حق التمتع به ونيله على قدم المساواة منذ الطفولة، لما في ذلك من دور في الرقي بالفرد ومجتمعه والسمو به واحترام كرامته، ومن ثم يشكل كل تقويض لحق الطفل في التعليم أو انتهاكه أو منع أصحابه منه إضرارا بالإنسان وبحقوقه المبنية على هذا الحق، ومن ثم إضرارا بالمجتمع وبالإنسانية ككل، سواء كان هذا المنع أو التقويض مباشرا أو غير مباشر، عفوا أو قصدا، في شكل حروب أو كوارث إنسانية أو أزمات اقتصادية وصحية لا فرق ما دامت النتيجة واحدة.

وقد كفلت الصكوك الدولية والإقليمية منذ العام 1948 هذا الحق للطفل، باعتباره الأساس الذي يكفل لصاحبه التمتع ببقية الحقوق الأساسية والوعي بها، وجعلت منه واجبا ملقى على عاتق الدول الواجب عليها توفيره إلزاما ومجانا لأطفالها إلى حدود المرحلة الابتدائية، وجعله متاحا في مراحله اللاحقة على أساس الكفاءة والمقدرة.

إلا أنه وبالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة لضمان تمتع أطفال العالم بهذا الحق، فقد شهد العالم تفاوتات على مستوى استفادة الأطفال وتمتعهم بحقهم في التعليم قبل جائحة كوفيد-19 وما بعدها، حيث أدت أزمة كورونا الصحية إلى التأثير سلبا على الأهداف والمكتسبات المحققة في مجال التعلم والتعليم، وترتب عنها

منع ملايين جدد من الأطفال في مختلف دول العالم النامية والمتقدمة من هذا الحق، ما أدى بالدول المتأثرة بالجائحة إلى التفكير في حلول يتأتى عبرها تجاوز ومعالجة آثارها السلبية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: حق الطفل في التعليم- جائحة كورونا- آثار الجائحة في مجال التعليم- التعليم عن بعد- الخسائر في مجال التعليم- المواثيق الدولية والإقليمية.

Abstract:

The right to education has been enshrined in a number of international and regional instruments and treaties, guaranteeing the right to equal access to education from childhood, because of its role in the advancement of the individual and the society, its primacy and its dignity. Thus, any compensation, violation or denial of a child's right to education is detrimental at the individual and collective levels, potentially leading to wars, humanitarian catastrophes and/or health crises.

Since 1948, international and regional instruments have guaranteed this right to all on the basis of the fundamental rights accorded to their enjoyment, and have made it a duty incumbent upon States to provide free legal assistance to their children up to the initial stage, making it available at their rightful stages on the basis of competence and skill.

However, despite all international efforts to ensure the right to education, the world has witnessed disparities in children's access to education before and after the COVID-19 pandemic. The Corona health crisis has had a negative impact on the goals and achievements in the field of learning and education, as a result, millions of new children, both in developed and developing countries, have been denied this right, leading States affected by the pandemic to seek solutions to overcome their negative impact in this area.

key words: *child's right to education, covid-19 pandemic, the impact of the pandemic in education field, education losses, international and regional treaties, remote learning.*

مقدمة

يوصف الحق في التعليم بكونه من الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان والضامنة لحريته وحقه في تلقي العلوم والمعارف المختلفة بشتى الوسائل المشروعة والمتاحة، فالتعليم ذو قيمة كبيرة في بناء الفرد وصقل شخصيته وتكوين هويته، وهو عامل حاسم في مدى تقدم شعب وانحطاط آخر، وله أهمية ليس بالإمكان نكرانها في إحراز دولة ما للرفاه والرخاء والتقدم، وفي تقهقر أخرى وتخلفها عن ركب الحضارة والعلم.

ولما كانت للتعليم هذه القيمة المطلقة في الوصول بالإنسان لنوع الازدهار المطلوب في شتى المجالات، والارتقاء به للدرجات العلا في سلم التطور والنماء، فقد سعى المجتمع الدولي سعيه الحثيث لضمان أن يتمتع بهذا الحق ويجني ثماره بنو الإنسان منذ طفولتهم بما فيه خير للبشرية جمعاء وعلى أسس قوية من المساواة.

إذ لا سبيل لبناء إنسان يكون فردا صالحا وعضوا فعالا منتجا في مجتمع سوي، عالما بحقوقه وكرامته، محترم للآخر واختلافه إلا بالتعليم، فهو السبيل لتأسيس روح المحبة والإخاء وإشاعتها بما يخدم صالح الشعوب والدول والأفراد.

ونظرا لأن نيل التعليم في سنوات الطفولة الأولى أمر له محاسنه، فقد أدى هذا بمنظمة الأمم المتحدة لأن تتخذ إجراءاتها وتُعمل جهدها للتأسيس لهذا الحق وتكريسه في عديد من الصكوك والمواثيق الدولية منذ العام 1948 وحتى العام 1989.

ولأن الحق في التعليم كبقية حقوق الإنسان الأخرى قد يتأثر سلبا وإيجابا تبعا للعوامل والظروف السائدة في بلد ما، فقد تباينت دول العالم بشكل يمكن وصفه بالخطير على مستوى تكريس وإعمال هذا الحق وحمايته، بحيث ساهمت جملة من العوامل والأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأوضاع الكارثية والحروب والأوبئة في حرمان الأطفال عبر العالم حقهم في نيل التعليم، ولعل فيروس كورونا خير دليل على التفاوت المسجل عالميا في مدى حصول الأطفال على التعليم والتعلم.

لذلك، فإن إشكالية البحث تتركز في الآتي:

إلى أي حد أسهمت الاتفاقيات الدولية في حماية حق الطفل في التعليم والتعلم من جائحة كورونا ؟

ويترتب عن الإشكالية أسئلة فرعية:

– هل استطاعت المواثيق الصادرة دوليا ومحليا حماية هذا الحق زمن الجائحة ؟

– كيف أثرت الخسائر التي منيت بها دول العالم قاطبة جراء إغلاق المدارس وتوقف عملية التعليم على حق الطفل في نيله ؟

– هل بالإمكان تحقيق المساواة بين الأطفال في الحصول على التعليم بعد الجائحة ؟

وتتجلى أهمية البحث في معرفة ما للحق في التعليم والتعلم من ضرورة، وما يؤدي له من رقي وتقدم لا للأفراد فحسب بل للدول كذلك، ومن ثم فإن من شأن تقويض استفادة الأطفال منه القضاء على أي فرصة في رفاه وتقدم الدول والمجتمعات مستقبلا، وزيادة معدلات الفقر والأمية وفشل مشاريع التنمية وما يتبع ذلك من آثار سلبية في مجالات عديدة.

وبالإمكان تلخيص أهداف البحث في:

– إلقاء الضوء على آثار جائحة كورونا التي جرى تشخيصها ورصدها عالميا.

– الوقوف على الحماية الدولية المكرسة لحق الطفل في التعليم بمتن الصكوك الدولية.

– رصد وضع الأطفال ومدى استفادتهم من خدمة التعليم من جهة، ومدى التزام دولهم بتوفير هذه الخدمة من جهة ثانية.

أما فيما ارتبط بمنهج البحث، فقد ارتأينا أن نقارب موضوعه باستعمال المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر وصف النصوص القانونية الدولية وتحليلها للوقوف على مدى الحماية المكرسة لهذا الحق من جهة، وتحليل وضعية الدول وتأثر نظم التعليم بها بالجائحة من جهة ثانية.

ولأجل تحقيق أهداف البحث، لا بد أولا من التطرق لأهم الاتفاقيات التي تناولت الحق في التعليم والتعلم بالحماية القانونية المطلوبة للوقوف على مدى نجاحها أو فشلها في دعم وتكريس وضمان هذا الحق للأطفال سواء زمن السلم أو الحرب أو الكوارث، قبل التفصيل في آثار جائحة كورونا على مجال التعليم على الصعيد الدولي، ولأجل ذلك فقد تم تقسيم البحث لمبحثين اثنين، واحد نستعرض فيه أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي كرست للحق في التعليم،وثان نبين فيه وضع التعليم والتعلم عالميا ما قبل الجائحة وما بعدها.

المبحث الأول: حق الطفل في التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية

أدى الوعي بأهمية عملية التعلم والتعليم باعتباره أحد أخطر وأهم حقوق الإنسان، بالنظر لدوره الحساس في بناء الحضارة وتقدم الأمم ورقي الإنسان وتطوره بالشكل الذي يعود بالخير على البشرية جمعاء، أدى هذا الوعي إلى إصدار عديد من الوثائق ذات الصبغة الدولية والإقليمية المُعلية من شأن هذا الحق، والداعمة لفرص الطفل –كل طفل-في نيله بلوغه على أساس تام من المساواة ودونما تمييز.

وعليه، فإن هذا المبحث يستعرض في كلا مطلبيه أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الضامنة لحق الطفل في التعليم.

المطلب الأول: الحق في التعليم في الاتفاقيات الدولية

بدأ الاهتمام بضرورة حماية الطفل وضمان أمنه وتمتعه بحقوقه منذ بدايات القرن المنصرم، وبشكل أكثر تحديدا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وهي الحرب التي خلفت إلى جانب آثارها الاقتصادية والسياسية آثارا اجتماعية وخيمة[1]، كان أبرزها كثرة الأطفال الأيتام والمشردين ممن قضت أسرهم وهلك آباؤهم في الحرب.

ولأجل حماية الأطفال تلك الفئة الأكثر ضعفا وهشاشة من بين فئات المجتمع وتمتيعها بحقوقها، فقد أصدر الاتحاد الدولي لإغاثة الطفولة إعلان جنيف للعام 1924[2]، لتتوالى بعده الإعلانات والاتفاقيات

والعهود الدولية خاصة بعد حل عصبة الأمم وتأسيس الأمم المتحدة خلفا لها، هذه الأخيرة التي عملت على إصدار واعتماد العديد من الصكوك الدولية المكرسة للحق في التعليم باعتباره أحد الحقوق الاجتماعية الأولى بالحماية، وقد كانت البداية منذ العام 1948 و1960 و1966 و1989.

1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]

يعتبر إعلان 1948 أول وثيقة دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة نظمت حقوق الإنسان وصاغتها في قالب واحد لقي القبول والترحيب المنشود، وقد جاء هذا الإعلان في ديباجة و30 مادة تناولت حق الإنسان في الحياة والحرية والعمل والجنسية والزواج والتفكير والتدين...والتعليم، وأكد في البند الأول من المادة 26 منه على أنه: " لكل شخص الحق الكامل في التعليم وأن يكون في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وأن يعمم التعليم الفني والمهني وييسر القبول للتعليم العالي على أساس الكفاءة وعلى قدم المساواة للجميع".

أما البند الثاني من نفس المادة فقد أشار للهدف من التعليم الذي يتوجب أن يوجه نحو "إنماء شخصية الإنسان بما يعزز لديه احترام الإنسان وحرياته الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح وروح الصداقة بين الجميع".

وزاد في البند الثالث من ذات المادة ضرورة "احترام رغبات الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يرونه الأكثر ملاءمة لأطفالهم".

إن هذه المادة التي شكلت فيما بعد الأساس القانوني المرتكز عليه في حماية حق الطفل في التعلم بالاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية التي تلتها فيما بعد، وإن جاءت مختصرة ومركزة فإنها قد أوضحت ماهية حق التعليم وخصائصه الرئيسة، إذ التعلم حق لكل شخص بغض النظر عن الاعتبارات القائمة على اللون أو الجنس أو العقيدة أو اللغة، فهو حق مكفول للجميع على قدم المساواة، ومادام أنه خدمة توفرها الدولة فلا بد من أن تقدم مجانا وإلزاميا في مرحلتها الأولى، وأن تكون متاحة في مرحلتها الثانية، وميسرة لولوج الجميع لها وبلوغها على أساس الكفاءة والقدرة في مرحلتها الثالثة، أي مرحلة التعليم العالي بالنظر لما تطلبه هذه المرحلة من قدرات ومؤهلات يُفترض توفرها في من يرغب في إتمام تعليمه لمراحله الأخيرة.

2)- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[4]

نصت هذه الاتفاقية بدورها على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص الحق في التعليم، واستفادة الكل منه وممارسته والتمتع به على قدم المساواة دونما تمييز أو تهميش على أي أساس، سواء على مستوى العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو على مستوى اللغة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأصل، قد يؤدي في النهاية إلى حرمان أي شخص من هذا الحق.

وأكدت على إلغاء كل التشريعات والقوانين المكرسة للتمييز في هذا المجال، وسن أخرى تضمن عدم التمييز بين التلاميذ والطلاب في المؤسسات التعليمية، أو بين فئات المواطنين فيما ارتبط بالمنح أو الرسوم المدرسية.

وقضت في المادتين 4 و5 بأن تلتزم الدول الأطراف بوضع وتطوير سياسة وطنية هادفة إلى دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المسائل المرتبطة بالتعليم، وعلى الخصوص جعله في مرحلته الابتدائية مجانيا وإجباريا، سهل المنال ومتوافرا في مرحلته الثانوية، ومتاحا في مرحلة التعليم العالي على أساس معتبر من القدرات والكفاءات.

على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعم تحقق الهدف منه والماثل في تنمية شخصية الإنسان نموا كاملا بما يعزز احترامه لحقوقه وحرياته، وبما يقوي وييسر سبل التفاهم والصداقة والتسامح بين الدول، وفي احترام تام لحق الوالدين والأسر في اختيار نمط التعليم وكذا المؤسسات التعليمية التي يرونها الأنسب لأبنائهم مادامت تتوفر في إطارها المعايير الدنيا المشترطة قانونا في إنشائها.

3)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]

سارت المادة 13 من هذا الصك الدولي على نفس النهج المتبع في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم واستلهمت منهما ما تضمنته، حيث بالإمكان اعتبارها نصا قانونيا توسعيا من حيث الإضافات الهامة الواردة فيها بخصوص الحق في التعليم.

فقد اعترف العهد الدولي بأن لكل فرد الحق في التربية والتعليم دون استثناء، وأن الدول الأطراف فيه ملزمة بالعمل على توجيه التعليم صوب تنمية الشخصية الإنسانية نماء كاملا والحس بكرامتها، بما يؤدي نهاية إلى احترام حقوق الإنسان ويغرس قيم التسامح والإخاء والصداقة في روحها.

وقد ميز العهد الدولي في مادته المذكورة عبر البند الثاني منها بين مراحل التعليم وأطواره المختلفة، مؤكدا على ذات المنصوص عليه في الوثيقتين الدوليتين السابقتين له بخصوص جعله إلزاميا ومجانيا ومتاحا في طوره الأول، وجعله متوفرا وميسرا للكل في طوره الثاني سواء تقنيا كان أم فنيا أو عاديا عبر الأخذ المتدرج بمبدأ المجانية، والتأكيد على إتاحته في طوره الثالث للكل على أساس الكفاءة الذاتية للراغب فيه واعتماد التدرج في المجانية.

كما تطرقت المادة عينها لحق الأشخاص المنقطعين أو الذين لم يسبق التحاقهم بالمدرسة في التعليم، وذلك عبر تشجيع تعلمهم وصقل قدراتهم، وأشارت إلى ضرورة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس

أطرا ومعلمين وأعوانا من جهة وإحداث نظام منح دراسية من جهة ثانية، ذلك أن تحسين أوضاع المدرسين والمتمدرسين سينعكس إيجابا على عملية التعلم والتعليم على السواء بلا ريب.

4)- اتفاقية حقوق الطفل[6]

تطرقت اتفاقية حقوق الطفل لحق هذا الأخير في التعليم بمتن المادتين 28 و29 منها، وقد احتوت بدورها نفس الوارد فيما سبقها من اتفاقيات وصكوك دولية بخصوص المجانية والإلزامية وتيسير سبل الولوج للتعليم والأخذ بمبدأ المجانية في إتاحته.

غير أنها في المقابل تضمنت مقتضيات لم يسبق معالجتها فيما سبقها من وثائق دولية، فنصت على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس لتلقي التعليم، وعمل ما يلزم لمحاربة الهدر المدرسي أو التقليل على الأقل من معدلاته، وإرساء علاقات تعاون دولي للقضاء على الأمية والجهل في صفوف الأطفال واليافعين، وتيسير سُبل الوصول للمعرفة والعلم ووسائل التعلم الحديثة خاصة في الدول النامية.

ولما كان السبيل لتمتع الطفل بكل حقوقه المكفولة له بمتن الاتفاقية لا يتم إلا عبر الوعي بها، فقد كان التعليم السبيل الأوحد لممارسة هذه الحقوق وجني الفائدة المرتقبة منها، ولذلك فقد نصت في المادة 29 على أن يوجه تعليم الطفل نحو إنماء شخصية هذا الأخير وإذكاء مواهبه وقدراته إلى حدودها القصوى، وإعداده لتحمل المسؤولية والإسهام إيجابا في مجتمعه، وغرس قيم احترام ذاته وكرامته والآخر والبيئة الطبيعية التي يحيا فيها في نفسه.

وضمنت في المادة 30 للطفل المنتمي للأقليات الاثنية أو اللغوية أو الدينية –كالروهينغا مثلا-حقه في التعليم، بحيث لا يجوز المساس به أو حرمانه منه، بل يتوجب بدلا عن ذلك تشجيعه ومساعدته على ممارسة مختلف أوجه ثقافته والتحدث بلغته وممارسة شعائر دينه.

لقد شكلت هذه المواثيق والصكوك الدولية مجتمعة إذا أساسا قانونيا دوليا متينا للحق في التعليم، وجعلت منه حقا لا يقبل الانتهاك أو التجزئة أو التغيير، مادام أنه هو سبيل بناء الأمم وتأسيس الحضارات، ومادام هو طريق الإنسان لتمتعه بكل حقوقه وممارستها واحترامه لكرامته وعدم المساس بها، ومن ثم إحلال السلم والتفاهم المنشود بين الشعوب تماما كما تصبو له الأمم المتحدة وتأمل.

غير أنها في ذات الوقت فشلت في إحاطة حق الطفل في التعليم بالحماية اللازمة، لما ألزمت الدول بجعل التعليم مجانيا في مرحلته الابتدائية فقط والأخذ بمبدأ التدرج في المجانية في المراحل اللاحقة وصولا إلى التعليم العالي، إذ لا يخفى على أحد ما للتعليم من دور وأهمية ليس بالإمكان جني ثمارها إلا باستيفاء مراحله

كلها، وأن من شأن قصر مجانية وإلزامية التعليم في مرحلته الابتدائية فقط تقويض حق الأطفال لا في التمتع بحقهم في التعلم بل أيضا سائر حقوقهم الأخرى، ما دام أن التعليم هو سبيلهم في الوعي والتمتع بها، ومن ثم عدم انتهاك حقوقهم أو استغلالهم.

وباستثناء وثيقة إقليمية وحيدة نصت على أن التعليم وجب أن يكون إلزاميا ومجانيا في كل مراحله، فقد سارت المواثيق الصادرة على المستوى القاري على نفس النهج واتبعت ذات الخطوات، سواء في تكريس الحق في التعليم وحمايته وأعماله على أرض الواقع، أو في قصر مجانيته وإلزاميته في مرحلته الأولى، وذلك على النحو الذي سنراه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحق في التعليم في المواثيق الإقليمية

على هدي الاتفاقيات الدولية التي تناولت الحق في التعليم وفصلت فيه بالتدريج بتواتر صدورها واعتمادها، كذلك سارت المواثيق الإقليمية سواء المتعلق منها بحقوق الإنسان عامة أو بحقوق الطفل خاصة، جاعلة منها دليلا تسترشد به في صياغة مضامينها بما يتماشى والنهج الدولي المُشجع على تكريس ثقافة حقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في التعلم، وفي مراعاة تامة لخصوصيات الدول المُصدرة لهذه المواثيق الإقليمية سواء الخصوصيات الثقافية أو الدينية أو العرقية أو اللغوية...الخ، ومن بين هذه المواثيق:

1)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[7]

على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء مختصرا ناجزا بخصوص الحق في التعليم، كذلك كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي وردت الإشارة فيه للتعليم بمتن المادة 17 وجيزة مقتضبة، فقضت بأن الحق في التعليم مكفول للجميع، أطفالا وراشدين، ذكورا وإناثا دونما إقصاء أو تمييز، ما دام أن الميثاق نص في ديباجته على العمل على إزالة كافة أشكال التفرقة القائمة على أسس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، ما يعني أن حق التعليم متاح للجميع بغض النظر عن أي اعتبارات قد تمنع البعض هذا الحق أو تحد من القدرة على التمتع به.

2)- ميثاق حقوق الطفل العربي[8]

يعد ميثاق حقوق الطفل العربي بحق أول الوثائق الإقليمية المعنية بالطفل ورفاهه الصادرة على مستوى المنطقة العربية، والمُتخذة من حقوق الطفل وبذل الجهود في سبيل حمايتها وتكريسها الغاية المنشودة لها، وهي وثيقة تسعى سعيها لتضمن للأطفال العرب سائر الحقوق التي يرفل في ظلها أترابهم في جميع دول العالم، جاعلة الهوية العربية الإسلامية روح هذه الحقوق وجوهرها بدءا من الحق في الحياة منذ مرحلة الحمل وحتى بلوغ الطفل سن الرشد والنضج المؤهل له لتحمل المسؤوليات بما يتوافق ووعيه ومستوى فهمه.

وإيمانا بما للتعليم من خطورة وأهمية، فقد تناوله الميثاق في مواد متفرقة، فنص في المادة 11 على: "تأكيد حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي-كحد أدنى-بحسبان أن التعليم هو حجر الزاوية في التغيير الدائم وفي اكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات التي يواجه بها كل المواقف الجديدة بالمعرفة المتجددة، ويتخلص بها من القيم اللاوظيفية والتقاليد البالية السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي وحسن التقدير، وحب العمل وحسن أدائه، كما يمده بالقدرة على رفع مستوى معيشته وثقافته العامة، وعلى الإسهام الإيجابي في حياة مجتمعه وأمته، وضمان حقه في الثقافة المستمرة".

وأضاف في المادة 21 على: "ضرورة أن تعمل الدول العربية جميعها على إقامة نظام تعليمي سليم يكون إلزاميا في مرحلته الأساسية ومجانيا في كل مراحله للقادرين على مواصلته من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو المنبت الاجتماعي أو الرأي السياسي".

مخالفا بذلك –أي الميثاق-سائر المواثيق الدولية بخصوص المجانية إذ هذه الأخيرة قصرت مجانية التعليم في مستواه الابتدائي فقط، والتدرج فيه منذ المرحلة الثانوية الدنيا والعليا وما تلاها، في حين أن ميثاق حقوق الطفل العربي تبنى مجانية التعليم في كل مراحله وعيا منه بأن الظروف الاقتصادية المتفاوتة بين الدول العربية قد تحرم الكثير من أطفال العرب فيما لو كان التعليم بمقابل، ما قد يرهق كاهل الأسر ويزيد من أعبائها فتضطر مكرهة إلى حرمان أبنائها من هذا الحق.

3)- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[9]

بالإمكان القول بأن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل هو النسخة الإقليمية الإفريقية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية، وقد جاء نسخة مطابقة لها سواء من حيث تعريف المقصود بالطفل، أو حقوقه المكفولة له بموجب الميثاق، أو واجبات الدول الإفريقية تجاه أطفالها، بل حتى هندسة المواد في الميثاق الإفريقي مشابهة تماما لتلك المستخدمة في الاتفاقية، دون مراعاة أوجه الاختلاف والتمايز والمشاكل والتحديات التي تشكل خاصية لصيقة بالطفل الإفريقي دون غيره من باقي أطفال العالم، كمشكل الحروب والنزاعات الأهلية وندرة الماء والغذاء، وتفشي الأوبئة والأمراض.

وبدوره فقد تعرض هذا الصك الإقليمي للحق في التعليم بمتن البند 7 من المادة 11، في شبه مراعاة لخصوصية الدول الإفريقية وثقافاتها المختلفة، فأكد في هذه المادة على التزام الدول الإفريقية تجاه أطفالها بتوفير تعليم إلزامي أساسي مجاني ومتاح في مراحله اللاحقة عملا بمبدأ التدرج في المجانية، وعمل ما يلزم على التقليل من معدلات ترك المدرسة وتشجيع الحضور المنتظم والدائم لفضائها.

ووعيا بمعاناة المرأة الإفريقية منذ طفولتها وما تواجهه من تهميش وإقصاء قائم على النوع، فقد أخذ الميثاق بمبدأ المساواة في التعليم لضمان حق الأطفال الإناث فيه أسوة بالأطفال الذكور، واتخاذ كل الإجراءات الحامية لهذا الحق وتعزيزه، والمُعينة لهن على إكمال تعليمهن ومواصلته خاصة في الحالة التي يصبحن فيها حوامل وأمهات، ناهيك عن حماية الطفل الخاضع لأي من أشكال التأديب والحرص على ألا يمس التأديب بكرامته وإنسانيته، وكذا احترام حق الآباء والأوصياء في اختيار نمط التعليم المناسب لأولادهم.

وسيرا على النهج المتبع في المواثيق الدولية، نص الميثاق الإفريقي على أن هدف التعليم ماثل في إنماء شخصية الطفل الإنسانية، ومعها مواهبه وقدراته الجسمية والعقلية، حتى يتحقق في ظل بلوغ هذا الهدف وعي الطفل بكرامته وحقوقه وحرياته بما يتلاءم واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

ولأن الميثاق يغطي مدى جغرافيا محددا هو القارة الإفريقية ذات العادات والتقاليد والأعراف والثقافات والأديان المختلف بعضها عن بعض من جهة، وعن بقية القارات من جهة أخرى، فقد تضمن الميثاق ما يراعي هذه الخصيصة ويعلي شأنها، لما نص على أن تعليم الطفل يجب أن يوجه صوب المحافظة على الأخلاقيات والقيم والثقافات الإفريقية الإيجابية، والمحافظة على الاستقلال الوطني التكامل الإقليمي وتشجيع تحقيق الوحدة والتضامن الإفريقي، وتنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية بالقارة.

4)- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي[10]

حمى هذا الميثاق في مادته 14 الحق في التعليم وكفله لكل شخص، إذ نص بمتن المادة المذكورة على أن: "لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر، وأن بالإمكان أن يشمل هذا الحق تلقي تعليم إلزامي بالمجان، كما أن حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية، مضمون".

ومنح في المادة 13 للتعليم العالي أهمية كبرى عندما نص على أن:"الفنون والبحث العلمي لا بد من أن يكون حرا من القيود وأن تحترم الحرية الأكاديمية بحيث لا يقيد الباحثون طلبة كانوا أو أساتذة بأية قيود سياسية أو قانونية أو مالية، وذلك للترك لهم حرية البحث والتطوير والإبداع المنشود".

وقد خالف هذا الميثاق هو الآخر ما جاءت به الاتفاقيات الدولية حول إلزامية التعليم، لكونه نص عليه بعبارات لا تفيد إلزام أو التزام الدول الأوربية بتوفيره لمواطنيها، حيث استعملت كلمة "إمكانية" أي بحسب القدرة المالية والمادية للدول[11].

إن هذه الوثائق مجتمعة سواء الدولية أو الإقليمية تطرقت للحق في التعليم، وضمنته للطفل في مختلف مراحل حياته منذ طفولته المبكرة، وجعلت منه غاية ينبغي بلوغها وهدفا لا بد من تحققه بكل الوسائل، إذ هو سبيل الدول للارتقاء والتقدم وهو طريقها لخلق أجيال واعية بحقوقها وكرامتها الإنسانية.

ولئن استطاعت هذه الوثائق النجاح في لفت انتباه العالم لأهمية التعليم والتعلم، وضرورة أن يستفيد منه كل طفل في العالم وألا يحرم منه، وجعلت منه أوجب الواجبات الملقاة على عاتق كل دول العالم تجاه أطفالها، فأصبح تبعا لذلك كل طفل صاحب حق لا يمكن انتهاكه في نيل التعليم والحصول عليه بصفة إلزامية في مرحلته الابتدائية دونما تمييز، فهي وعلى مستوى آخر لم تتضمن أي إجراء يمكن اتباعه لحفظ وحماية هذا الحق في الأوقات التي تستجد فيها أحداث أو وقائع وظروف تقوض من أعمال وحماية واستفادة الطفل من التعليم، لنخلص من ذلك أن هذه الوثائق الدولية لم تستطع تكريس حماية فعالة لحق الطفل في التعليم خاصة زمن الكوارث الصحية التي تؤثر سلبا وبشدة على المكتسبات المحققة في هذا المجال تماما كما فعل فيروس كورونا كما سنرى في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أثر جائحة كوفيد-19 على الحق في التعلم

بالرغم من أن الحق في التعلم هو أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية المتصفة بعدم قابليتها للتغيير أو التجزئة، وفق ما قضت به وأكدته سائر المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى الرغم من كونه حقا يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يقلل من الفقر ويدفع بالنمو الاقتصادي المستدام ويمنع عدم المساواة والظلم، ويتيح الفرصة للتمتع بصحة أفضل خاصة للنساء والأطفال، ويساعد في حماية البيئة[12]، إلا أنه يتأثر بجملة من العوامل التي تؤدي لحرمان الطفل منه وتقويض أية إمكانية للاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة، وتعتبر الأزمات الاقتصادية والحروب والنزاعات والأوبئة والأمراض والكوارث الإنسانية والصحية، أهمها على الإطلاق.

وإذا كان بالإمكان الاستمرار في عمليات التعلم والتعليم زمن الكوارث والأزمات، فقد أثبت الواقع بما لا يدع مجالا للشك بأن الأمراض والأوبئة أشد فتكا وأعظم أثرا من بقية العوامل مجتمعة، لذا سنستعرض في مطلب أول وضع التعليم في العالم قبل انتشار فيروس كوفيد-19، ثم نتطرق في مطلب ثان لتأثير هذا الفيروس على الحق في التعليم.

المطلب الأول: وضع التعليم على الصعيد العالمي ما قبل الجائحة

يمكن القول أن الجهود المبذولة عالميا لضمان تمتع الأطفال بحقهم الأساسي في التعليم وحمايته وضمان وصول واستفادة الجميع له ومنه، قد تكللت بالنجاح في أكثر من دولة عبر العالم، ففي أوائل خمسينات القرن

الماضي كان حوالي 50% من الأطفال في سن الدراسة الابتدائية خارج مقاعد الدرس والتحصيل، لتبلغ النسبة أواخر العام 1970 ما يقدر ب28%، ثم تنخفض إلى 9% سنة [13] 2019، والتحق منذ العام 2000 حوالي 75 مليون طفل بالتعليم ما قبل الابتدائي (رياض الأطفال)، و89 مليون طفل بالتعليم الابتدائي، و138 مليون طفل بالتعليم الثانوي[14].

غير أن هذه الجهود لم تعد كافية على الإطلاق إذا ما أخذ بالحسبان اعتبارات شكلت ما يمكن أن نطلق عليه أزمة تعليم عالمية تتجلى أبرز مظاهرها في أن طفلا واحدا من بين كل خمس أطفال محروم من التعليم، بمعنى أن 175 مليون طفل في سن ما قبل التعليم الابتدائي، و262 مليون طفل في سن التعليم الابتدائي والثانوي هم أطفال محرومون من حقهم في التعليم[15].

ويزيد من عمق الأزمة أن الالتحاق بالمدارس لا يعني تحقق التعلم بالضرورة، فلأول مرة في التاريخ يفوق عدد غير المتعلمين في المدارس عددهم خارجها، ذلك أن 387 مليون طفل في سن التعليم الابتدائي و230 مليون طفل في سن التعليم الثانوي لا يحققون الحد الأدنى من مستويات الكفاءة في القراءة والكتابة والرياضيات[16]، بعبارة أكثر وضوحا فالمناهج والنظم التعليمية لا تحقق الغرض منها وتؤدي بدل تشجيع تقدم الأطفال واكتسابهم المهارات اللازمة إلى تخلفهم وتأخرهم، كما أن الهوة بين ما يتعلمه الأطفال وما يبحث عنه سوق الشغل عميقة لأن المناهج والنظم التعليمية المتوفرة قديمة لا تلائم القرن 21، ما يعني فشل العملية التعليمية برمتها.

وتشير الدراسات إلى أنه في حال استمرار وضع التعليم بهذا الشكل وفشله في تلبية الحاجات التعليمة للأطفال عبر العالم، فمن المتوقع بحلول العام 2030 ألا يقدر من بين 1.4 مليار طفل 420 مليون منهم على تعلم المهارات الأساسية (القراءة، الكتابة، الحساب) في مرحلة الطفولة، ولن يكون بمستطاع 825 مليون منهم اكتساب المهارات الأساسية والمهارات القابلة للنقل (حل المشكلات، التفاوض، التفكير النقدي) في المرحلة الثانوية، وهي مهارات سيكونون بحاجة لها في المدرسة والحياة والعمل[17].

زد على ما سبق، أن تغير المناخ وتلوث الهواء والحروب والكوارث الإنسانية وافتقار الملايين من البشر للخدمات الأساسية من قبيل الكهرباء حيث 1.3 مليار شخص يفتقرون لهذه الخدمة[18]، كلها تؤدي دورها السلبي في حرمان الأطفال من حقهم في التعلم، إذ في العام 2016 سُجلت الحاجة الماسة ل 75 مليون طفل لدعم تعليمي في 37 بلدا متضررا من الحروب والأزمات[19]، فالأطفال اللاجئون وأولئك المتضررة بلدانهم من النزاعات والحروب والأمراض والمعرضون لهجمات عسكرية عنيفة قائمة على النوع الاجتماعي هم أكثر عرضة لعدم إتمامهم لمراحل التعليم بنسب أكبر[20].

كما أدت الرغبة في التحول نحو أنواع جديدة متعلقة بعمليات التعلم والتعليم، قائمة أساسا على التكنولوجيا الحديثة إلى تعميق أوجه اللامساواة في الوصول لهذه الخدمة - أي التعليم- والتمتع بها، ومن ثم إحداث تغييرات جذرية في مستقبل التعليم وكذا متلقيه سلبا وإيجابا، خاصة إذا ما علمنا أن فرص الوصول للتقنيات والتكنولوجيا الحديثة غير متكافئة، وبالتالي حرمان أعداد أخرى من الأطفال من فرصهم المشروعة في نيل التعليم.

هذا إذا هو وضع التعليم قبل جائحة الكوفيد-19، أزمات وكوارث حرمت وما تزال أجيالا من الأطفال في كل بقاع العالم من حقهم الأساسي والأصيل في اكتساب المهارات والمعارف اللازمة، المعينة لهم في حياتهم وأعمالهم في المستقبل بما فيه خير لهم ولمجتمعاتهم، وزعزعت ما سبق تحقيقه من نجاح في هذا المجال، وإن كان الأمر -للأمانة-قد ازداد سوءا بعد تفشي الفيروس وإعلانه جائحة عالمية.

المطلب الثاني: وضع التعليم على الصعيد العالمي ما بعد الجائحة

اختلف وضع التعليم على مستوى العالم منذ إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا جائحة عالمية، وقد عرت هذه الكارثة الصحية عورة نُظُم التعليم وكشفت عيوبها وأظهرت للعيان نقائصها، لا في الدول النامية فحسب، بل أيضا في الدول المتقدمة.

وقد أدت الجائحة إلى تعميق هوة التحصيل والتعلم بين التلاميذ فيما بين الدول وداخلها من جهة أولى، وساهمت في فقد العديد من المكتسبات التي سبق تحقيقها في مجال التعليم من جهة ثانية.

ذلك أن الجائحة قد تسببت في أكبر تعطيل لعملية التعلم تاريخيا وفي أسوأ أزمة تعليم عالميا، ووضع إغلاق المدارس والمعاهد التعليمية في أبريل 2020 بأكثر من 190 دولة، مليار و600 مليون طفل في خطر التخلف وتراجع مكتسباتهم التعليمية[(21)]، وتجلت أبرز نتائج الإغلاق المباشرة في ضياع أيام تعليمية تراوحت بين 47 و55 يوما دراسيا بحسب موقع الدول، فتلك الواقعة في النصف الشمالي للكرة الأرضية خسرت 40 يوما دراسيا في المتوسط، فيما تلك الواقعة في النصف الجنوبي خسرت 55 يوما دراسيا[(22)]، ما أثر بدوره على التقويمات وجدولة الامتحانات، فراحت دول تلغيها وأخرى تؤجلها وثالثة أبقتها في مواعيدها المقررة وإن كانت بنسبة أقل[23]، وهي نتائج جعلت أحد تقديرات البنك الدولي يحصر الخسائر الناجمة عن الإغلاق المستمر لأربعة أشهر متواصلة في 10 تريليون دولار أمريكي كمكاسب كان يمكن جنيها فيما لو استمرت المدارس في تأدية نشاطها لولا الجائحة[24]، فيما توصلت دراسات حديثة إلى أن إغلاق المدارس بسبب الفيروس من شأنه أن يؤدي إلى توسيع الهوة في التحصيل وسائر المكتسبات في التعليم حتى في الدول مرتفعة الدخل[(25)].

وبسبب هذا الوضع غير المسبوق عالميا، حاولت الدول المتأثرة بإغلاق المدارس وضع حلول للأزمة في محاولة منها لتدارك الأمر والحد من الخسائر الواقعة ما أمكن، ولهذه الغاية اعتمدت وزارات التعليم عبر العالم ونفذت سياسات ونُظُما متعلقة بالتعليم عن بعد، رقميا (معتمد على شبكة الانترنت) كان أم إذاعيا (معتمد على البث التلفزي والإذاعي)[26]، وعلى الرغم من اعتماد هذه الخيارات المتنوعة فلم يكن التعليم متاحا لجميع الأطفال على قدم المساواة إبان الجائحة[27]، لعلة تركيز أغلب الدول على النهج الرقمي في توفير التعليم[28].

وإذا كانت أزمة كورونا الصحية قد نجحت إلى حد بعيد في تحويل الانترنت والتكنولوجيا من مجرد أشياء ضرورية إلى حقوق إنسان أصيلة، خاصة الشق المرتبط بالحاجيات التعليمية والمهنية المتعلقة بالأطفال والشباب، فهي قد نجحت كذلك وبشكل لا يمكن إنكاره في حرمان الملايين من الأطفال عبر العالم حقهم في التعليم، ذلك أن تحول الدول المتأثرة سلبا من إغلاق مدارسها نحو اعتماد نظم تعليم قائمة بالأساس على توفير خدماتها عن بعد أو ما أصبح يصطلح عليه **بالتعليم عن بعد**، وتركيزها بالخصوص على النهج الرقمي منه والمعتمد بدوره على التكنولوجيا الحديثة والخدمات الرقمية والكهرباء، قد عمق أوجه اللامساواة الموجودة سلفا بين الأطفال في نيل التعليم في مختلف دول العالم، وهي لا مساواة تؤدي فيها الوضعية الاقتصادية للدول الدور الأبرز.

ونتيجة لهذا التحول في توفير التعليم عبر العمل بخيار تقديمه عن بعد، حرم ملياران و200 مليون طفل -65% من أطفال وشباب العالم أقل من 25 سنة-في العالم حقهم في التعلم والتعليم لعدم قدرتهم على الولوج لشبكة الانترنت بمنازلهم[29].

فالحالة الاقتصادية لدول العالم ما قبل وما بعد عصر الجائحة، لعبت وتلعب دورها الفاعل في قدرة الأطفال على الاتصال بشبكة الانترنت من عدمه، ومن ثم الاستمرار في عمليات التعلم والتعليم بنجاح، كما ينتج عنها تفاوت صارخ سواء فيما بين الدول أو داخلها على مستوى استخدام التكنولوجيا والولوج لشبكة الانترنت لتلقي التعليم وللتعلم.

وبالرغم من أن هذه التفاوتات كانت موجودة قبل انتشار فيروس كورونا، إلا أن هذا الأخير ومنذ إعلانه جائحة عالمية، تفاقمت بسببه الهوة الرقمية بين الدول في هذا المجال، هذا دون إغفال تأثر مقدرة الأطفال على الاتصال بشبكة الانترنت لنيل التعليم بالمكان الذي يعيشون فيه، حضري أم قروي، فالقدرة على التعلم عن بعد تتحدد بقوة بمكان الإقامة وبثروة الأسرة[30] التي تعد محركا هاما للوصول للتكنولوجيا الرقمية بالمنزل، فأطفال الأسر الفقيرة محرومون من التعلم عن بعد مقارنة بأطفال الأسر الغنية[31]، ويتأثر هذا الأمر كذلك بمدى فقر الدولة أو غناها لأن 6% فقط من أطفال الدول منخفضة الدخل يستطيعون التعلم عن بعد عن

طريق الولوج لشبكة الانترنت في مقابل 87% من أطفال الدول مرتفعة الدخل[32]، نتيجة لذلك ف463 مليون طفل عالميا محرومون من التعليم لعلة عدم إمكانية الوصول إليهم عن طريق نُظُم التعليم المعتمدة زمن الجائحة[33].

ويقوض هذا الأمر كل إمكانية أمام الأطفال للنجاح في المستقبل، بسبب زيادة التوجه العالمي نحو التكنولوجيا الرقمية والاستثمار في أنظمة تعليم قائمة على توفيره عن بعد[34]، ما يعني أن الافتقار للاتصال بشبكة الانترنت سيشكل حاجزا يمنع الأطفال والشباب من الاستفادة من أشكال تعلم فعالة مستقبلا، خاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار عزم الدول الاستمرار في العمل بنظام التعليم عن بعد إعادة فتح مدارسها[35].

وقد سعت الدول المتأثرة بإغلاق المدارس إلى تفادي هذه التأثيرات السلبية، وذلك عبر اتخاذ جملة من التدابير يمكن اعتبارها بمثابة مقاربات للتخفيف من الأزمة التي عرفها مجال التعليم[36]، وذلك عن طريق تقديم مجموعة دعم متنوع للأطفال تأتي في شكل:

- توفير هواتف نقالة وحواسيب للأطفال الفقراء ممن لا تستطيع أسرهم توفير هذه الأجهزة لهم، إما مجانا أو بتكلفة أقل.

-تقديم حصص تعليم ضافية للطلبة المنقطعين عن الدراسة تفاديا لعدم عودتهم وانقطاعهم الكلي، وخاصة الفتيات.

-توفير الاتصال بشبكة الانترنت بتكلفة مدعومة أو بالمجان تشجيعا على تلقي التعليم عن بعد.

-تقديم اشتراكات مالية للأطفال والمعلمين للتقليل من العجز المالي المتعلق بالولوج للمنصات الرقمية ومن ثم التعلم.

إن هذه الجائحة قد بينت ثغرات أنظمة التعليم في أكثر الدول تقدما، وعمقت من اللامساواة الموجودة أصلا بين الدول على مستوى التعلم الرقمي، وزادت من الفقر والمرض وشح الفرص المتوفرة أمام الأطفال والأسر الفقيرة، وعلى الرغم من أنها جائحة صحية بامتياز لكن آثارها التي طالت مجالات اقتصادية واجتماعية، ليس بالإمكان حاليا حصر تداعياتها أو عواقبها على الجيل الحالي والقادم، وهي جائحة يتحمل وزر تأثيرها السلبي على مجالات التعليم والتعلم الدول التي لم تعتمد استراتيجيات واضحة وخططا كفيلة بتفادي ضياع جيل كامل من الأطفال وحرمانه من أهم حقوقه الأساسية، ومن ثم تخلف الملايين منهم عن ركب العلم واكتساب المهارات والمعارف اللازمة في المستقبل.

فالاستخفاف أولا بالجائحة وعدم التخطيط الجيد لكيفية التعامل معها آثارها في مجال التعليم قبل وأثناء الإغلاق، وعدم رصد ميزانيات كافية خاصة بقطاع التعليم، وغياب سياسات داعمة للأسر والأطفال الفقراء في القرى والحضر مشجعة على التعلم، وعدم كفاية البرامج الموجودة أصلا لدعم الشباب والأطفال المهددين بالتسرب من الدراسة، إلى جانب غياب شبه تام على اعتماد نظم التعليم الرقمي، أدى هذا كله إلى خلخلة شديدة التأثير في المكتسبات المحققة والى تعميق الهوة وحرمان ملايين جدد من الأطفال عبر العالم من حقهم في التعليم والتعلم المواكب لمتطلبات السوق والمحقق لكفايات وأهداف التعليم.

وعليه، نخلص مما سبق كنتيجة هامة لهذا البحث، إلى أن الاتفاقيات الدولية وإن تضمنت مقتضيات حامية لحق الطفل في التعليم وتيسير عملية تعلمه، إلا أنها فشلت في توسيع دائرة الحماية هذه إبان زمن الأزمة، وأن جائحة كورونا كان لها -وما يزال- الأثر السيئ على حق الطفل في التعليم وتلقيه، وفي اكتساب المعارف والمهارات اللازمة له في حياته ومستقبله، حتى بات هذا الحق رهينا بالقدرة الاقتصادية للأسرة والدولة التي ينتمي لها الطفل، فبالقدر الذي تتوفر القدرة المالية والبنى التحتية والخدمات الأساسية بالقدر الذي يصبح متاحا للطفل التعلم والعكس صحيح، وقد أدى هذا الوضع إلى وقوع ملايين من الأطفال ضحايا جددا للأمية والجهل وسوء التدبير، ما يستدعي ضرورة تصويب الوضع وتقديم المساعدة للدول والأسر الفقيرة ومن ثم للأطفال حتى يمارسوا حقهم الأساسي في التعليم ويتمتعوا به ويجنوا رفقة أسرهم ومجتمعاتهم ودولهم ثماره في ظل عالم تتسارع فيه وتيرة المنافسة، وإعمالا لما تتضمنه المواثيق الدولية الحاثة على العمل المشترك وضمان الحقوق لأصحابها وتمتعهم بها بما فيه خير للإنسان والمجتمع للإنسانية.

الخاتمة

على الرغم من وعي الاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية بكون التعليم أحد أهم الحقوق الاجتماعية التي تضمنتها وذلك بالنظر لدوره الهام والحساس في النهوض بالأمم والمجتمعات والارتقاء بها في سلم التطور والنماء، ومن ثم إحاطته بالحماية القانونية وجعل الدول ملتزمة بتوفيره وبضمان استفادة الكل منه دون تمييز وفي كل الظروف، سواء زمن الحرب أو السلم.

وعلى الرغم من أن هذا الحق على الصعيد العملي أظهر تباينات بين الدول على مستوى استفادة الأطفال منه، قبل انتشار الجائحة وما بعده، كما زادت هذه الأخيرة من عمق التباين بحيث دول الشمال خسرت أياما دراسية أقل مقارنة بدول الجنوب وبالتالي تأثرا أقل في تحصيل وتعليم الأطفال بتلك البلدان، كما لعب الاعتماد على نظم تعليم جديدة –التعليم عن بعد-دوره الرئيس أيضا في زيادة تعميق أزمة التعلم سواء داخل الدول أو فيما بينها، ومن ثم حرمان أعداد جديدة من الأطفال من حقهم في التعليم.

إلا أن انتشار الجائحة أدى إلى كشف قصور قانوني واضح المعالم فيما تعلق بحماية حق الطفل في التعليم زمن الجوائح والكوارث، فالاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تتضمن أية مقتضيات أو نصوصا قانونية يمكن عبرها معرفة أو استلهام الخطوات المتبعة لحماية حق الأطفال في التعليم كلما طرأت حوادث تقوض أو تحرم الطفل حقه الأساسي في نيل العلم، وأثبت الواقع عجز الأنظمة القانونية عن تكريس حماية ناجعة وفعالة لحق الأطفال في نيل التعليم بمختلف دول العالم المتأثرة بالإغلاق جراء الجائحة، ما يعني أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تلعب دورها ولم تسهم ولو بالقليل في حماية هذا الحق، وأنها ظلت نصوصا قانونية دولية قاصرة عن مساعدة الأطفال وضمان تمتعهم بحقوقهم زمن الكوارث والأزمات.

ومن ثم، تبدو الحلول المعتمدة من لدن الدول إبان الجائحة حلولا مرحلية مؤقتة أكثر منها واقعية دائمة، فهي مصممة بالخصوص لتجاوز آثار الإغلاق لا آثار الأزمة ككل، وعليه لابد من اقتراح توصيات هي في جوهرها حلول لإشكالية البحث، يمكن عبرها التغلب على ما خلفته جائحة كورونا من آثار سلبية في مجال التعليم، نقترح منها على سبيل المثال:

-إعادة صياغة الاتفاقيات والصكوك الدولية بما يتوافق ومصالح الطفل الفضلى بحيث يستفيد من حقوقه كافة سواء زمن الحروب والأزمات والكوارث أو زمن السلم.

- تخصيص ميزانيات كافية للتعليم والبحث العلمي.

- توفير البنيات التحتية المستوفية للمعايير المطلوبة، والمجهزة بالتقنيات التكنولوجية اللازمة لتقديم خدمات التعليم والتعلم.

- توفير العنصر البشري القادر على تلبية احتياجات المتعلمين أطفالا وشبابا، سواء التعليم بشكله التقليدي أو الحديث.

- تقديم مساعدات مالية في شكل منح دراسية أو إعفاءات من الرسوم المدرسية للأطفال المنتمين لأسر فقيرة سواء في الريف أو المدن للحد من تسربهم وانقطاعهم عن الدراسة.

- اعتماد مناهج تعليمية حديثة تواكب متطلبات السوق من جهة، وتعمل على تخريج أجيال مكتسبة للمهارات التعليمية البسيطة والمعقدة من جهة أخرى.

- اعتماد خطط واستراتيجيات وطنية هادفة إلى تبني إلزامية التعليم إلى حدود المرحلة الثانوية، وجعل كل عمل يهدف عبره إلى تشجيع الطفل على ترك الدراسة جريمة يعاقب عليها وفق القانون الوطني لكل دولة على حدة.

-جعل التعليم عن بعد أحد أشكال التعليم المتاحة عبر إتاحته بالتدريج للجميع دون تمييز خاصة على أساس الوضع الاقتصادي.

الهوامش

(1) الحرب العالمية الأولى: مشاهدات علمية، سايمون آدامز، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر غير مذكورة، ص 64.

(2) إعلان جنيف للعام 1924، اعتمده المجلس العامل لاتحاد الدولي لإغاثة الطفل في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923،وصوت عليه نهائيا من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ماي 1923 ووقع عليه أعضاء المجلس في فبراير 1924، ويأتي هذا الإعلان في 5 مبادئ تدعو الإنسانية جمعاء لتقديم خير ما عندها للأطفال دون النظر لعرقهم أو جنسهم أو دينهم.

(3) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 واعتبر أول وثيقة دولية فصلت في حقوق الإنسان ودعت الدول جميعها إلى حمايتها وتكريسها وإعمالها.

(4) اليونيسكو، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960، اعتمدت في 14 ديسمبر بباريس، وهي اتفاقية تهدف لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتضمن للجميع حقهم في التعلم بما في ذلك الأقليات الاثنية وحرية اختيار التعليم الديني والمدارس الخاصة، ومنذ العام 2013 صادقت عليها 101 دولة.

(5) الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.

(6) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل الدولية 1989، هي أول اتفاقية دولية ملزمة تتعلق بحماية الأطفال دون أي تمييز وبغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه، وقد صادقت عليها أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث بلغ عدد الدول المصدقة 196 دولة حاليا باستثناء دولة وحيدة هي الولايات المتحدة الأمريكية مكتفية بالتوقيع فقط، ما يجعلها أسرع اتفاقية تمت المصادقة عليها وقبولها دوليا، وذلك بعد أن تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ليبدأ نفاذها في تاريخ 2 سبتمبر 1990.

(7) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، دخل حيز التنفيذ العام 1981.

(8) ميثاق حقوق الطفل العربي، جامعة الدول العربية، صادر في العام 1984.

(9) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، صدر في 11 يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

(10) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي للعام 2000،

(11) ربيع زكريا: دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تكريس الحق في التعليم العالي، مجلة المحلل القانوني، العدد 1، (د-ن)، جوان 2019، ص 167.

(12) كل طفل يتعلم استراتيجيه اليونيسيف التعليمية 2019-2030، تقرير، اليونيسيف، منشورات اليونيسيف، نيويورك، سبتمبر 2019، ص12.

(13) كل طفل يتعلم إستراتيجية اليونيسيف التعليمية 2019-2030، مرجع سابق، ص 6.

(14) كل طفل يتعلم إستراتيجية اليونيسيف التعليمية 2019-2030، مرجع سابق، ص 12.

(15) كل طفل يتعلم إستراتيجية اليونيسيف التعليمية 2019-2030، مرجع سابق، ص 11.

(16) كل طفل يتعلم إستراتيجية اليونيسيف التعليمية 2019-2030، مرجع سابق، ص 13.

(17) كل طفل يتعلم إستراتيجية اليونيسيف التعليمية 2019-2030، مرجع سابق، ص 13.

(18) كل طفل يتعلم إستراتيجية اليونيسيف التعليمية 2019-2030، مرجع سابق، ص 10.

(19) كل طفل يتعلم إستراتيجية اليونيسيف التعليمية 2019-2030، مرجع سابق، ص 18.

(20) Global Coalition to Protect Education from Attack (GCPEA), "Education under attack: global study of Attacks on Schools, Universities, their Students and Staff, 2017-2019", report, New York 2020, GCPEA, p 8-11-12-14-15-20-24-28-29.

يستعرض هذا التقرير الدولي أرقاما مرعبة حول الهجمات العسكرية وما يتبعها من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته بما في ذلك الحق في التعليم، فكل دولة من هذه الدولة تعرضت على الأقل لعشر هجومات عسكرية على التلاميذ والمعلمين والمنشآت التعليمية سواء الابتدائية أو الجامعية أو استخدامها لأغراض عسكرية في الفترة الممتدة من 2017 وحتى 2019، وأبلغت العديد من التلميذات والمعلمات عن تعرضهن للاغتصاب والزواج القسري والاختطاف(جماعة بوكو حرام)، وسجلت أعلى معدلات هجوم في كل من اليمن وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما سجل أعلى معدل إصابات بسبب الهجوم بكل من فلسطين والهند وأفغانستان.

(21) United Nation children's Fund and International Telecommunication Union, "How many children and young people have internet access at home? Estimating digital connectivity during the covid-19 pandemic, report, UNICEF, New York, 2020, p2.

(22) UNESCO, UNICEF and the World Bank (2020), what have we learnt? Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, report, Paris, New York, Washington D.C: UNESCO, UNICEF, WORLD BANK, October 2020, p15.

(23) What have we learnt? Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, previous source, p 16.

(24) How many children and young people have internet access at home? Estimating digital connectivity during the covid-19 pandemic, previous source, p3.& what have we learnt? Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, previous source, p 13.

يتعلق الأمر بالمكاسب غير المباشرة التي كانت ستنتج عن تعليم الأطفال لو استمرت الدراسة دون انقطاع للمدة المذكورة، فهذا الإغلاق قد حرم دول العالم من تلك المكاسب بسبب كوفيد-19.

(25) What have we learnt?Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, previous source, p 19.

(26) What have we learnt? Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, previous source, p21.

(27) What have we learnt? Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, previous source, p 6.

(28) United Nation Children's Fund, "Covid-19: are children able to continue learning during school closures? A global analysis of the reach of remote learning policies using data from 100 countries", factsheet, UNICEF, New York 2020, p 3.

(29) How many children and young people have internet access at home? Estimating digital connectivity during the covid-19 pandemic, previous source, p12.

(30) How many children and young people have internet access at home? Estimating digital connectivity during the covid-19 pandemic, previous source, p7.

(31) What have we learnt? Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, previous source, p21.

(32) How many children and young people have internet access at home? Estimating digital connectivity during the covid-19 pandemic, previous source, p4.

(33) Covid-19: are children able to continue learning during school closures? A global analysis of the reach of remote learning policies using data from 100 countries, factsheet, UNICEF, New York 2020, p6.

(34) How many children and young people have internet access at home? Estimating digital connectivity during the covid-19 pandemic, previous source, p12.

(35) What have we learnt? Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, previous source, p24.

(36) What have we learnt? Overview of findings from a survey of ministries of education on national responses to covid-19, previous source, p19 -25.

النظام الدولي بين النظري والتطبيقي
"دراسة تحليلية واقعية"

The International system between theory and practice
" A realistic analytical study "

عبدالله المخلوق/ Abdellah El Makhlouk
باحث في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
أكدال- الرباط- المغرب

PhD research student
Faculty of Legal, Economic and Social Sciences at Mohammed V University
Agdal - Rabat – Morocco

abdellah1985elmakhlouk@gmail.com

ملخص

إن النظام الدولي تبلور مع تكون الدولة الحديثة في القرن السابع عشر،وخاصة مع مخرجات معاهدة ويستفاليا سنة 1648،ومنذ ذلك الحين تكون وتحول النظام الدولي بسبب الحروب الكونية التي تعتبر أهم سبب في تبلوره،حيث عرف عدة تحولات ومحطات تاريخية كانت بدايتها سنة 1815م،إلى أن صار نظاما عالميا جديدا بمؤسساته ومبادئه سنة 1990،إلا أن هذا الأخير له سلبيات تكمن في جعل القوة في يد قلة قليلة من الدول المهيمنة فيه،مما يجعلها تتصارع وتقوم بحروب بالوكالة...من أجل تحقيق أهدافها،الشيء الذي يؤدي إلى وجود طبقتين متفاوتتين من الدول،دول مهيمنة في النظام الدولي،وأخرى متنحية عن هذا الأخير،إذن فالمدرسة الواقعية لازالت مطبقة بثوب أبيض أمريكي جديد،في حين المدرسة المثالية لازلت في مرحلة كمون.

الكلمات المفتاحية: معاهدة ويستفاليا- النظام الدولي- النظام العالمي الجديد- الدولة المهيمنة في النظام العالمي الجديد- كورونا ومستقبل النظام العالمي الجديد.

Abstract:

The international system crystallized with the formation of the modern state in the 17th century,with the outcomes of the Treaty of Westphalia in 1648, and since then the transformation of the international system due to the cosmic wars,which are the most important reason for its crystallization, where he knew several transformations and historical stations that were beginning In 1815,until it became a new world order with its institutions and principles in 1990,the latter has the drawbacks of putting power in the hands of a few

dominant countries in it,making it wrestle and engage in proxy wars... In order to achieve its goals,which leads to two different classes between countries,dominant states in the international system,and one that is different from the latter,then the real school is still applied in a new American white dress,while the ideal school is still in a cumin phase.

Key words: *Treaty of Westphalia - International Order - New World Order - Hegemon in the New World Order - Corona and the future of the new world order.*

مقدمة

إن العلاقات الدولية تبلورت بمفهومها الصحيح مع معاهدة ويستفاليا سنة 1648،هذه المعاهدة التي أنهت حروب الثلاثين والثمانين عاما،وكانت الانطلاقة الرسمية لبروز الدولة الحديثة ذات أركان رئيسية،وخاصة ركن السيادة الذي يعتبر أهم ركن في الدولة الحديثة،والذي كان متآكل قبل هذه المعاهدة،وكانت الدولة اللاعب الوحيد في حقل العلاقات الدولية،وهذه العلاقات تسبح في بنية تحدد من قبل اللاعبين الدوليين في النظام الدولي.وبعد تبلور الدولة الحديثة على إثر المعاهدة السابقة،بدأ تبلور مفهوم جديد في حقل العلاقات الدولية لم يكن من ذي قبل بهذه السمات،الأمر يتعلق بالنظام الدولي،الذي ولد مع تكون الدولة الحديثة،وساهم في ظهوره العلاقات الدولية سواء أكانت صراعية أم تعاونية،والعلاقات الدولية يمكن تعريفها بأنها مجمل العلاقات ما بين الفاعلين الدوليين،حيث تطورت هذه الأخيرة وأصبحت علما بنظرياته ومناهجه،وعلم العلاقات الدولية يمكن تعريفه بأنه:"العلم الذي يدرس مكونات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي"[(1)].

إذن فالنظام الدولي هو ذلك الشكل والنمط من التفاعلات بين اللاعبين الدوليين،في مجالات عدة سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها،وتكمن أهميته في كونه الوعاء الذي تسبح فيه العلاقات الدولية،عن طريق الفاعلين في هذا النظام،باعتبارهم أصحاب القوة والتأثير فيه،ومع تغييرهم يتغير شكل النظام الدولي،وتتغير الدول المهيمنة فيه،بسب الحروب أو الديناميات الاجتماعية كما حدث أواخر الثمانينات من القرن الماضي،ومع انتهاء هذه الحروب يظهر تحول في ميزان القوة والقواعد التي تحكم التفاعلات الدولية،مما يساهم في هدم مؤسسات النظام الدولي القديم، وبالتالي يظهر نظام جديد على أنقاضه بمؤسسات جديدة.

وبناء على ذلك يمكن القول أن السلام العالمي يرتبط بمدى فعالية النظام الدولي والتنظيم الدولي (الاتفاق الدولي)،وتأثيره من خلال مؤسساته من أجل حل النزاعات بالوسائل السلمية،إذا طبقت المدرسة المثالية.إذن فالنظام الدولي سار في مراحل تطوره التاريخية بشكل متدرج،من الفوضى إلى التنظيم،وهو يهدف إلى التخفيف من النزاعات التي تنشب بين الفاعلين الدوليين.ومن هنا يمكن القول أن أي اتفاق بين الدول يعتبر لبنة ومقدمة لظهور النظام الدولي،ومصداقية هذا النظام تكمن في مدى تعاون

وتوازن أطرافه،ومدى دعمهم لأهداف هذا النظام،لأن هدفه الرئيسي هو ردع كل الخلافات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الدولي،في جو من التعاون المتبادل،وبناء طرق ووسائل تساهم من خلالها تعايش الدول في جو من العلاقات الحميدة،رغم اختلاف الأنظمة السياسية للدول.ومن جهة أخرى برز على الساحة الدولية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي مصطلح النظام العالمي الجديد،حل محل النظام الدولي السابق ليعبر عن حقبة جديدة في العلاقات الدولية،حيث اعتبرها البعض على أنها نهاية التاريخ كفرنسيس فوكوياما،بينما يراها الأكثرية مجرد مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية التي مرت عبر تاريخها بالعديد من الدورات و النظم،مستدلين بذلك إلى المنهج التاريخي،وستأتي و تنتهي كغيرها ليحل محلها نظام دولي جديد و مرحلة لاحقة من مراحل العلاقات بين الدول[2].

إلا أن أهم ما يثيره مصطلح النظام العالمي الجديد هو التساؤل عن نوع الجدة في هذا النظام،فالبعض يعتقد أنه فترة تطبيق الشرعية الدولية عن طريق بث الروح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة،والبعض الآخر يعتقد بأنه أسلوب جديد في العلاقات الدولية هدفه سلك الدبلوماسية الوقائية،من أجل تفادي اندلاع الأزمات بدلا من إدارتها،كما يحبذ البعض الآخر تسميته بالفوضى العالمية الجديدة أو بالنظام الأحادي القطب المتميز بالهيمنة الأمريكية على العالم،وغيرها من التعاريف غير المستقرة[3].

إن الإشكالية التي يثيرها الموضوع تكمن في أنه إذا كانت الأنظمة الدولية منذ اتفاق ويستفاليا سنة 1648،إلى حدود نهاية القطبية الثنائية،تميزت بالصراع ثارة وبتوازن القوى ثارة أخرى،وأن النظم الدولية جاءت على أنقاض سابقتها بسبب الحروب الكونية بدرجة الأولى،فإلى أي حد يمكن اعتبار النظام الدولي/النظام العالمي الجديد دعامة أساسية في تقليص الفوضى واحترام حقوق الإنسان و سيادة الدول؟

هذه الإشكالية الرئيسية قد لا تكتمل ماهيتها دون طرح بعض الأسئلة التفصيلية التي سنجيب عليها في المباحث،والتي تشكل أهداف هذا البحث كما يلي:

- ✓ ما هي إرهاصات نشأة النظام الدولي/النظام العالمي الجديد؟
- ✓ ما مفهوم النظام الدولي وما طبيعته ودوره في كل مرحلة؟
- ✓ إذا كان النظام الدولي ينشأ على أنقاض النظام الذي قبله،بسب الحروب الكونية والديناميات الاجتماعية (الإتحاد السوفيتي سابقا)،فكيف ذلك؟
- ✓ ما هي عناصر بنية النظام الدولي؟ما هي مراحل تطوره وخصائصه في كل مرحلة من مراحل تشكله؟
- ✓ ما النظام الدولي العالمي الجديد وكيف تبلور؟وما أهميته في العلاقات الدولية؟

✓ هل يمكن لوباء كورونا أن يغير بنية النظام العالمي الجديد؟

ولكي يكون بحث موضوعنا أكاديميا لا بد من إتباع مقاربة منهجية معينة،حيث تشكل مناهج البحث العلمي الأداة الرئيسية التي يمكن إتباعها،لبلوغ نتائج مؤسسة على حقائق علمية بالنسبة للظواهر الاجتماعية[4]،ذات التأثير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني،التي يوجد الموضوع ضمنها،لذلك فعلى الباحث أن يتخذ لنفسه منهجاً يسير عليه،من أجل الإحاطة بالإشكالية التي يثيرها الموضوع،ولهذا اقتضت طبيعة الموضوع المتناول للدراسة والتحليل،الاعتماد على المقاربة التحليلية،بغية تحليل مختلف الأنظمة الدولية،كذلك المنهج التاريخي للتعريج على مراحل تشكل النظام الدولي والنظام العالمي الجديد.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة،والأسئلة المتفرعة عنها،ارتأينا معالجة الموضوع من خلال **مبحثين** مرتبطين،يجيبان على الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها،ويؤطران موضوع البحث،حيث أطللنا في مبتدئها،**على الإطار المفاهيمي والنظري للنظام الدولي**،وذلك في **المبحث الأول**،وينقسم هذا الأخير إلى مطلبين،تناولنا في **المطلب الأول** منه،**محاولة في رصد تعريف ومراحل نشأة النظام الدولي**،ثم أتبعناه بالتطرق إلى **مقدمات حول النظام العالمي الجديد** في **المطلب الثاني**،وبعدها عالجنا في **المبحث الثاني النظام العالمي الجديد أية رهانات**،تطرقنا في **المطلب الأول** منه إلى **سمات وأهداف النظام العالمي الجديد**،و**المطلب الثاني** خصصناه **لتأثيرات النظام العالمي الجديد ومدى مستقبله**.ولكل بحث أكاديمي **خاتمته** التي تكون عبارة عن عصارة له، حيث ضمنها بعض الاستنتاجات والتوصيات بغية إيجاد حلا للإشكالية التي يثيرها الموضوع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للنظام الدولي

في كثير من المواضيع تبتدئ بتحديد مفاهيم المصطلحات التي تستخدمها،ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى محاولة في رصد تعريف ومراحل نشأة النظام الدولي (المطلب الأول)،ثم مقدمات حول النظام العالمي الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محاولة في رصد تعريف ومراحل نشأة النظام الدولي

في هذا المطلب سوف نعرج على مفهوم النظام الدولي،ولمحة عن أبرز مدارس العلاقات الدولية المنظرة له (الفقرة الأولى)،ثم نشأة ومراحل النظام الدولي (الفقرة الثانية).لماذا لأن معرفة ماهية النظام الدولي يسهل علينا إيجاد الفرق بينه وبين النظام العالمي الجديد،وبالتالي معرفة النظام العالمي الجديد بشكل واقعي.

الفقرة الأولى: مفهوم النظام الدولي ولمحة عن أبرز مدارس العلاقات الدولية المنظرة له

أولا:مفهوم النظام الدولي

إن أي دراسة ينبغي أن تحدد المفاهيم التي تستخدمها،ومن ثم كان من اللازم أن نتناول في هذه الفقرة تعريف النظام الدولي،حيث تعددت تعاريف النظام الدولي حسب التوجه الفكري لصاحب التعريف،وحسب رؤيته لطبيعة النظام.ونبدأ بتعريف شقي المصطلح وهما النظام والدولي[5].

النظام:يقصد بالنظام مجموعة من الوحدات ترتبط فيما بينها بعلاقات وتعد بمثابة مرتكزات،وتتميز بخصائص مشتركة تؤدي إلى وجود روابط بين هذه الوحدات،وتتيح العلاقات بين الوحدات إمكانية الاتصال والتأثير المتبادل داخل الهيكل النظامي[6].الدولي:ينسب النظام إلى الدولة وهي الكيان الفاعل الرئيسي على المستوى الدولي،وهي تسمية تاريخية الأصل باعتبار أن الدولة من أقدم الكيانات الفاعلة في المجتمع العالمي على صورته المعاصرة[7].إذن فالنظام الدولي هو وضع بين الدول التي تكون العالم الذي نعيش فيه،أي العلاقات الدولية التي تسود العالم في وقت ما وهو عادة يختلف من زمن لآخر،ولكل حالة من حالات النظام الدولي أعضاء مهيمنين لهم مصالح عليا في النظام الدولي،وأعضاء هامشيين وقواعد عامة حاكمة لهذا النظام[8].

هناك شبه اتفاق في الرأي بين خبراء العلاقات الدولية على أن النظام السياسي الدولي،لا يخرج عن كونه نتاجا لأنماط في التفاعلات الحاصلة بين العديد من الوحدات السياسية التي يتشكل منها،فهو يعكس تلك الأنماط السلوكية الناجمة عن عملية التفاعل بين تلك الوحدات،وبمعنى آخر فإن بنية النظام هي محصلة لسلوك الوحدات،الذي غالبا ما يكون محكوما بالكيفية التي يتم بها توزيع مصادر القوة النفوذ وما يمكن أن يترتب عليها من تأثير في صياغة أنماط السلوك الدولي[9].كما أنه مجموعة من الوحدات المترابطة نمطيا من خلال عملية التفاعل،فالنظام يتميز بالترابط بين وحداته،كما أن التفاعل يتسم بالنمطية على نحو يمكن ملاحظته وتفسيره والتنبؤ به.وللنظام الدولي بنيان أو هيكل structure وهو عبارة عن مجموعة من الوحدات المستقلة والمتفاعلة مع بعضها البعض.ويتحدد بنيان النظام الدولي وفقا لدرجة توزيع الموارد وتركيزها بالإضافة إلى ترتيب الروابط بين هذه الوحدات،فقد يكون هذا البنيان أحادي القطبية unipolar System،أو ثنائي القطبية Bipolar System أو متعدد الأقطاب Multi Polar System،وتبعا لطبيعة النظام الدولي،تتولد ظروف معينة تنعكس آثارها شكل أنماط متكررة لسلوك الوحدة الدولية[10].

إذن فالنظام الدولي هو الحالة التي تسود فيها العلاقات الدولية،من أمن وسلم وتعاون ونبذ الصراعات بين أشخاص القانون الدولي وخاصة الدول،يعني نظام تحترم فيه سيادة الدول واتفاقيات حقوق الإنسان إلى غير ذلك،فهذه هي سمات النظام الدولي من حيث الدلالة الموضوعية للمصطلح.ويتميز ببعض الخصائص كالشمولية التي تعني أن هذا الأخير شاملا إلى حد ما، ويتسم بالعالمية وليس القارية،وأيضا خاصية اللاتجانس التي يتسم بها،بسبب وجود قيم وإيديولوجيات متباينة لأشخاص القانون الدولي.

وتجدر الإشارة ونحن بصدد إيجاد تعريف للنظام الدولي،من الضروري بيان أوجه الاختلاف بين كل من التنظيم الدولي والنظام الدولي،فالتنظيم الدولي فكرة حديثة تقوم على مفهوم الأمن الجماعي لتحقيق المساواة،والاحترام المتبادل،والتعاون لنشر السلام والخير[11].وهو اتفاق بين مجموعة من الدول،بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه.

ثانيا: لمحة عن أبرز مدارس العلاقات الدولية المنظرة للنظام الدولي

- ✓ **النظام الدولي من منظور المدرسة الليبرالية**

يقر الليبراليون بوجود الفوضى في النظام الدولي،ولكنهم لا يرون أنها ذات تأثير كبير كما يعتقد الواقعيون، فوجودها ليس من شأنه أن يضطر الدول بالضرورة للتسابق في حيازة عوامل القوة والتنازع والصراع.ويترتب على ذلك أن الليبراليين يؤمنون بدور القانون في النظام الدولي،وبدور المنظمات الدولية في إحلال الأمن والسلم الدوليين،ويؤمنون كذلك بدور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التغيير[12].أي أن في أصل العلاقات بين الدول السلام والأمن الدوليين،وثمة إطار قانوني وأخلاقي يجب أن تتقيد به الدول الموقع عليه.

- ✓ **النظام الدولي من منظور المدرسة الواقعية**

يعتقد الواقعيون أن النظام الدولي فوضى،واليد العليا في النظام الدولي هي للقوة وليست للقانون ولا للأخلاق؛ وأن المنظمات الدولية لا تصلح أن تكون إطارًا مقيدًا لسلوك الدول.وبما أن النظام الدولي فوضى؛ وأن الدولة بطبيعتها تبحث عن التوسع والحروب وليس الانكفاء والسلام،فإنه يجب على الدولة أن تعزز قوتها ولا تعتمد

على القوانين والأخلاق حتى تضمن مصالحها[13].أي أن مصلحة الدول فوق كل نظام دولي.

- ✓ النظام الدولي من منظور المدرسة الماركسية

لا يؤمن الماركسيون بالنظام الدولي،ولا بمجلس الأمن ولا بالحكمة الدولية ولا بمنظمات حقوق الإنسان ولا نحو ذلك،وإنما يعتقدون أن النظام الدولي خاضع للهيمنة الرأسمالية الإمبريالية التي تسعى لخلق طبقة أرستقراطية غنية لا تبالي بالفقراء،وأن النظام الدولي مسيطر عليه من قبل الشركات العالمية الكبرى مثل جنرال موتور وبريتش بتروليم وغيرها.ومن هنا فإن الماركسيون لا يؤمنون بأن التغيير يأتي من خلال المنظمات الدولية أو الوسائل الدبلوماسية،وإنما من خلال الوسائل الثورية فقط[14].أي أن النظام الدولي من وجهة هذا المدرسة،هو انعكاس للرأسمالية العالمية.

الفقرة الثانية:نشأة ومراحل النظام الدولي

لقد مر النظام الدولي بالعديد من التحولات المتداخلة خلال العصور المختلفة التي قسمها علماء التاريخ إلى ثلاث عصور رئيسية،بداية بالعصر القديم (أولا)،ومرورا بالعصور الوسطى (ثانيا)،ووصولا إلى العصر الحديث (ثالثا)،حيث تدرجت ملامح النظام الدولي من الأنظمة القبلية إلى الأنظمة الإمبراطورية،ثم ظهور الدويلات والوحدات السياسية،وصولا إلى الدولة القومية في العصر الحديث،والتي كانت أهم سمات النظام الدولي في هذه العصور،سوف نتناول ذلك كما يلي:

أولا: النظام الدولي في العصر القديم

لقد نشأت العلاقات الدولية منذ نشوء الجماعات البشرية القديمة،إذن فتاريخ العلاقات الدولية تاريخ قديم،نشأ مع وجود الإنسان. وبناء عليه فإن هذه الحقبة تبتدئ من بداية التاريخ المعروف،وحتى سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 م،حيث يذكر المؤرخون القدماء أكثر من دليل على وجود علاقات دولية ونظام دولي في العصور القديمة تحكمها بعض القواعد،كمعاهدات الصلح التي أنهت الكثير من الحروب،إلا أنها كانت ضيقة ولا تشمل إلا الشعوب المتجاورة،التي كانت تشن الحروب على بعضها البعض،وما كان يتطلبه ذلك من عقد تحالفات ومعاهدات صلح.

لقد تمّ العثور على عدة نصوص لبعض المعاهدات القديمة،من بين هذه المعاهدات على سبيل المثال، معاهدة للتحالف والتعاون أبرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (حوالي 1292 ق.م.)بين "رمسيس الثاني" فرعون مصر و" خاتوسيل" ملك مملكة الحيثيين،التي أطلق عليها "المعاهدة اللؤلؤة "[15]،كذلك معاهدات صداقة وعدم اعتداء بين بعض بلدان الشرق القديم،كما تبيّن للباحثين في تاريخ الشرق القديم أن العلاقات بين الشعوب القديمة لم تكن مقتصرة على ميادين القتال والقيام بالحرب أو الغزو،بل عرفت الكثير من العلاقات السلمية المستقرة، وذلك من خلال اتفاق أو معاهدة بينها،كما أن هذه الكيانات كانت تعرف كيفية القيام بالوساطة والتحكيم كوسيلة لحل المنازعات بينها سلمياً.وكذلك نفس الشيء عند

الإغريق عندما استوطنوا شبه الجزيرة اليونانية حوالي 1500 ق.م.،حيث عرفت المدن اليونانية قبل توحيدها على يد (فيليب المقدوني) نظام الحياد وحرمة السفراء وافتداء أسرى الحرب والتحكيم فيما بينها.إلا أنها في علاقتها مع الشعوب الأخرى،كانت هناك حروب انطلاقا من اعتقادها بالتفوق على باقي البشر،وفي ذلك يقول أرسطو:" لا يجوز لمدينة يونانية أن تمارس سياسة لغزو والفتح ضد مدينة يونانية أخرى،لأن اليونانيين أحرارا في الطبيعة "[16].

ثانيا:النظام الدولي في العصور الوسطى

خلال هذه الفترة ظهرت فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوروبا المسيحية تحت السلطة العليا للبابا.ومع ظهور الدين الإسلامي الحنيف.تكتلت دول أوروبا لمناهضته تحت سلطة البابا.وقد استطاعت الكنيسة أن تبني في مجال العلاقات الدولية قواعد ملزمة بسبب الجزاءات الفعالة التي كانت تملكها مثل الطرد من رحمة الله والتهديد بالعقاب في العالم الأخر[17].حيث سيطرة الكنيسة لعقود طويلة على الحكم في أوروبا وقامت مقام الدولة في تنظيم العلاقات مع الدول،مما جعل هذه العلاقات تقتصر على الدول المسيحية فقط،لكن خلال الفترة الموالية وخاصة القرنين الرابع عشر والخامس عشر،تم إبعاد الكنيسة عن التدخل في إدارة شؤون الدول، وذلك كأحد إفرازات الحركة العلمية في أوربا.وقد اتسمت تلك الحقبة بظهور عدد من المفكرين والفلاسفة في مجال القانون كالفرنسي جون بودان Jean Bodin(1530-1596) صاحب مؤلف كتاب "الكتب الستة للجمهورية"، الصادر سنة 1576 الذي أكد على حتمية التعاون الدولي لعدم قدرة الدولة على العيش منفردة، ومعه ظهر لأول مرة مفهوم السيادة، الذي عرفها بأنها:"سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاءً أو كرها "،وأن هذه السلطة حسبه غير خاضعة لأي قانون باستثناء القانون الطبيعي[18]. كما قام الهولندي جرسيوس بوضع من خلال كتابه "ذائع الصيت" " قانون الحرب والسلام" إطارا نظريا قانونيا متكاملا لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب.[19]

ومن الثابت تاريخيا أيضا،أن العصور الوسطى شهدت مولد دولة الإسلامية،وأن هذه الدولة لم تلبث إن أصبحت أعظم دول العصر الوسيط حضارة وأكثرها قوة وازدهارا.إن الإسلام- كما نعلم- وهو موجه للبشرية كلها،لذلك فإن النظام السياسي الذي أقامه المسلمون في المدينة تحت قيادة الرسول (ص)،اتسم منذ اللحظات الأولى بطابع العالمية والدبلوماسية معاً،وقد تجلى ذلك واضحاً في الرسائل التي بعث بها الرسول (ص)،إلى رؤساء العالم حينئذ،ككسرى الفرس وقيصر الروم،ونجاشي الحبشة، ومقوقس مصر وغيرهم.ومن المعروف أن هذه الرسائل قد حملها مبعوثون دبلوماسيون على مستوى عال من

الكفاءة،وأن بعض هذه الرسائل كان لها أثرها الإيجابي،كما هو الحال في مصر والحبشة،بينما قوبل بعضها الآخر بصورة غير متحضرة بالمرة،كما فعل كسرى حين مزق الرسالة[20].

ثالثا:النظام الدولي في العصر الحديث

يجمع أغلب الباحثين في العلاقات الدولية أن الفضل يرجع في نشوء النظام الدولي الحديث إلى اتفاقية وستفاليا1648م،هذه الاتفاقية التي أرست أسس الدولة القومية الحديثة،القائمة على مفهوم السيادة، ومبدأ عدم الاعتداء،واحترام حرمة الحدود.كما أنهت الحروب الدينية وأقامت النظام الدولي الحديث المبني على تعدد الدول القومية واستقلالها،كما أخذت بفكرة توازن القوى كوسيلة لتحقيق السلام وأعطت أهمية للبعثات الدبلوماسية، وتنتهي هذه المرحلة بنهاية الحرب العالمية الأولى، وتسمى هذه المرحلة (مرحلة تعدد الأقطاب)[21].حيث برزت الدولة كفاعل وحيد في العلاقات الدولية،وأصبحت الدولة ظاهرة جغرافية وسياسية،ومع قيام الثورة الفرنسية عام 1789م وما نادت به من أفكار جديدة لإدارة الدولة في النظام الدولي ما بعد معاهدة وستفاليا(من أجل معرفة أكثر عن هذه المعاهدة أنظر الهامش آخر المقال) عزز من مكانتها ودورها في الحياة الإنسانية والعلاقات الدولية .

ومن أهم تداعيات هذه الاتفاقية نشوء النظام الدولي الحديث، وإنهاء حالة الصراع الدموي والتنافس بين القوى العالمية داخل القارة الأوروبية،وانتقاله إلى خارج القارة، بعد أن أبقت الاتفاقية الحدود القائمة، وأرست مبدأ السيادة،وأوقفت مبدأ الغزو داخليا فيما شرعته خارجيا، وبذلك أسفرت الاتفاقية عن ظهور نظام دولي أوروبي يقوم على أسس جديدة، أهمها انهيار الإقطاع،وحرية المعتقد الديني،وتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم. وإذا ما وصلنا إلى القرن التاسع عشر وجدنا مصطلح (نظام توازن القوى) شائعا في الأدبيات السياسية بعد هزيمة نابليون وانعقاد مؤتمر فيينا عام 1815م.

إن القيمة الكبرى التي تجلت في اتفاقية وستفاليا هي إلغاء فكرة الغزو،التي كانت شرعية ومعترف بها في العالم أجمع،هذه الفكرة هي التي حالت دون نشوء نظام دولي،ومن حينها أصبحت فكرة النظام من المفاهيم الأساسية،التي يقوم عليها علم العلاقات الدولية والتي تهدف إلى اكتشاف أنماط التفاعل في السياسة الدولية.

خلال مرحلة الثنائية القطبية(1989 –1945) تبلور ما يسمى "بالحرب الباردة"،الذي يطلق على الفترة الزمنية التي شهدت صراعا بين المعسكرين الشيوعي بقيادة الإتحاد السوفيتي،والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية،والتي انتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي،حيث اتجه النظام بعد الحرب العالمية

الثانية نحو نظام الثنائية القطبية بين المعسكر الشرقي،بقيادة الاتحاد السوفيتي،والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية،وتوسعت قاعدة النظام الدولي ومراكز القوى خارج أوروبا .

وخلال هذه المرحلة ظهرت حرب الإيديولوجيات بين المعسكر الشرقي الاشتراكي والمعسكر الغربي الرأسمالي،وظهرت الحرب الباردة والتعايش السلمي كذلك. ومصطلح "الحرب الباردة" أيضا،يطلق عليه الفترة الزمانية التي شهدت صراعا بين المعسكر الشيوعي،بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية،والتي ابتدأت بعد الحرب الثانية وانتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي في 1989م[22].

المطلب الثاني:مقدمات حول النظام العالمي الجديد

بعد معالجة النظام الدولي في المطلب الأول،سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النظام العالمي الجديد (الفقرة الأولى)،وبعده مراحل وعوامل نشأة النظام العالمي الجديد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:مفهوم النظام العالمي الجديد

قبل التطرق إلى مفهوم النظام العالمي الجديد، لا بد من الإشارة إلى الخلط الشائع في أدبيات العلاقات الدولية بين النظام الدولي السابق والنظام العالمي الجديد،بحيث يتم الإشارة لهما كمترادفين في أغلب الأحيان،بينما يعتبر البعض النظام العالمي حالة متطورة من النظام الدولي.يشير لذلك بهجت القرني معتبرا "أن أهم سمة للتفاعلات الدولية خلال العقود الخمس الماضية هي التغيير والتحول،من نظام دولي (أي تفاعلات بين الدول ومؤسساتها الرسمية والتمثيلية) إلى نظام عالمي (أي كثافة التفاعلات بين الشعوب والأفراد)،بحيث إننا في طور ظهور مجتمع مدني عالمي، وبذلك يكون النظام حالة متطورة وسيطة تقع بين النظام الدولي والمجتمع المدني العالمي.[23]

إذن فالنظام الدولي العالمي هو فرض النموذج الثقافي والسياسي والاقتصادي،للدولة المهيمنة في هذا النظام على الثقافات السائدة في كل المجتمعات وخاصة الدول النامية،وإجبار هذه الأخيرة على التطور بعيدا عن جذورها التقليدية.

فمصطلح "عالمي" يشير إلى وجود ثقافة عالمية واحدة غزت كل دول العالم،في حين يقصد بمصطلح"الجديد" سيادة قيم وسلوكيات لم تكن معهودة أو مألوفة من قبل تحدث تغييرا جذريا في شكل وجوهر التوازن الدولي الذي شمل العالم قبل العقد الأخير من القرن العشرين[24].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف النظام الدولي الجديد على أنه " إحداث تغيير في مجموعة داخل بوتقة نظام ما وصولا إلى ما هو عليه اليوم،بحيث تتشكل الأحداث وتتطور المفاهيم وفقا لما يريده مركز القرار الجديد وتجسيده،هكذا فإن هذا النظام يتركز أساسا على أحادية الولايات المتحدة باتخاذ القرار هادفة لإنهاء وإضعاف الفواعل الأخرى"[25] .

كما تم تعريفه أيضا بأنه:"شكل جديد للنظام الاستعماري القديم"[26].

وأيضا هو نظام دولي جاء على أنقاض النظام الذي سبقه،والذي كان ثنائي القطبية تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا،فهذا النظام جاء بعدة خصائص سوف نتطرق إليها لاحقا،كما حافظ على بعض الخصائص التي كانت في النظام الدولي السابق.والجدير بالذكر أن كل نظام دولي يأتي فهو يكون جديد وبعد مدة يصبح قديما ليحل محله نظام آخر عن طريق عدة أسباب. وللإشارة فإن منذ ظهور الدولة الحديثة القومية،عرف العالم أربع أنظمة دولية مختلفة من حيث الدول المهيمنة فيه ومن حيث القوة التي كانت تستعمل فيه أيضا.

الفقرة الثانية:مراحل وعوامل نشأة النظام العالمي الجديد

سوف نتطرق إلى مراحل نشأة النظام العالمي الجديد (أولا)،ثم عوامل نشأته (ثانيا).

أولا:مراحل نشأة النظام العالمي الجديد

إن أول من طرح عبارة النظام العالمي الجديد بطريقة غير مباشرة،هو رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون،بعد

انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة 1918م،والذي وضع أربعة عشر مبدأ ركز على مبدأ السلم وإعادة بناء أوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى[27].ثم ظهر هذا النظام في خطاب رئيس الاتحاد السوفيتي السابق "جورباتشوف" بطريقة غير مباشرة كذلك،عندما أعلن عن بدء حقبة جديدة بالتعاون مع الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية،ونهاية الحرب الباردة على اعتبار أن هناك مجموعة من المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية بين الدولتين:

- ✓ نزع السلاح؛
- ✓ إحلال مبدأ توازن المصالح بين المعسكرين بدلا من توازن القوى؛
- ✓ نزع الصفة الإيديولوجية في العلاقات الدولية (لا نقول الشيوعية أو الاشتراكية أو الليبرالية ولكن نقول الولايات المتحدة الأمريكية،الصين روسيا؛

✓ العمل من أجل تخطي الصراعات تحقيقا لمصالح البشرية.

ثم تبلور هذا النظام بشكل فعلي أثناء حرب الخليج الثانية (1990) حيث بدأت الدعاية الأميركية بالترويج لهذا المفهوم رغم وجود محاولات سابقة في هذا المجال[28].ثم عدد جورج بوش الأب في 11 شتنبر 1990 على منصة الكونغرس أهداف الولايات المتحدة الأمريكية من حربها على العراق،حتى وصل إلى هدف استغربه بعضهم آنذاك،وإقامة نظام عالمي جديد[29].كما أشار بيل كلنتون زمن رئاسته للولايات المتحدة الأمريكية عديد المرات إلى النظام العالمي الجديد.

ثانيا:عوامل نشأة النظام العالمي الجديد

إن أهم العوامل التي أدت إلى بروز النظام العالمي الجديد،تكمن في انهيار المعسكر الشرقي الاشتراكي،الذي ساهم في تحول النظام الدولي من نظام ثنائي القطبية، إلى نظام أحادي القطبية،حيث شكل بناء جدار برلين كبداية للحرب الباردة و تحطيمه أدى إلى نهايتها،وكذلك تشكل البيروسترويكا بداية لنهاية معسكر الاتحاد السوفيتي.وساهم في ذلك تداعيات الحرب الباردة والإصلاحات التي قام الاتحاد السوفيتي تحت اسم البيروسترويكا.

ومصطلح "الحرب الباردة" يطلق على الفترة الزمنية التي شهدت صراعا بين المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي،والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة،والتي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية،وانتهت بسقوط الإتحاد السوفيتي في 1989 [30] .

كما يعني مصطلح "البيروسترويكا "انقلاب في السياسة و الاقتصاد و المجتمع و القيم و الحياة و الفكر و المناهج" فالبيروسترويكا" لا تعني أكثر من دفن الإيديولوجية الاشتراكية (الماركسية-اللينينة) أو الثورة عليها[31]. وهو أيضا مصطلح روسي الأصل يعني إعادة البناء،وهي ليست هدفا في حد ذاته ولكنها الوسيلة الثورية لتحقيق الهدف،إذن فهي سياسة للتعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي وتجديد جميع نواحي الحياة[32]. كما تعني إعادة البناء،وكان أحد الأسباب الرئيسية لسقوط الاتحاد السوفيتي.

إلى جانب انعكاسات الحرب الباردة والبروسترويكا على الكتلة الشرقية،نجد أن حرب الخليج ساهمت هي الأخرى في ذلك،حيث وقعت أزمة الخليج في سنة 1990 في فترة شهد فيها النظام الدولي عدة التغيرات التي بدأت منذ النصف الثاني من الثمانينيات، عكست انسحاب الاتحاد السوفيتي من عدة صراعات كانت مع الولايات المتحدة الأمريكية،الأمر الذي ترتب عليه تزايد دور الولايات المتحدة في هذا النظام الدولي آنذاك، وبالتالي الحديث عن توجه النظام الدولي نحو نظام القطب الواحد.كذلك شهدت هذه الفترة توجه الجماعة الأوروبية نحو درجة أعلى من الاندماج مما أثار ظهور قطب جديد في التفاعلات الدولية.

ويبقى العامل الأخير الذي ساهم في بروز النظام العالمي الجديد،هو أزمة الخليج التي أبانت عن محدودية دور الاتحاد السوفيتي على مستوى السياسة الدولية بالمقارنة بالدور الأمريكي في توجيه هذه السياسة،و أن الدور السوفيتي يعكس استمرار انسحاب الإتحاد السوفيتي كقوة عظمى من النظام الدولي، وبالتالي انسحاب الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى في النظام الدولي في اعترافه بعدم القدرة على الاستمرار في سباق التسلح،و تقديم تنازلات في بعض الصراعات الإقليمية،والإعلان عن بعض التغيرات الإيديولوجية.

المبحث الثاني: النظام العالمي الجديد أية رهانات

يعتبر النظام العالمي الجديد حالة متطورة عن النظام الدولي،فهو يجعل العالم خلية واحدة تتلاشى فيها الحدود والحواجز تحكمه الدولة المهيمنة في فيه،الأمر يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية،رغم اختلاف القيم والإيديولوجيات.وبناء عليه سوف نتناول في المبحث،سمات وأهداف النظام العالمي الجديد(المطلب الأول)، وفي المطلب الثاني سوف نعرج على تأثيرات النظام العالمي الجديد ومدى مستقبله،كل ذلك بشكل مختصر.

المطلب الأول:سمات وأهداف النظام العالمي الجديد

تتعدد سمات والأهداف التي يمتاز بها النظام العالمي الجديد،ولهذا سوف نتناول ذلك على سبيل المثال لا الحصر،في الفقرتين أسفله.

الفقرة الأولى:سمات النظام العالمي الجديد

إن ما يمكن ملاحظته ونحن بصدد دراسة النظام العالمي الجديد،هو وجود عدة سمات أو خصائص لهذا الأخير تختلف على الأنظمة الدولية التي سبقته،سواء متعددة الأطراف (توازن القوى) أو ثنائية الأطراف،وعليه يمكن التطرق إليها على الشكل التالي:

أولا:على المستوى الثقافي

نجد هيمنة العولمة الثقافية الغربية والأمريكية تحديدا،وتسخير آليات إعلامية وفنية ولغوية أيضا،لفرض نفوذها وتهديد وجود الهويات الثقافية المحلية على الصعيد العالمي،هذا ما نسميه بالحرب الناعمة حسب الكاتب الأمريكي جوزيف ناي.ولهذا يمكن التطرق إلى خصائص النظام في هذا المجال،على سبيل المثال لا الحصر على الشكل التالي:

- ✓ لم يعد بمقدور أي دولة،مهما بلغ شأنها،أن تدير مواردها البشرية والمادية أو فضاءها الجوي أو إقليمها البحري أو الأرضي بمعزل عن الآخرين[33]؛

- ✓ شيوع مصطلح العولمة الذي ارتبط بأحداث الثورة الصناعية الثالثة والطفرة الهائلة في وسائل وتكنولوجيا الاتصال،حيث أن هذا المصطلح يشير إلى جملة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمتد تفاعلاتها لتشمل معظم دول العالم،وهي تعبر عن مرحلة تاريخية جوهرها زيادة التداخل والترابط بين دول العالم،مما أدى إلى تراجع أهمية الحدود وسيادة الدولة؛
- ✓ تحول الكرة الأرضية كلها إلى ما يشبه خلية النحل تحت ثقافة واحدة؛
- ✓ وإذا كانت بعض دول الغرب نفسه تشكو من عولمة الثقافة على الهوية،حيث نجد أن فرنسا مع أنها غربية،ولكن بسبب اختلاف اللغة فإنها أكثر الدول الغربية تشكو من عولمة الثقافة ومن هيمنة اللغة الإنجليزية، والخوف على الهوية الفرنسية ولذلك لجأ الفرنسيون إلى وضع الثقافة في خانة الاستثناء، لأنهم تنبهوا؛
- ✓ عولمة الإرهاب ومدى تأثيره على ثقافة الشعوب.

ثانيا:على المستوى الاقتصادي

إن النظام الراهن هو نظام عالمي على الرغم من اعتماد المفهوم الشائع النظام الدولي، فعالمية العالم تضم وحدات دولية وفواعل غير دولية؛

- ✓ بروز الأزمات الاقتصادية وبشكل مستمر وبخاصة في الدول الآسيوية وأمريكا اللاتينية؛
- ✓ خاصية اللاتجانس،فهناك فجوة دائمة تفصل بين الدول في مجال توزيع الثروة والقوة،وكذلك العلاقة بين الشمال والجنوب؛
- ✓ الاعتمادية الدولية المتبادلة بين الدول وزيادتها بمرور الزمن؛
- ✓ بروز نظام القطبية الأحادية والدخول في جدل فكري حول توصيف النظام الدولي الجديد،بين ثلاثية النظام والفوضى والانتقائية؛
- ✓ بروز ظاهرة الهيمنة في النظام الدولي الجديد؛
- ✓ خاصية الجمع بين القطبية الأحادية والتعددية القطبية؛

يمكن القول أن النظام الدولي العالمي هو نظام متعدد الأقطاب من حيث الجانب الاقتصادي،تبرز فيه قوى اقتصادية كبرى سواء في أوروبا أو في دول شرق آسيا،وخاصة مع تصاعد حدة الأزمة المالية العالمية 2008،التي أظهرت هشاشة الاقتصاد الأمريكي.

ثالثا: على المستوى العسكري والأمني

استندت الولايات المتحدة الأمريكية في فرض زعامتها على العالم،إلى قوتها العسكرية والنووية الكبيرة،مما أدى إلى انفرادها بالقرارات العسكرية دون الالتزام بالشرعية والمشروعية الدولية،بل شرعنت قراراتها بما يخدم مصالها،وبالتالي أصبحت مهيمنة في النظام العالمي الجديد يمكن تلخيص ذلك على الشكل التالي:

- ✓ التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان أو محاربة الإرهاب؛
- ✓ إشكالية الضبط والتنظيم بعدم وجود سلطة عليا آمرة وقاهرة تعلو بإرادتها على الدول وتحتفظ بسلطة اتخاذ القرار؛
- ✓ نهج الولايات المتحدة الأمريكية الازدواجية قولا وعملا –سياسة الكيل بمكيالين-فهي من جهة تدعو إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان،ومن جهة أخرى فهي تنتهكهم؛
- ✓ زيادة عدد الدول نتيجة الانقسامات والانشقاقات التي حدثت في كثير من الدول؛

على مستوى الأمن الجماعي[34]،يلاحظ بأن هناك ثلاث مستويات للعمل الجماعي:

- ✓ المستوى الأول: يتمثل في إمكانية استخدام منظمة الأمم المتحدة للقوة العسكرية استنادا إلى أحكام الباب السابع من ميثاقها.
- ✓ المستوى الثاني:يتمثل في استخدام القوة المتعددة الأطراف مكونة من قوات الحلف الأطلسي؛
- ✓ المستوى الثالث:ويشكل جانبا مهما من مفهوم الأمن الجماعي و يتمثل في التحرك الجماعي لضبط التسلح التقليدي و الاستراتيجي على الصعيد العالمي.
- ✓ سمة النظام الدولي على صعيد القوة يبقى نظام (اوليغارشي) حكم القلة،تتربع قمته الولايات المتحدة لما تتمتع من مقومات ومكانة وتوظيف للقوة وقدرة على التأثير،بمدخلات المقومات ومخرجات التفرد على المستوى الشكلي[35]؛
- ✓ سمة السرعة في التغيير في كل مجال،فسرعة التغيير والتجدد تشكل أمر أكثر صعوبة للإنسان والدول على التكيف في ظل النظام العالمي[36] ؛
- ✓ بالنسبة للكوارث الطبيعية التي تهدد الأمن البيئي،فهناك جهود تتمثل عقد عدة مؤتمرات كمؤتمر الأطراف في اتفاقية الإطار لمنظمة الأمم المتحدة بشان المناخ (كوب cop)،حيث بدأ الاهتمام بالأمن البيئي منذ المؤتمر العالمي للبيئة في ري دي جانيرو سنة 1992.

الفقرة الثانية:أهداف النظام العالمي الجديد

يمكن تقسيم أهداف النظام العالمي الجديد،على سبيل المثال لا الحصر إلى أهداف نظرية وأخرى واقعية أو تطبيقية، فأما النظرية فتكمن في:

- ✓ المحافظة على الاستقرار العالمي واحترام دور منظمة الأمم المتحدة؛
- ✓ احترام سيادة واستقلال كل دول وعدم المساس بوحدتها الوطنية؛
- ✓ لقد كان هدف الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب أن يرسخ مدلولا معينا لهذا النظام،في الأذهان يجعله مرادفا للقيم الديمقراطية الليبرالية،واحترام حقوق الإنسان وحق تقرير المصير،وحرية انسياب الأفكار والسلع بين مختلف دول العالم.والجدير بالإشارة أن مثل هذه الشعارات ليست بجديدة على الساسة الأمريكيين، لكنها لم تكن أبدا تحمل مدلولاتها الحقيقية بل كانت أشبه بكلمات حق أريد بها باطل... إلخ[37].

والأهداف الواقعية للنظام العالمي الجديد بزعامة الدولة المهيمنة فيه،تكمن في عكس ما قيل في الأهداف النظرية،أي أن النظام العالمي الجديد انحرف شيء ما على أهدافه التي أنشأ من أجلها،كحفظ الأمن والسلم الدوليين واحترام ميثاق منظمة الأمم المتحدة،كما تدعي الدولة المهيمنة فيه.وهذا ما سوف نلاحظه في المطلب أسفله.

المطلب الثاني: تأثيرات النظام العالمي الجديد ومدى مستقبله

عرف النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة عدة تحولات،من بينها تغيير القطبية و تفعيل التحرك الجماعي وتبلور منظومة جديدة للدول،مما أثر على العلاقات الدولية،ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب تأثير النظام العالمي الجديد على العلاقات الدولية (الفقرة الأولى)،ثم مستقبل النظام العالمي الجديد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:تأثيرات النظام العالمي الجديد على العلاقات الدولية

أوضحت الأحداث التي وقعت منذ ظهور النظام العالمي الجديد،أن هذا الأخير له تأثير كبير على عدة دول،وبالتالي له تأثيرات على العلاقات الدولية،سواء الدول النامية أو المتقدمة،ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ عولمة منظمة الأمم المتحدة وجعلها تحت سيطرة بعض الدول المهيمنة في النظام الدولي؛
- ✓ احتكار مطلق للسلاح،والمال،والتكنولوجيا،من قبل الدول الغربية الرأسمالية،مما يؤثر على العلاقات الدولية؛

- ✓ توظيف التكنولوجية من أجل الوصول إلى أعلى معدلات الإنتاج،والصراع على المواد الخام كاليورنيوم والذي يوجد في بعض الدول الإفريقية،مما يجعلها محط أطماع الدول المتقدمة؛
- ✓ تراجع الدور الذي كانت تلعبه حركة دول عدم الانحياز في العلاقات الدولية؛
- ✓ إنشاء منظمة التجارة العالمية للتعريفة الجمركية (الجات) وكنتويج لانتشار مذهب التبادل الحر واقتصاد السوق الذي بات إيديولوجية تسيطر على العالم شرقه وغربه،وهو ما وافق عليه قادة العالم عام 1998م، أثناء مشاركتهم في الاحتفال بمرور 50 عاماً على الجات،وظهور الشركات متعددة الجنسيات[38]،أيضا وتأثيرها على سيادة الدول؛
- ✓ توظيف الإرهاب الدولي لخدمة مصالح الولايات الأمريكية،وحلفائها مما أثر على العلاقات الدولية،بسبب عدم وجود تعريف مانع جامع للإرهاب الدولي.

الفقرة الثانية: مستقبل النظام العالمي الجديد

ويشير مصطلح التحول في النظام الدولي،إلى نهاية نظام دولي وبداية لتبلور ملامح نظام دولي جديد،حيث تحدث تحولات جذرية في مختلف عناصر النظام.ويمكن اعتبار النظام الدولي أو العالمي الجديد،تبلور منذ نهاية الحرب الباردة بوصفه انقطاعا كيفيا عن النظام الذي نشأ بعد الحرب العالمية الثانية.وقد أدت هذه التغيرات السابقة إلى ظهور ما يسمى بـ "النظام العالمي الجديد"،والذي يتسم بالقطبية الأحادية،استنادا إلى أن الولايات المتحدة تمارس حاليا دورا رياديا في النظام العالمي في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي،وعدم قدرة اليابان والصين وأوروبا على امتلاك مقومات التنظيم العالمي ذي الإستراتيجية العالمية[39].

حيث يطرح الباحثون في حقل العلاقات الدولية تساؤلات حول مستقبل النظام العالمي الجديد،ومدى استمرار الأحادي القطبية أم أن التطورات الدولية المتلاحقة،والمتمثلة في بروز قوى جديدة على الساحة الدولية،الأمر يتعلق بدولة الصين التي برزت كقوة اقتصادية،وأيضا اتحاد أوروبي وروسيا ستعيد فكرة النظام الدولي متعدد الأقطاب من جديد،بمتغيرات جديدة تهم بنية الفاعلين الدوليين وبالتالي يتشكل توازن القوى بين الولايات المتحدة الأمريكي باعتبارها المهيمنة في هذا النظام وهذه الفواعل؟

وبناء على ذلك يمكن طرح بعض التصورات بخصوص مستقبل هذا النظام العالمي الجديد كما يلي:

- ✓ التصور الأول:التحول سيكون في اتجاه نظام دولي متعدد الأقطاب،باعتباره أنه مهما توفر لدولة واحدة من إمكانات، فإن قدرتها على ممارسة دور عالمي بصورة منفردة أو شبه منفردة،لن يستمر إلا لفترة محدودة[40]؛

- ✓ التصور الثاني:على المستوى الاقتصادي والمالي فإن العالم سيشهد نوعا من التعددية القطبية؛
- ✓ التصور الثالث:استمرار هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على سيادة النظام العالمي الجديد، رغم وباء كورونا (كوفيد19)؛كيف ذلك؟

فمنذ نظام وستفاليا سنة 1648 أضحت هناك قاعدة ثابتة يعتبرها البعض مسلمة،مفادها أن الأنظمة الدولية أو العالمية لا تتغير إلا بسببين اثنين، يتعلق الأول بالحرب أو الحروب الكونية الكبرى التي تستطيع تغيير بنية ومراكز الفاعلين الدوليين، ونظام القوة في النظام الدولي،ومن ثم إعادة مأسسته بما يخدم مصالح ومراكز القوى المهيمنة الجديدة ومنظومة قيمها التي تنادي بها،وهو السبب الأكثر حضورا في مسلسل تحول وتغير الأنظمة الدولية في السنوات: 1945،1919،1815،1648.

أما السبب الثاني هو الضغط الذي تحدثه ديناميكية وتعبئة المجتمعات وقوى حكومية عبر العالم،وهذه الحالة لم تحصل إلا مرة واحدة مع التحول في النظام الدولي الراهن، في أواخر الثمانينات وبداية تسعينات القرن العشرين، ونتج عنه انهيار نظام الثنائية القطبية والانتقال إلى نظام القطبية الأحادية،ومن الانقسام الإيديولوجي إلى الأحادية الإيديولوجية، وهيمنة خطاب حقوق الإنسان،والانتقال إلى الديمقراطية والاقتصاد الحر،وإعادة تحديد دور الدولة ووظائفها،وإلغاء الحدود،والقيود الجمركية،والانتقال من الدولة الوطنية إلى التكتلات الاقتصادية كفضاءات أوسع، تسمح بحرية التنقل للبضائع والرساميل والأسواق المالية والأشخاص والقيم الثقافية والسياسية[41].

الخاتمة

وخلاصة القول ونحن بصدد كتابة خاتمة لبحثنا المتواضع،فإن ما يمكن استنتاجه هو أن النظام الدولي ظهر منذ قدم التاريخ،رغم عدم وجود الدول بمفهومها الحديث في تلك الفترة،بل كانت قبائل وعشائر إلى غير ذلك،تقوم بعلاقات مع بعضها البعض وتشكل نظاما شبه دولي. ولكن مفهوم النظام الدولي ظهر كحقل معرفي في العلاقات الدولية مع بروز الدولة الحديثة،التي تبلورت مع معاهدة ويستفاليا سنة 1648.هذا النظام برز في الوجود مع هذه المعاهدة، وعرف عدة محطات تاريخية،من نظام متعدد الأقطاب تحت شعار توازن القوى، إلى الثنائية القطبية وصولا إلى الأحادية القطبية تحت مصطلح النظام العالمي الجديد.ففي كل مرحلة من هذه المراحل كان للنظام الدولي سماته والفاعلين الدوليين المهيمنين فيه، فسمات النظام العالمي الجديد ليست هي نفس سمات النظام الدولي،الذي برز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية،إلى حدود نهاية التسعينات من القرن الماضي وهكذا.وللنظام الدولي أو النظام العالمي الجديد أهداف،تتمثل في المساهمة في كبح وردع الحروب الكونية واستتباب الأمن والسلم الدوليين،ولكن ليس

بالشكل الفعلي الذي يتطلبه المجتمع الدولي،فقد ظهرت عدة حروب في ساحة النظام الدولي منذ تبلور هذا الأخير، ولولا هذه الحروب لما ظهرت لنا أنظمة دولية جديدة،إذن فالحروب تعتبر أهم سبب في تحول النظام الدولي باستثناء،الديناميات الاجتماعية التي تكونت في الاتحاد السوفيتي سابقا في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، حيث اتجه النظام الدولي خلال بداية التسعينات من القرن الماضي نحو الأحادية القطبية،بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور الولايات المتحدة الامريكية،كقائد للمعسكر الرأسمالي المنفرد بقيادة العالم (النظام العالمي الجديد)،وتمدد دورها وهيمنتها على الأمم المتحدة والشرعية والمشروعية الدولية،وشرعنة التدخلات العسكرية.ورغم ذلك يبقى النظام الدولي له دور مهم المحافظة على العلاقات الدولية وخاصة التعاونية منها،بين أشخاص القانون الدولي.وفي الأخير وكما جرت العادة نقدم بعض الاستنتاجات ونحن نعيش في خضم النظام العالمي الجديد كما يلي:

- ✓ استمرار المدرسة الواقعية بثوب جديد؛
- ✓ رغم أن هذا النظام لا تظهر فيه حروب كونية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية،أمركة العالم وسيطرة عليه وقامت بحروب كثيرة تجاه عدة دول التي تعارضت مع مصلحتها؛
- ✓ النظام العالمي الجديد يقود إلى الرأسمالية الامبريالية،مما نتج عنه وجود طبقة كادحة "البروليتاريا" وتتمثل في الدول الفقيرة وغير المهيمنة في النظام الدولي،وطبقة غنية تعيش على شراء جهد الطبقة الكادحة "البرجوازية"،أو الدول المهيمنة في النظام الدولي،وبالتالي يجب إزالة النظام الدولي إن بقيا يسير في هذا الاتجاه ؛لأن حكم دولة أو بضع دول في النظام الدولي يؤدي إلى الاستبداد.

أما بالنسبة للتوصيات يمكن تلخيصها كآتي:

- ✓ يجب إصلاح منظمة الأمم المتحدة،وبالتالي تخلصها من الدول المهيمنة في النظام العالمي الجديد؛
- ✓ يجب أن يكون نظام متعدد الأقطاب لكي لا تكون دول مهيمنة ودول متنحية في هذا النظام العالمي الجديد،وكل الفواعل منصهرة في الإرادة العامة للنظام الدولي؛
- ✓ يجب محاربة وسائل العولمة لأنها تسيطر على سيادة الدول...

ويبقى السؤال الأول المطروح بالنسبة لنا كعرب وكدول الجنوب هو: ما مكانتنا في النظام العالمي الجديد وهل يمكن أن نكون فاعلين ومهيمنين فيه ؟

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه كذلك يتمثل في:هل سيقوم فيروس كورونا(COVID-19) بتغيير النظام العالمي الجديد وبالتالي يمكن إصلاح منظمة الأمم المتحدة العجوز؟

الهوامش

(1) نايف بن نهار،مقدمة في علم العلاقات الدولية،الطبعة الأولى 2016،ص18

(2) أمل خيري،"بحث عن خصائص النظام الدولي الجديد"، موقع خربشات صحفية، مصر،الأحد 25 أبريل 2010

(3) عمر بوزيان،"العلاقات الدولية"،المرجع السابق ص 80

(4) العربي بجيجة ،الأزمة السورية وحسابات الإدارة الأمريكية في عهد ترامب،مجلة العلوم السياسية والقانون، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي ،برلين-ألمانيا، مجلد(01)،العدد(05)،دجنبر 2018

(5) جهاد عودة، النظام الدولي،نظريات وإشكاليات،دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأول ى2005، مصر،ص10-9

(7) جهاد عودة،" النظام الدولي... نظريات و إشكاليات"،المرجع السابق ص 9

(8) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،أسس ومجالات العلوم السياسية،مركز الإسكندرية للكتب،الطبعة الأولى،2012،الإسكندرية، ص1

(9) عبد القادر محمد فهمي،النظام السياسي الدولي،دار الشؤون للثقافة العامة،العراق،1995،ص5

(10) عماد جاد بدرس،"أثر النظام الدولي على الأحلاف الدولية"،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 1998،ص 16-17

(11) محمد المجذوب،التنظيم الدولي،الدار الجامعية للطباعة والنشر،ط1،بيروت،ص11

(12) نايف بن نهار،المرجع السابق ص48

(13) نايف من نهار،المرجع السابق،ص43-44

(14) نايف بن نهار،المرجع السابق،ص52

(15) علي صادق ابو الهيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، الطبعة الحدية عشرة 1975

(16) غضبان مبروك،المجتمع الدولي:الأصول والتطور والأشخاص،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،الجزائر،1994،ص 34

(17) عبد الواحد الناصر قانون العلاقات الدولية طبعة 1994,ص30

(18) مقال للطالب الباحث عبدالله المخلوق ،منشور على الرابط:http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=687820&r=0 بتاريخ:10-08-2020،على الساعة العاشرة مساء

(19) منصور بن خضرانالداموك. م.س.ص 15 مأخوذ عن أحمد سرحان (قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1993 ص 15 - 18

(20) محمد سامي عبد الحميد،القانون الدولي العام،منشاة المعارف بالإسكندرية الطبعة الخامسة 1995.ص54

(21) مقال منشور على هذا الموقع: https://democraticac.de/?p=11186،أطلع عليه بتاريخ:08-08-2020،على الساعة الحادي عشر مساء.

(22) نايف بن نهار،المرجع السابق،ص31

(23) -بهجت قرني،من النظام الدولي إلى النظام العالمي، السياسة الدولية، العدد 161، يوليو 2005، مجلد 40ص4

(24) جهاد عودة،المرجع السابق،ص 10.

(25) حميد حمد السعدون،" فوضوية النظام العالمي الجديد واثاره على النظام الإقليمي العربي"،دار الطليعة العربية،الأردن،2001، ص41.

(26) مُحَمَّد حسنين هيكل،حرب الخليج،أوهام القوة والنصر،ط1،مركز الأهرام للنشر،القاهرة

(27) https://www.marefa.org

اطلع عليه بتاريخ:02-06-2021،على الساعة العاشرة والنصف صباحا

(28) السيد أمين شلبي،الولايات المتحدة.. صعود أم انحدار؟ مجلة السياسة الدولية، العدد173، يوليو2008م.وهو سفير مصري سابق، والمدير التنفيذي للمجلس المصري للشئون الخارجية

(29) عبدالسلام جمعة زاقود،العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد،(باتريك هارمن وآخرون،القانون الدولي وسياسة المكيالين،في البحث عن النظام العالمي الجديد،تعريب:أبو مغيث،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،ليبيا،الطبعة الأولى:1995،ص31)

(30) نايف من نهار،المرجع السابق،ص31

(31) عبد السلام علي سالم،" النظام العالمي الجديد و اثاره عللى الدول العربية"، السنة الجامعية 1991-1992، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الفوج 22.

(32) غورباتشوف،البيروسترويكا والتفكير الجديد لأجل بلادنا وللعالم بأسره،ترجمة زياد الملا دار الشيخ للدراسات والترجمة والنشر،1988،ص9

(33) حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام1995، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت، ط1، عدد 202،1995، ص424

(34) الأمن الجماعي فكرة تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وهي فكرة تتكون من شقين : شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة للعدوان مثل إيقاف و عقاب المعتدي.

(35) وائل مُحَمَّد اسماعيل،التغيير في النظام الدولي، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر ،ط1، بغداد-العراق، 2012 .، ص ص 53-54.

(36) منعم صاحي العمار،منازعات الذات (هل بمقدور الديمقراطية ضبط العلاقة بين الاستراتيجية والتغيير) "الولايات المتحدة انموذجا"، كلية العلوم السياسية –جامعة النهرين،المكتبة الوطنية،ط1، 2012.، ص 117.

(37) يحي فاضل،" النظام العالمي الحالي... و المستقبلي"، شؤون دولية،العدد الأول،صيف1992،ص 4-10.

(38) مجلة حصاد الفكر، العدد 135، جماد الأول 1424هـ – 2003م، عرض لكتاب بدائل العولمة للدكتور سعيد اللاوندي، عرض عبدالباقي حمدي، ص 36

(39) بدر أحمد عبدالعاطي،"أثر التحولات العالمية على سياسة اليابان تجاه عملية السلام العربية – الإسرائيلية"،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2003،ص 29-30

(40) حسنين توفيق،النظام الدولي الجديد في الفكر العربي،عالم المعرفة،عدد أبريل-يونيو،1995،ص45

(41) مقال للأستاذ عبدالعزيز برضوان الادريسي ،منشور على الرابط: https://m.al3omk.com/535927.html ،أطلع عليه بتاريخ:09-08-2020،على الساعة السادسة مساء.